مُقَدِّمَة

الحمد لله المتفرد بنعوت الجلال وصفات الكمال، الذي فرَّق بنور الحق بين الهدىٰ والضلال، وشرع لنا دينا بقي محفوظا علىٰ تعاقب الأجيال، وبيَّن حدوده جليَّة بين الحرام والحلال، وقدَّر بحكمته أمورا مُشتبهات ابتلاء لمن ادعىٰ الامتثال، فقيض لها الجهابذة من العلماء الأبدال، فكشفوا بدقيق النظر كوامن الأشباه والأمثال، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة لينزع عن الأمة الأغلال، المتحلي بجميل الخصال وكريم الخلال، وعلىٰ آله ذوي الشرف الذي لا يطال، والمجد الذي لا ينال، وعلىٰ أصحابه المكرمين الأقيال، وعلىٰ من تبعهم بإحسان في حِلٍّ وترحال، أما بعد:

فإن مقام العلوم الشرعية أجل المقامات، والمرتقي فيها بالغٌ أقصىٰ الكمالات، وكان علم الفقه واسطة عقدها، ومدار صُدورها ووِرْدِها، «ولأجل شرف علم الفقه وسببه، وفَّر الله دواعي الخلق علىٰ طلبه، وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا، وأجلهم شأنا، وأكثرهم أتباعا وأعوانا»[1]، ولما كان أصل معنىٰ الفقه في اللغة الفهم، كان من كماله تبصُّر الدقائق، والتمييز بين الفوارق، والوقوف علىٰ معاقد الحقائق، وإحراز المسائل المؤتلفة المتفقة عن مداخلة المختلفة المفترقة.

ولقد سمقت مكانة هذه الدقائق والحقائق حتىٰ لم يتصدر لفض أبكار مخدارتها إلا الجهابذة الأجلاء، ولم يصنف في تحرير مكامن نزاعها إلا ثلة قليلة

---

(١) «المستصفىٰ» (١/٣٣).

من العلماء، وكان من هؤلاء الأئمة الأفذاذ، والفقهاء النقاد، إمام جليل القدر، بحر من العلم غطمطم، وشعلة في سماء الفقه نارها ما زالت تضرَّم، هو الفقيه البصير والعالم النحرير أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري ﷺ.

فقد صنف ـ روح الله روحه ـ كتابا دقَّت طرقُه ومسالِكُه، ونَدُرَ فيه مُشاكِلُه ومُشارِكُه، ألا وهو كتاب «**المسكت**»، فجاء كالبرهان القاطع المبكت، أتىٰ به علىٰ نوادر المشكلات فمحَّصها، وعطف علىٰ عويص المعضلات فحصحصها، فكان من حقه علىٰ مَن بعده أن يولوه العناية، وأن يخصوه بالتحقيق والدراية، علاوة علىٰ أن تلك الطبقة الذهبية ـ من أصحاب الإمام الشافعي ﷺ وأصحاب أصحابه إلىٰ نهاية القرن الرابع الهجري ـ هي المصنع الخفي الذي قام علىٰ سوقه بنيان المذهب، والناظر يرىٰ الناس راغبين عن هذه الطبقة إلىٰ كل مذهب، فلم تنل المرحلة حظها من التتبع والدراسة، ولا اعتني بتراثها عناية تبرز ما فيه من نفاسة، فاستخرت المولىٰ الكريم في تحقيق «**المسكت**» وإخراجه، وعقدت العزم علىٰ أداء حقه وخَراجِه، والله وحده المرجوُّ توفيقا وتسديدا، وهو المسؤول هداية وتأييدا.

ألا وإن الحَظيَّ مَن كانت معدودةً غلطاتُه، محصورةً سقطاتُه، ويسر الله له من ينبهه ويستدرك الزلل، ويوضح له ويصحح الخلل، وعلىٰ الله وحده الاعتماد والمتكل.

فانظر أيها القارئ لصنع الضعيف نظر إشفاق، ولا تُثَرِّب علىٰ من بذل وسعه وما أطاق، وحسب الكريم أن يغض عن المعايب طرفَه، وأن يبذل لمن رام الخير عطفَه.

وقد جاء نظام الكتاب على النحو التالي:

مقدمة الكتاب

القسم الأول: قسم الدراسة، وينقسم إلى فصلين:

* **الفصل الأول**: دراسة حياة المصنف وأخباره[1]، وينقسم إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وطرف من خبر آل بيته.

المبحث الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: في بيان سعة علومه وتنوع معارفه، وتحته ثمانية مطالب:

أولا: علم القراءات.

ثانيا: علم الحديث.

ثالثا: علم اللغة.

رابعا: علم الفقه.

خامسا: علم أصول الفقه.

سادسا: علم العقائد والمقالات.

سابعا: علم الطب.

---

(١) وقد سعيت للتوسع في ذلك نوعا ما لأني لم أجد من أفرد سيرته وأخباره بالجمع والتحرير ولكونها مبثوثة شذر مذر في بطون الكتب فكانت هذه المقدمة خير مكان تجمع فيه أطراف أخباره ﷺ.

ثامنا: علم تأويل الرؤىٰ.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي ومسالكه في التفقه.

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: وفاته.

* **الفصل الثاني**: دراسة كتاب «**المسكت**»، وينقسم إلىٰ سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.

المبحث الثاني: كيف صنف الزبيري كتابه؟ وكيف وصلنا؟ وكيف سيخرج؟

المبحث الثالث: وصف الكتاب ومنهج مؤلفه.

المبحث الرابع: مقاصد الكتاب.

المبحث الخامس: مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

المبحث السادس: عناية العلماء بالنقل عنه.

المبحث السابع: منهج التحقيق.

المبحث الثامن: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: نص كتاب «**المسكت**» محققا.

ويليه في الختام جريدة المصادر ثم الفهرس.

المبحث الأول

اسمه ونسبه وطرف من خبر آل بيته ﷺ

هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث المفسر اللغوي أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام البصري[1]،

(١) مصادر ترجمة الإمام الزبيري: «**المعجم الصغير**» (٤٦٤) و«**المعجم الأوسط**» (٣٦٠٤) للطبراني (ت٣٦٠هـ)، «**معجم الشيوخ**» (٢٧٥) لأبي بكر الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)، «**الفهرست**» (ص: ٤٠ و٢٦٦) لابن النديم (ت٤٣٨هـ)، «**جمهرة أنساب العرب**» (١/١٢٣) لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، «**طبقات الشافعية**» (ص: ٥١) لأبي عاصم العبادي (ت٤٥٨هـ)، «**تاريخ بغداد**» (٨/٤٧١) للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، «**طبقات الفقهاء**» (ص: ١١٧) لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، «**جذوة المقتبس**» (ص: ١٢٢) للحميدي (ت٤٨٨هـ)، «**المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر**» (ص: ٥٨٩) لأبي الكرم الشهرزوي (ت٥٥٠هـ)، «**الأنساب**» (٦/٢٦٨) للسمعاني (ت٥٦٢هـ)، «**بغية الملتمس**» (ص: ١٧٨) لأبي جعفر ابن عميرة الضبي (ت٥٩٩هـ)، «**الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة**» (٢/٣٠٥) للبُّري (ت بعد٦٤٥هـ)، «**وفيات الأعيان**» (٢/٣١٣) لابن خلكان (ت٦٨١هـ)، «**تاريخ الإسلام**» (٧/٣٢٢، و٧/٣٧٠) و«**سير أعلام النبلاء**» (١٥/٥٧) للذهبي (ت٧٤٨هـ)، «**نَكت الهِمْيان**» (ص: ١٥٣) و«**الوافي بالوفيات**» (١٤/١٨٦) للصفدي (ت٧٦٤هـ)، «**مرآة الجنان**» (٢/٢٧٨) لليافعي (ت٧٦٨هـ)، «**طبقات الشافعية الكبرىٰ**» (٣/٢٩٥) للتاج السبكي (ت٧٧١هـ)، «**طبقات الشافعية**» (١/٢٩٩) للإسنوي (ت٧٧٢هـ)، «**طبقات الشافعيين**» (ص: ٢٠١) لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، «**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**» (ص: ٣٣) لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، «**النشر في القراءات العشر**» (١/١٨٥) و«**غاية النهاية**» (١/٢٩٢) لابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، «**توضيح المشتبه**» (٤/٢٨٠) لابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، و«**طبقات الشافعية**» (١/٩٤) لابن قاضىٰ شُهبة (ت٨٥١هـ)، و«**طبقات المفسرين**» (١/١٨٢) للداودي (ت٩٤٥هـ)، و«**كشف الظنون**» ٢/١٦٧٦) لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، و«**تاريخ الأدب العربي**» (٣/٣٠١)=

ينتهي نسبه إلىٰ الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ﷺ أحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عمة النبي ﷺ صفية بنت عبد المطلب ﷺ.

وتكاد تتفق الكتب التي ترجمت للإمام الزبيري ﷺ علىٰ اسمه ونسبه المذكورين، وأقدم من نص علىٰ اسمه ونسبه وكنيته تلميذُه الإمام الحافظ أبو القاسم الطبراني صاحب المعاجم الشهيرة[1].

وقد وهم الأديبُ عمرُ بن علي المُطَوِّعِيِّ إذ سماه في كتابه «**حَمْدُ مَنِ اسمُه أحْمَدُ**» أحمدَ بن سليمان[2].

وقد اتفقت المصادر التي ترجمت له علىٰ وصفه بـ«**الضرير**»، وذكر ابن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) نقلا عن الأودني[3] (ت ٣٨٥هـ) قوله: «كان

= لكارل بروكلمان (ت١٣٧٥هـ)، و«**الأعلام**» (٨٤/٣) للزركلي (ت١٣٩٦هـ)، و«**هدية العارفين**» (٣٧٣/١) لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، و«**معجم المؤلفين**» (١٧٩/٤) لعمر كحالة (ت١٤٠٨هـ)، و«**معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتىٰ العصر الحاضر**» (١٩٥/١) لعادل نويهض (ت١٤١٦هـ)، «**إرشاد القاصي والداني إلىٰ تراجم شيوخ الطبراني**» (ص: ٣١١) لنايف المنصوري.

(١) «**المعجم الأوسط**» (٥٩/٤) (٣٦٠٤) و«**المعجم الصغير**» (٢٨٢/١) (٤٦٤).

(٢) أشار لذلك النووي في «**تهذيب الأسماء واللغات**» (٢٥٦/٢) دون الإحالة علىٰ الكتاب، وانظر خبر الكتاب في «**يتيمة الدهر**» (٥٠٠/٤) للثعالبي، وجرىٰ علىٰ الوهم في تسميته «أحمد» ابنُ الملقن في «**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**» (ص: ٣٣)، ومثله الزركلي في «**الأعلام**» (١٣٢/١).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير الأوْدَنِي، إمام أصحاب الشافعيّ في عصره في بلاد بخارىٰ، من أصحاب الوجوه، وكان حريصا علىٰ طلب العلم راغبا في نشره لم يترك طلبه الىٰ آخر عمره وما خرج من بيته إلا والدفتر في كمه، مع زهد وعبادة وكثرة ورع وبكاء، روىٰ عن الهيثم بن كليب الشاشي وأبىٰ يعلىٰ النسفي وغيرهم، روىٰ عنه أبو عبد الله الحَليمي والحاكم=

شيخ أصحابنا في عصره، وصار أعمىٰ في آخر عمره»[1].

ولم نقف في شيء من المصادر التي بين أيدينا علىٰ ذِكر تاريخ مولده، وإن كنت أُقدره بين سنَتَي ٢١٥هـ ـ ٢٢٠هـ[2]، وكذلك لم يحفظ لنا التاريخ شيئا من خبر نشأته أو طلبه للعلم، إلا أن نسبه الشريف وأخبار قومه وأجداده تدلنا أنه من بيت شرف وعلم وجاه.

وقد كان جد أبيه «**عبد الله بن عاصم بن المنذر**» راويا للشعر[3]، وكان من أبناء عمومته «**معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير**» ممن روىٰ عنه جمع من الحفاظ منهم عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده علىٰ مسند أبيه وأبو زرعة الرازي والحسن بن سفيان الفَسَوي وأبو يعلىٰ الموصلي[4]، ووالد

= النيسابوري وأبو العباس المستغفري وغيرهم، ومات ببخارىٰ سنة ٣٨٥هـ، ودفن بكلاباذ، انظر ترجمته في: «الأنساب» (١/٣٨٣) للسمعاني، و«**طبقات الفقهاء الشافعية**» (١/١٩٦) لابن الصلاح، و«**تهذيب الأسماء واللغات**» (٢/١٩١) للنووي.

(١) «**طبقات الشافعية**» لابن هداية الله الحسيني (ص: ٥١).

(٢) هذا التقدير جاء بناء علىٰ النظر في وفيات شيوخه وإعمال قواعد المحدثين في دراسة الطبقات، فإن أقدم شيوخه وفاة كما ستراه أبو الحسن رَوح بن عبد المؤمن (ت٢٣٤هـ) وقد أخذ الزبيريُّ عنه القرآن برواية يعقوب البصري، وسترىٰ أن الزبيري ذكر استحباب طلب الحديث في سن العشرين، وأن ينشغل الطالب قبلها بالقرآن والفرائض، فعليه أخمن أنه قرأ علىٰ روح قبل العشرين أو عندها وأدرك من عمره ما يمكن أن يختم به عليه علىٰ كبر سِنِّه ـ فإن رَوحا من شيوخ الإمام البخاري ـ، ولمزيد بحث حول مسألة الطبقات وتقديرها يراجع كتاب الأستاذ المهندس أسعد تيم «**علم طبقات المحدثين**».

(٣) «**غريب الحديث**» (٢/٧٤٥) لإبراهيم الحربي.

(٤) «**علل الحديث**» (٧٨٧) و(٢٦٠٥) لابن أبي حاتم، و«**مسند الإمام أحمد**» (١٨٤٤٨)، و«**الثقات**» (٩/١٦٧) لابن حبان، و«**معجم أبي يعلىٰ الموصلي**» (ص٢٤٣).

معاوية هذا «**عبد الله بن معاوية بن عاصم**» من شيوخ الإمام أحمد[١]، وأما جَدُّ جَدِّ المصنِّف «**عاصم بن المنذر بن الزبير**» فهو من رواة حديث القُلَّتين المشهور[٢]، وكفاه أن يكون شيخا لثلاثة من أئمة الإسلام هم: إسماعيل بن علية وحماد بن زيد وحماد بن سلمة[٣]، وأدركَ «**عاصِم بن المنذر**» هذا عَمَّيه الخليفةَ عبدَ الله بن الزبير ﷺ وأخاه فقيه الحجاز عروةَ ﷺ وروىٰ عنهما[٤]، وأما جد المصنِّف الأعلىٰ «**المنذر بن الزبير بن العوام**» فقد عدَّه ابن سعد من الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة وقد شارك في غزو القسطنطينة[٥]، وكان واليا علىٰ المدينة في أول خلافة أخيه عبد الله ﷺ[٦]، ثم استوطن البصرة وفيها انتشر عقبه[٧] الذين منهم إمامنا الزبيري ﷺ.

وقد اشتهر بكنية إمامنا ونسبته عدد من الأعلام المشاهير، وقع لبعض المصنفين خلط بينهم، فمن أشهرهم:

١ ـ أبو عبد الله الزبيري، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، الحافظ المحدث العلامة المدني نزيل بغداد (ت ٢٣٦هـ)، صاحب الإمام مالك ﷺ[٨].

---

(١) «**العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله**» (٣/٣٧).

(٢) «**الطهور**» (ص: ٢٢٦) لأبي عبيد القاسم بن سلام.

(٣) «**تاريخ ابن معين برواية الدوري**» (٤/٣٢٧).

(٤) «**المصنف**» (٣٨٨٧) (١٦٩٢٥) لابن أبي شيبة.

(٥) «**تاريخ دمشق**» (٦٠/٢٨٨) لابن عساكر.

(٦) «**الطبقات الكبرىٰ**» (٥/١٤٧) لابن سعد.

(٧) «**جمهرة أنساب العرب**» (١/١٢٣) لابن حزم.

(٨) انظر ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (١١/٣٢).

٢ ـ أبو عبد الله الزبيري، الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، الإمام النسابة الحافظ، قاضي مكة وعالمها المشهور (ت ٢٥٦هـ)، صاحب كتاب «**الأخبار الموفقيات**» و«**جمهرة نسب قريش**» وغير ذلك، ومصعب بن عبد الله السابق عمه وهذا ابن أخيه[١].

٣ ـ أبو عبد الله الزبيري، حمد بن محمد بن العباس بن محمد بن موسىٰ الزبيري (ت ٤٧٤هـ) أحد فقهاء الشافعية وقضاتهم في بلاد طبرستان ونيسابور وما والاها، وكان من أصحاب الشيخ أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين[٢].

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣١١).

(٢) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٤/٣٧٦) للسبكي.

المبحث الثاني

شيوخه

من أهم ما يجب إيراده عند الكلام عن شيوخ الإمام الزبيري ﵀ أن يُعلم أنه أخذ العلم عن جملة من أصحاب الإمام الشافعي ﵁، وبهم تخرج في فقه الإمام ومذهبه وعنهم نقل أقواله وأخباره.

وقد روىٰ البيهقي بإسناده إلىٰ محمد بن رَوْح الأُسْتُوائي، قال: حدثنا الزبير بن أحمد الزُّبَيْرِي **عن أصحاب الشافعي** ﵃ قال: قال الشافعي: «قال لي مُسْلم بن خالد الزِّنجي: ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسنَ بك؟ فنمتُ تلك الليلة وأنا مفكر في ذلك، فأتاني آتٍ في منامي، فقال لي: يا أبا عبد الله، تَرىٰ أن الشعر مُروءة؟ نعم، ولكن إذا تَكَهَّلَ الرجلُ فالفقه. فأقبلت أكْتُب الحديث»[1].

وروىٰ عن الأُسْتُوائي عن الإمام الزبيري ﵀ أنه قال: «سمعت **جماعةً من أصْحابِنَا** يَقُصُّون هذا الخبر من أمر الشافعي ﵁. ويزيد فيه بعضهم علىٰ بعض، ويحكي فيه بعضهم غيرَ ما يحكي بعض، وسمعت أشياء منهم علىٰ غير اقتصاصٍ من الخبر إلا أنها تآلفت مع الخبر، فجمعت ذلك، ولم أخرج من معانيهم في كل ذلك، ذكروا أن الشافعي ﵁ قال: «طلبت هذا الأمر علىٰ ضيق من ذات اليد، كنت أجالس أهل العلم والحفظ ثم اشتهيت أن أُدَوِّن بعض ما أسمع...» ثم ذكر خبرا طويلا في طلب الإمام الشافعي ﵁ للعلم ورحلته فيه[2].

---

(١) «مناقب الشافعي» (١/٩٨).

(٢) «مناقب الشافعي» (١/١١١)، وهو خبر جميل يحسن الوقوف عليه، وقد أغربَ ابنُ قاضي شهبة=

فأما من وقعت لنا أسماؤهم من شيوخه بعد تفتيش وتتبع فهم على سبيل الاستقصاء:

١ ـ أبو الحسن رَوْحُ بن عبد المؤمن الهذلي مولاهم البصري (ت ٢٣٤هـ) الإمام المقرئ النحوي.

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري الإمام المقري المعروف بـ«رُوَيس» (ت ٢٣٨هـ).

٣ ـ أبو حاتم سَهْل بن محمد السجستاني البصري الإمام النحوي المقرئ المشهور (ت ٢٥٥هـ).

٤ ـ أبو أيوب سليمان بن عبد الله الذهبي، وذكر الزبيريُّ رحمه الله أنه قرأ عليه «ختمات كثيرة».

٥ ـ أبو المهلب عامر بن عبد الأعلى الدلَّال.

٦ ـ فَضْل بن أحمد الهُذَلي.

٧ ـ محمد بن عبد الخالق[1].

٨ ـ قيراط بن إسماعيل البصري المقرئ، وقال الزبيري: «سمعت قيراط بن إسماعيل يقرئ الناس بقراءة يعقوب لا يخالفه في شيء، وقال لي أصحابنا:

= بقوله في «**طبقات الشافعية**» (١/٩٣): «لا أعرف عمن أخذ الفقه» ولعله عنى بكلمته تعيين أسماء شيوخه في الفقه.

(١) ذكر هؤلاء الشيوخ السبعة للزبيري أبو الكَرَم المبارك بن الحسن الشَّهْرَزُوري (ت ٥٥٠هـ) في «**المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر**» (ص: ٥٩٠)، وابنُ الجزري في ترجمة الزبيري من «**غاية النهاية**» (١/٢٩٢).

إن قيراطا يقرئ الناس من ستين سنة لم نسمعه يخطئ»[1].

٩ ـ أبو بكر محمد بن وهب بن يحيىٰ بن العلاء الثّقفي البصري (تـ بعد ٢٧٠هـ) الملقب بالقَزَّاز[2].

وهؤلاء التسعة كلهم أخذوا القراءة عن الإمام يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري (ت٢٠٥هـ) أحد القراء العشرة المشهورين، والثلاثة الأوائل مع الأخير هم أَجَلُّ الآخذين عنه[3].

١٠ ـ محمد بن يحيىٰ القُطَعِي البصري المُقرئ (ت٢٥٣هـ)، وهو من أئمة القراءة المشهورين، ولم يختم الزبيريُّ عليه[4].

١١ ـ حَوثَرة بن محمد المنقري (ت ٢٥٦هـ)[5].

١٢ ـ أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري[6] (ت ٢٧١هـ).

---

(١) «غاية النهاية» (٢/٢٧).

(٢) «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» (ص٢٦٢) لأبي القاسم الهذلي (ت ٤٦٥هـ)، وذكر الهذلي أن الزبيري ﷺ أخذ قراءة يعقوب البصري من طريق روح عن ابن وهب هذا! وهذا مستغرب وإن لم يكن مستبعدا، فلعله قرأ علىٰ روح وعلىٰ تلميذه لأن الذهبي ذكر في «تاريخ الإسلام» (٥/٩٣٣) أن ابن وهب «سمع قراءة يعقوب منه وعرضها علىٰ روح»، وقد عدَّ ابنُ الجزري في «النشر» (١/٥٦) الرواة عن رويس اثنين هما ابن وهب هذا وإمامنا الزبيري، وهو من نص علىٰ تقدير سنة وفاته في «غاية النهاية» (٢/٢٧٦).

(٣) وسيأتي مزيد بيان حول إمامة الزبيري في القراءات في الكلام عن سعة علومه وتنوع معارفه.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥/٥٧)، و«طبقات الشافعيين» (ص٢٠١) لابن كثير.

(٥) «زهر الفردوس» (٤/٤٩٩) لابن حجر، وهو جمع الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس للديلمي.

(٦) «تاريخ بغداد» (٩/٤٩٢).

١٣ ـ إبراهيم بن الوليد الجَشَّاش (ت ٢٧٢هـ)[١].

١٤ ـ أبو سليمان داود بن سليمان المؤدِّب المُكتِّب البصري[٢].

١٥ ـ أبو العباس ابن سريج البغدادي (ت ٣٠٦هـ)[٣] الإمام الفقيه الباز الأشهب وشيخ المذهب.

١٦ ـ عبد الله بن أبي عبد الله، وقع ذكره في إسناد في كتاب الحافظ أبي موسىٰ المديني (ت ٥٨١هـ) «**اللطائف**» ولم يتبين لي[٤].

(١) «**معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**» (٢/٦٤٤).

(٢) «**المعجم الصغير**» (١/٢٨٢) للطبراني، وانظر: «**مسند البزار**» (١/٤٦٧) (٣٣٣) و«**معجم شيوخ الطبري**» (ص٢٣٢)، ونسبه الطبري لأهل البصرة، ونسبه الخطيب في «**تاريخ بغداد**» (٩/٤٩٢) بغداديا.

(٣) ذُكِر في بداية مخطوط «**تلخيص المُسكت**» للحافظ العلائي [٣/أ] وَصْفُ الإمام الزبيري بأنه: «من أصحاب ابن سريج»، والذي يظهر لي أنها لم تكن صحبة تلمذة صريحة بل كانت أشبه بأخذ الأقران بعضهم عن بعض، وسيأتي الكلام عن تلخيص العلائي ووصف مخطوطته.

(٤) «**اللطائف من علوم المعارف**» للحافظ أبي موسىٰ المديني (ص: ٣٠٢) برقم (٦٠١)، ووقع في المطبوع تصحيف في اسم الزبيري، وهو علىٰ الصواب في النسخة التي نشرها موقع (جوامع الكَلِم) والخبر عندهم برقم (٤٣٨).

المبحث الثالث

تلاميذه

كان الإمام الزبيري رحمه الله ممن قد بذل عمره ووقته لبث العلم، وقد كثر تلاميذه وتنوعت مشاربهم وأوطانهم، وكان بينهم عدد من كبار أئمة القرن الرابع الهجري في علوم مختلفة، نذكرهم على سبيل الاستقصاء:

١ ـ الإمام أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) صاحب المعاجم المشهورة[١].

٢ ـ الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠ هـ) صاحب كتاب «**الشريعة**»، وقد حكى عنه فيه مسائل[٢].

٣ ـ الإمام القاضي المحدث أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) صاحب كتاب «**المحدث الفاصل**»[٣].

٤ ـ الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ) صاحب «**المستخرج على صحيح البخاري**» و«**المعجم**»[٤].

---

(١) روى عنه الحديث نفسه في المعجمين «**الصغير**» (١/٢٨٢) (٤٦٤)، و«**الأوسط**» (٤/٥٩) (٣٦٠٤).

(٢) حكى عن الزبيري نصا مهما في بيان عقيدته في أبواب الأسماء والصفات، وانظر: «**الشريعة**» (٣/١١٥٤)، ونقل ابن بطة العكبري في نهاية كتاب «**إبطال الحيل**» (ص٧٠) مسألة في حيل الطلاق سأل عنها الآجريَّ فذكر له أنه سأل عنها الزبيري وذكر الجواب بطوله، وسيأتي إيراده.

(٣) صرح في كتابه «**المحدث الفاصل**» (ص: ٦١٥) بأنه سأله عن مسألة، ونقل عنه في غير موطن من كتابه، ومنها ما نقله الخطيب البغدادي في «**الجامع**» (١/٢٤١).

(٤) «**معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**» (٢/٦٤٤).

٥ ـ الحافظ أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت ٣٨٢هـ) صاحب كتاب «**تصحيفات المحدثين**»[١].

٦ ـ أبو الحسن علي بن محمد بن موسىٰ التمَّار الحافظ البصري ويعرف بغلام عبيد[٢].

٧ ـ الأديب أبو العباس محمد بن علي بن أحمد الكرجي (ت ٣٤٣هـ)[٣].

٨ ـ المفسر المقرئ أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش (ت ٣٥١هـ) صاحب تفسير «**شفاء الصدور**»[٤].

٩ ـ القاضي الأديب أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل القرطبي الأندلسي (ت ٣٣٧هـ)، قاضي طليطلة وألبيرة، وهو من أدخل كتاب «**السُّنَّة**» للزبيري إلىٰ الأندلس[٥].

١٠ ـ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الفاخر بن محمد السريجاني المديني (ت ٣٥٨هـ)، وهو راوي نسخة كتاب «**السُّنَّة**» التي وصلت إلينا،

---

(١) «**كتاب اللطائف من علوم المعارف**» (ص: ٦٦٠).

(٢) «**الجزء الثاني والعشرون من المشيخة البغدادية**» (برقم: ٧١) لأبي طاهر السلفي، النسخة المنشورة في موقع جوامع الكلم.

(٣) «**طبقات الفقهاء الشافعية**» (٢٢٧/١) لابن الصلاح، و«**طبقات الشافعية الكبرىٰ**» (١٩٩/٣) للسبكي.

(٤) «**المصباح الزاهر**» (ص: ٥٨٩) لأبي الكَرَم الشَّهْرَزُوري، و«**طبقات الشافعيين**» (ص٢٠٢) لابن كثير، وانظر ترجمته في «**سير أعلام النبلاء**» (٥٧٣/١٥).

(٥) «**جذوة المقتبس**» (ص: ١٢٢)، و«**بغية الملتمس**» (ص: ١٧٧)، وانظر ترجمته فيهما وفي «**الديباج المذهب**» (١٧١/١).

واسمه مثبت في مخطوطتيه[1].

١١ ـ محمد بن رَوْح الأُسْتَوائي[2].

١٢ ـ الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن أبي داود الإيادي الشافعي البصري[3].

١٣ ـ عمر بن بشران السكري (ت قبل ٣٥٨هـ) وقيل (٣٦٧هـ)[4].

١٤ ـ أبو الحسن علي بن هارون الحربي السمسار (ت ٣٦٥هـ)[5].

١٥ ـ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد ابن لؤلؤ الورَّاق (ت ٣٧٧هـ)[6].

١٦ ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدَّقَّاق (ت ٣٧٥هـ)[7].

١٧ ـ أبو الحسن علي بن عثمان بن حبشان الجوهري (ت نحو ٣٤٠ هـ)[8].

---

(١) وانظر ترجمته في «**تاريخ أصبهان**» (١/٢٤٥) لأبي نعيم الأصبهاني، وقد تصحف اسمه على محقق كتاب «**السنة**» [المطبوع ضمن مجموع اسمه «**الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر**» (ص: ٧٤٣)] فجعله: إبراهيم بن الشيرجاني، والصواب ما أثبتناه اعتمادا على مخطوطة جامعة أنقرة (مكتبة البرفسور خليل إينالجِك) [برقم: ٢٧١٦]، ولم يقف عليها المحقق.

(٢) «**مناقب الشافعي**» (١/٩٨) للبيهقي، وانظر ترجمته في المطبوع من «**تلخيص تاريخ نيسابور**» (ص: ٥٤) للحاكم، و«**الأنساب**» (١/٢٠٨) للسمعاني.

(٣) «**تاريخ بغداد**» (٤/١٤٢)، و«**الأنساب**» للسمعاني (٥/٣٨٧)، وانظر ترجمته في «**الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني**» (ص: ٤٢٩).

(٤) انظر ترجمته في «**تاريخ بغداد**» (١٣/١١٩)، و«**تذكرة الحفاظ**» (٣/١١٧).

(٥) انظر ترجمته في «**تاريخ بغداد**» (١٣/٦١١).

(٦) انظر ترجمته في «**تاريخ بغداد**» (٨/٤٤١).

(٧) انظر ترجمته في «**تاريخ بغداد**» (٣/٤٩١)، ولمظنة تتلمذ هؤلاء الأربعة [السكري والسمسار والوراق والدقاق] عن الإمام الزبيري انظر: «**تاريخ بغداد**» (٩/٤٩٢).

(٨) «**الكامل في القراءات**» (ص: ٢٦٢) و«**غاية النهاية**» (١/٥٥٦)، وانظر ترجمته في «**أضواء البيان**=

١٨ ـ الإمام المقرئ أبو الطيب محمد بن أحمد بن يوسف البغدادي المعروف بغلام ابن شَنَبوذ (ت بعد ٣٤٩هـ)[١].

١٩ ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد التستري القاضي[٢].

٢٠ ـ عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم الحلبي[٣].

٢١ ـ يعقوب بن أحمد بن يوسف الأبهري[٤].

٢٢ ـ عبد الوهاب بن ذي ذوية القضاعي[٥].

٢٣ ـ أبو محمد عبيد الله بن القاسم التميمي[٦].

= في تاريخ القرآن» (ص: ٢٢٤)، وقدر الذهبي وفاته في «تاريخ الإسلام» (١٦٩/٨) بين [٣٥١هـ ـ ٣٦٠هـ].

(١) «النشر في القراءات العشر» (١٨٥/١)، «غاية النهاية» (٩٢/٢).

(٢) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢٦٨/٥).

(٣) «زهر الفردوس» لابن حجر (٤٩٩/٤).

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٠٠/٥١)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٦٠١).

(٥) «غاية النهاية» (٤٧٩/١).

(٦) هو راوي كتابنا «المسكت» عن مؤلفه الإمام الزبيري كما ستراه في غاشية المخطوط، ولم أجد مع طول التتبع والتفتيش أي ذكر له، إلا أن يكون والد الحافظ أبي بكر أحمد بن عبد الله بن القاسم التميمي الملقب بـ«رغيف»، وتصحفت «عبد» إلى «عبيد»، و«رغيف» بصري وإمامنا بصري كذلك، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧٩/١٣).

المبحث الرابع

مؤلفاته

رُزق الإمام الزبيري ﷺ قلما سيالا في العلم، وترك مؤلفات عدة يعكس تنوع أسمائها واختلاف مباحثها أن صاحبها كان في العلم بحرا لا يجارىٰ، وفارسا لا يبارىٰ، وقد وصف تواليفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقال: «وله مصنفات **كثيرة مليحة**» ووصفها الإمام النووي بقوله: «وللزبيري **كتب نفيسة** وأحوال شريفة»[1]، ومسرد تصانيفه بحسب ما وصل إلينا من الخبر كالتالي:

١ ـ كتاب «**السنة**»، وقد يسمىٰ «**شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم**» أو «**اعتقاد أبي عبد الله الزبيري**»[2]، وشاع ذكره حتىٰ وصلت روايته إلىٰ الأندلس[3]، وقد نقل عن هذا الكتاب الحافظ قوَّامُ السنة الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)[4]، واستمر عقد مجالس السماع لروايته قرونا عدة، وآخر من عقد

---

(١) «**طبقات الفقهاء**» (ص: ١٠٨) للشيرازي، و«**المجموع**» (٢/٣٧٩) للنووي.

(٢) وقد سماه المصنف في أوله قائلا: «**هذا كتاب وصف الإيمان وحقائقه والإسلام وشرائعه والإحسان ومنازله وتبيين ما اختلف فيه الفقهاء من شرحه وأبانوه من وصفه وما دلت عليه أحكام الكتاب والسنة وما قامت به أعلام القياس في ذلك من الحجة**»، وقد طبع الكتاب طبعتين، الأولىٰ: بتحقيق حسام الحفناوي، وصدرت عن دار الضياء في طنطا ـ مصر سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، والثانية: بتحقيق عادل آل حمدان ضمن مجموع صدر بعنوان «**الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر**» عن دار المنهج الأول في الرياض ـ السعودية سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، (ص: ٧٤١) وما بعدها.

(٣) «**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**» (ص: ١٢٢).

(٤) في «**الحجة في بيان المحجة**» (١/٤٥١).

المجلس بذلك فيما بلغنا قاضي القضاة نظام الدين أبو حفص عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي ثم الصالحي (ت ٨٧٢هـ)[١].

٢ ـ «**الناسخ والمنسوخ**»[٢].

٣ ـ كتاب «**النِّيَّة**»[٣].

٤ ـ كتاب «**سَتر العورة**» وقد يُسمى «**مُختصر في ستر العورات**»[٤].

٥ ـ كتاب «**الطب**»[٥].

٦ ـ كتاب «**المُحافَرَةِ والشِّرْبِ**»[٦].

٧ ـ كتاب «**الوُقوفِ**»[٧].

٨ ـ كتاب «**الفَرائِضِ**»[٨].

---

(١) وقع ذلك في النسخة المطبوعة وانظر ترجمته في «**المقصد الأرشد**» (٢/٢٩٢)، أما رواية المخطوط الموجود في مكتبة جامعة أنقرة [٢٧١٦] فإنَّ مَن حدَّث بها هو الحافظ المفتي تقي الدين أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن المبارك ابن القحيطي الشافعي، وقد قتل ﷺ شهيدا سنة (٦٥٦هـ)، وانظر ترجمته في «**تاريخ الإسلام**» (١٤/٨٢٦).

(٢) نص عليه النديم في «**الفهرست**» (ص: ٦٣) ط. دار المعرفة ـ بيروت بتحقيق: إبراهيم رمضان، وقد تصحف اسم المؤلف في ط. مؤسسة الفرقان ـ لندن بتحقيق: أحمد فؤاد السيد (١/٩٦) من «الزبير بن أحمد» إلى «الرهن بن أحمد»!! وذكره الداوودي في «**طبقات المفسرين**» (١/١٧٥).

(٣) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «**طبقات الفقهاء**» (ص: ١٠٨) وغيره ممن ترجموا للمصنف.

(٤) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «**طبقات الفقهاء**» (ص: ١٠٨).

(٥) نص عليه المصنف في كتابنا هذا ـ «**المسكت**» ـ، في: «باب المشْكِلِ في الصِّيامِ في المرَضِ والسَّفرِ»، مما ذكره فيه مثلا: ما يجب أن يعرفه المريض مما يجوز الفطر به ولا يجوز.

(٦) نص عليه المصنف في كتابنا هذا ـ «**المسكت**» ـ، في: «بَاب مِنَ المُشْكِلِ في الإجَارات».

(٧) نص عليه المصنف في كتابنا هذا ـ «**المسكت**» ـ، في: «باب مِنَ الوُقُوفِ في المشْكِلِ».

(٨) نص عليه المصنف في كتابنا هذا ـ «**المسكت**» ـ، في: «باب مِنَ الهِباتِ في المشكِلِ».

٩ ـ كتاب «**المَكاسِب**»[(١)].

١٠ ـ كتاب «**الهدية**» وبعضهم يسميه «**الهداية**» والأول أقرب[(٢)]، ويحتمل أنه الكتاب الذي عناه المؤلف بقوله: «ولنا فِيه كِتابٌ مُفْرَدٌ قد ذكرْنا فيه أسبابَ العبدِ وأسبابَ مِلْكِه»[(٣)] حين بحث مسألة الهبة للعبد وهل يشترط قبوله أو لا؟ ويحتمل أنه عنىٰ كتاب «**المكاسب**» السابق، فالله أعلم.

١١ ـ كتاب «**رياضة المتعلم**»[(٤)].

١٢ ـ كتاب «**الاستخارة والاستشارة**»[(٥)].

---

(١) نص عليه المصنف في كتابنا هذا ـ «**المسكت**» ـ، في نهاية: «باب اختِلافِهم في المشْكِلِ فيما لَه قيمَةٌ تَنقُص، وفيما لا قيمَة له»، وقد وقف عليه التاج السبكي وذكره في «**طبقات الشافعية الكبرىٰ**» (٣/٢٩٥) فقال: "وقفت للزبيري علىٰ **مُصَنَّف لطيف في المكاسِب وما يَحِلُّ منها وما يَحْرُم**، حَكَىٰ في أوله قولا لبعض الناس أن التَّكَسُّبَ حرام وهذه عِبَارَته: «اختلف الناس في المكاسب؛ فقال بعضهم: المكاسب كلها حلال لِما يحتاج إليه الإنسان في نفسه مما يقتاته لقُوتِه ولما يجمعه من المَال، وقال آخرون: المكاسب كلها محرمة وليس لأحد أن يكتسب ولا يضطرب وإنما يأخذ من الدنيا بُلْغَةً تُمْسِكُ رَمَقَه وتَعُلُّ نَفْسَه، فأمَّا أن يَكتسب فليس له أن يفعل، وإذا فعل كان ذلك من ضَعْفِ يقينه وقلة ثِقته بربه» ".

(٢) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «**طبقات الفقهاء**» (ص: ١٠٨) وغيره ممن ترجموا للمصنف.

(٣) في باب «من الهبات في المشكل».

(٤) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «**طبقات الفقهاء**» (ص: ١٠٨) وغيره ممن ترجموا للمصنف.

(٥) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «**طبقات الفقهاء**» (ص: ١٠٨) وغيره ممن ترجموا للمصنف، وكأن المصنف ﷺ كان مهتما بأمر الاستخارة فقد روىٰ الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٣٧) (١٧١٦) قال أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزبيري «ولا ينبغي لأحد أن يدع الاستخارة، ليستعملها كما أمر، فإن فيها اتباع أمر النبي ﷺ والتبرك بذلك، مع ما فيها من الدعاء والرد إلىٰ الرب تعالىٰ».

١٣ ـ كتاب «**الإمارة**»[(١)].

١٤ ـ كتاب «**الفصول**»[(٢)].

١٥ ـ كتاب «**المقتضب**»[(٣)].

١٦ ـ كتاب «**المختصر**»، ذكر الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في ترجمة الأديب أبي العباس محمد بن علي الكَرَجيَّ (ت ٣٤٣هـ) أن الإمام أبا عبد الله الحاكم (ت ٤٠٦هـ) صاحب «**المستدرك**» قرأ «**مختصر**» الزبيري عليه، وقد أخذه الكرجي عن الزبيري مباشرة[(٤)]، والنفس تميل إلىٰ أنه كتاب «**الكافي**» الآتي ذكره.

١٧ ـ كتاب «**الكافي**»، وهو فيما يظهر أجلُّ كتب الإمام الزبيري الفقهية، فما زال هذا الكتاب يتداوله فقهاء الشافعية وينقلون منه في كتبهم، بل بلغ الأمر أن صار الكتاب علما علىٰ صاحبه، فنجد إمام الحرمين أبا المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) يطلق «صاحب الكافي» علىٰ الزبيري، وتبعه علىٰ ذلك تلميذه الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وغيرهما[(٥)].

---

(١) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «**طبقات الفقهاء**» (ص: ١٠٨) وغيره ممن ترجموا للمصنف.

(٢) ذكره ونقل عنه مسألة في التوكيل في النكاح الروياني في «**بحر المذهب**» (٦٩/٦)، ونقل عنه مسألة في شروط الخيار في البيع النووي في «**المجموع**» (١٩١/٩).

(٣) ذكره ونقل عنه التقي السبكي في تكملة «**المجموع**» في ثلاث مواطن (٢٤٧/١٢) و(٣٢٠/١٢) و(٣٤٣/١٢)، كلها في أبواب الخيار والشرط والعيب من البيوع.

(٤) «**طبقات الفقهاء الشافعية**» (٢٢٧/١)، «**طبقات الشافعية الكبرىٰ**» (١٩٩/٣) للسبكي.

(٥) «**نهاية المطلب**» (٧٢/١، ٢٥٥)، و«**الوسيط**» (١٧٠/١)، وانظر علىٰ سبيل المثال: «**شرح مشكل الوسيط**» (٣٨٩/٢) لابن الصلاح.

وكأن الإمام الزبيري وضع كتابه على نظم مختلف عن طرائق ترتيب الكتب المشهورة، فقد ذكر النووي أنه بحجم «**التنبيه**» «وترتيبه عجيب غريب»[(١)]، وأن المؤلف «لَهُ اصْطِلَاحٌ غريب في ترتيب كتابه» وأنَّ «بَاب الْحَيْضِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ»[(٢)] وهو خلاف المتعارف عليه بأن يكون ملحقا بأبواب الطهارة في أوائل المجاميع الفقهية.

وهذا الكتاب وإن كان ذا أهمية فإن تداوله بين أيدي النساخ لم يكن شائعا، فنجد الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) يذكر أنه قد وقف عليه وأن عنده نسخة منه[(٣)]، **وأنه قليل الوجود**[(٤)]، وذكر أيضا أن «كتاب الإقرار بعد نصف الكتاب»[(٥)] وهو الذي جرى عليه الإمام المزني رحمه الله في «**المختصر**».

وخير من نتعرف منه على صفة كتاب «**الكافي**» مصنفُه نفسه، فقد أشار إلى طرف من ذلك في كتابه «**السنة**» السابق الذكر، فقال: «ثُمَّ ذكرتُ بعد ذلك ما يحتاج إليه العام والخاص والمسلمون جميعا، وعِلمُه عليهم فرض لقول النبي ﷺ تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضةٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ». فمما يحتاج إليه المَرءُ أن يعرف وضوءه وصلاته وزكاته وصومه واعتكافه وحجه ونسكه وبيعه وشراءه ورضاعه ونسبه وصهره وطلاقه وتزويجه ولفظ طلاقه وما أشبه ذلك. وقد وصفت ذلك في كتاب **وترجمته بكتاب «الكافي» اختصرت معانيه**

---

(١) «**تهذيب الأسماء واللغات**» (٢/٢٥٦)، و«التنبيه» كتاب مشهور للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

(٢) «**المجموع**» (٢/٣٩٨).

(٣) «**المهمات في شرح الروضة والرافعي**» (١/٢٢٥).

(٤) «**الهداية إلى أوهام الكفاية**» (٢٠/١٣) و«**المهمات في شرح الروضة والرافعي**» (١/١١٥)، وتابعَ النوويَّ في وصف حجمه بأنه مختصر دونَ «التنبيه».

(٥) «**المهمات في شرح الروضة والرافعي**» (٥/٥٧٨).

وحذفت الأسانيد، واقتصرت على قول الشافعي رحمة الله عليه؛ ليكون أقرب على حافظه وأعون لطالبه على ما يريده مِن جمعه»[1].

فظهر لنا بذلك أن الإمام الزبيري قصد في تأليف كتابه أن يكون مختصرا يقتصر فيه على كلام الإمام الشافعي ﷺ في تقرير المسائل الفقهية، ولذلك مال الرأي إلى أنه هو عين المختصر الذي قرأه الحاكم على شيخه الكرجي عن الزبيري[2].

١٨ ـ كتاب «**المسكت**»، وهو كتابنا هذا وسيأتي الحديث عنه بشيء من التوسع في الفصل الثاني إن شاء الله.

وبعدُ، فإن التأمل في عناوين مؤلفات الإمام الزبيري يُشعر بأنه كان حريصا على تصنيف كتاب مستقل لكل باب من أبواب الفقه أو لأغلبها، يتوسع فيه في بحث مسائله ونقاشها بالأدلة والتفصيل والرد، فابتداء بالنية ثم العورات وانتهاء بالطب والمكاسب، يمر على كثير من أبواب الفقه بتصانيف مستقلة لم يَجُد علينا الزمان بشيء سوى كتابي «**السنة**» و«**المسكت**» الذي بين أيدينا.

(١) «**اعتقاد أبي عبد الله الزبيري الشافعي** ﷺ» المطبوع ضمن مجموع «**الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر**» (ص: ٧٥٢).

(٢) ومما يحسن التنبيه عليه أن ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) يكثر في كتابه «**كفاية النبيه**» النقل عمن يسميه: «**صاحب الكافي**» فإن مقصوده بذلك الإمام مظهر الدين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) تلميذ الإمام البغوي (ت ٥١٦هـ)، وكذلك صنع كثير من المتأخرين بعده وخاصة في شروح «**المنهاج**» وكتب الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) وما تلاها، واسم «**الكافي**» سميت به عدد من كتب الشافعية كما نبه على ذلك الإسنوي في «**الهداية إلى أوهام الكفاية**» (٢٠/١٣) منها كتاب الإمام أبي الفتح سليم الرازي وكتاب الشيخ نصر المقدسي.

المبحث الخامس

في بيان سعة علومه وتنوع معارفه

يَجد المتتبع لأخبار الإمام الزبيري ﷺ تنوع شيوخه مسلكا ومشربا، واختلاف أحوال تلاميذه مصدرا وموردا، وتعدد تآليفه موضوعا ومضمونا، وكل ذلك مما ينبه إلىٰ سعة علومه وتنوع معارفه، فقد كان إماما في القراءات والحديث والفقه وأصول الدين والتفسير واللغة والطب والأدب والأنساب، ونعرض لذلك بشيء من التفصيل:

۞ أولا: علم القراءات:

فهو أبو عُذرتها وابن بَجدتها، له فيها القدح المعلىٰ والعلم المجلىٰ، وإليه النهاية في حفظ قراءة الإمام يعقوب البصري وضبطها وإتقانها، أخذ هذه القراءة عن تسعة قراء أخذوا كلهم عن الإمام يعقوب مباشرة، وقد ذكر أبو الكرم الشهرزوري (ت ٤٢٧هـ) في «**المصباح الزاهر**» تسع رواة عن الإمام يعقوب، نجد الإمام الزبيري قد أخذ قراءته عن سبعة منهم، وكذلك صنع المَقريزي (ت ٨٤٥هـ) في «**الإمتاع**». وفاتَهما من شيوخ الزبيري عن يعقوب قيراطُ بن إسماعيل ومحمدُ بن وهب الثقفي[1].

فما الظن برجل أخذ قراءة يعقوب عن تسعة رجال يقول عن أحدهم:

---

(١) «**المصباح الزاهر**» (ص: ٥٨٢)، و«**إمتاع الأسماع**» (٤/٣١٦)، واللَّذَانِ لم يُذكر في المصادر التي بين أيدينا أخْذُ الزبيري عنهم هما: أبو العباس الوليد بن حسان وابن أخي يعقوب البصري.

«قرأت عليه ختمات»! بل لم يكتف بذلك حتىٰ قرأ علىٰ غير أصحاب يعقوب كمحمد بن يحيىٰ القطعي كما مر معنا آنفا.

وقد كان للزبيري بعض الاختيارات في القراءات أشارت لها كتب التفسير علىٰ قلة[1].

ولم يكن علمه بالقرآن في إقامة حروفه دون معانيه بل كان له اختيارات في التفسير، فمن ذلك ما حكاه الماوردي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، أن الزبيري قرر الوقف بعد كلمة جناح، والاستئناف من كلمة عليه فقال: «أَيْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ قَالَ: ﴿عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وَهَذَا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، أَيْ: مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[2].

ثانيا: علم الحديث:

أحسب أنه يكفينا في بيان هذا الأمر أن نعلم أن الإمام الزبيري شيخُ جماعةٍ من جلة أئمة الحديث كالإمام الطبراني صاحب المعاجم، والإسماعيلي صاحب «**المستخرج**»، والرامهرمزي صاحب «**المحدث الفاصل**» أول تصنيف في علوم الحديث.

---

(١) انظر علىٰ سبيل المثال: «**البحر المحيط**» (١٨٧/٧) و(٣٦٥/٩) لأبي حيان الأندلسي، و«**روح المعاني**» (٣٥١/١٠) للآلوسي، و«**فتح القدير**» (٢٢٨/٤) للشوكاني.

(٢) «**الحاوي**» (١٥٦/٤).

وقد روىٰ الخطيب البغدادي خبرا عجيبا عن أبي بكر النقاش صاحب التفسير وتلميذ المصنف، قال: «حدثني **أبو عبد الله الزبير بن أحمد الفقيه**، قال: حدثنا داود بن سليمان المؤدب البغدادي، قال: حدثنا عمرو بن جرير البجلي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قال: «الأذان»، ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ قال: «الصلاة بين الأذان والإقامة»، **قال أبو بكر النقاش: قال لي أبي بكر بن أبي داود: في تفسيري عشرون ومائة ألف حديث، ليس فيه هذا الحديث**»، فأبو بكر هو ابن أبي داود السجستاني صاحب السنن، وكان من أوعية العلم كأبيه رحمهما الله[1]، وقد فاته هذا الأثر الذي رواه الزبيري، وفيه دلالة أيضا علىٰ عنايته رحمه الله بالتفسير بالمأثور عناية تامة.

ولا زالت آراؤه في بعض المسائل الحديثية تتداولها كتب المصطلح كتعيينه سن العشرين في استحباب كتابة الحديث «لأنَّها مُجْتَمَعُ العقل، وأحب إلي أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض»[2]، ونقل عنه مسألة وجوب إعارة الأجزاء الحديثية لمن أُثْبِتَ اسمه فيها بخط صاحبه[3].

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٢١).

(٢) «**المحدث الفاصل**» (ص: ١٦٨)، ومن طريق الرامهرمزي رواه الخطيب البغدادي في «**الكفاية**» (ص: ١٨٥)، وضمَّن ذلك العراقي في ألفيته فقال في البيت (٣٥٣):

وطلب الحديث في العشرين ... عند (**الزبيري**) أحب حين

(٣) «**المحدث الفاصل**» (ص: ١٦٨)، ومن طريق الرامهرمزي رواه الخطيب البغدادي في «**الجامع**» (١/٢٤١)، وتتابع فقهاء الشافعية علىٰ حكاية رأيه في أبواب الإعارة، وضمَّن ذلك العراقي في ألفيته فقال في البيت (٦١٦) والذي يليه:

وليُعِرِ المُسْمَىٰ به إن يَسْتَعِرْ ... وإن يكن بخط مالك سُطِر

فقد رأىٰ حفص وإسماعيل ... كذا (**الزبيريْ**) فَرْضها إذ سِيلوا

ثالثا: علم اللغة:

سيأتيك أيها القارئ من بيان سعة علمه باللغة في كتابنا «**المسكت**» ما يقطع الريب باليقين، ففيه من دقائق مباحث اللغة والفروق بين دلالات الألفاظ المتقاربة ما قد يفوت كثيرا من المشتغلين بعلوم اللغة.

ولذا نراه قد عقد فصولا وأبوابا يبحث فيها حدَّ الغنيِّ، والفرقَ بينَ الهِبةِ والهَديَّة، والنُّحْلِ والوَصيةِ، والجائِزةِ والصِّلةِ، والكِسْوة والخِلْعَة، وبين الأحْباسِ والوُقُوفِ وبينَ الصَّدقات، والعاريةِ والعُمْرَىٰ، والعَريَّةِ والمِنْحَةِ، والإخْبالِ والإفْقَارِ، وغيرِ ذلك ممَّا هو مُشْتَبِهُ المَعاني مُختلِفُ الألفاظِ.

وقد كان حريصا في بحثه لكثير من المسائل علىٰ بيان الفَرْقِ بين العرف اللغوي والعرف الشرعي للألفاظ، فمن ذلك ما حكاة الماوردي (ت ٤٠٥هـ) في «**الحاوي**» في تفسير لفظ (الكعبين) في أبواب الوضوء، فقال: «قال الشافعي رضي الله عنه: والكعبان هما العظمتان الناتئان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين. قال الماوردي: وهذا صحيح، الكعبان هما الناتئان بين الساق والقدم. **وحُكِيَ عن محمد بن الحسن أن الكعب موضع الشراك علىٰ ظهر القدم وهو الناتئ منه. استشهادا بأن ذاك لغة أهل اليمن، ويُحْكَىٰ عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا أن الكعب في لغة العرب ما قاله محمد وإنما عدل عنه الشافعي بالشرع**، وأنكر أصحابنا ذلك فقالوا: بل الكعب ما وصفه الشافعي لغة وشرعا»[1] ثم شرع في ذكر الأدلة علىٰ رد قول الزبيري وليس هذا محل بحثها.

وقد نقل أبو هلال العسكري في «**الفروق**» عن إمامنا رأيه في التفريق بين

(١) «الحاوي الكبير» (١/١٢٨).

الحرام والمحظور[1].

۞ رابعا: علم الفقه:

لا يلزم الناظر في ترجمة الإمام الزبيري بَلْهَ كتبه أن يتأنىٰ برهة من الزمن ليحكم عليه بالإمامة في الفقه، فكتابنا «**المسكت**» يحوي من دقائق المسائل الملغزة، وغوامض الفروق المعجزة، ما تجعل الفقيه يفغر لها فاه، وتتصبَّبَ عند طرحها الجباه، يكر عليها الزبيري بخميس النظر وصارم الأثر فلا يخرج منها إلا وقد حصحصت وتمحصت، وانكشف أصلها وبان حلها، ولقد أطبق من ترجم للزبيري علىٰ وصفه بالفقيه وأنه صاحب وجه في مذهب الشافعية ومصنفاته وآراؤه المنقولة ومباحثاته أخذا وردا شاهدة علىٰ علو كعبه فيه.

وقد علمنا فيما مضىٰ أنه أخذ الفقه عن جماعة من أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وكان له معرفة وصحبة بأبي العباس ابن سريج رحمه الله.

۞ خامسا: علم أصول الفقه:

لقد ضرب الإمام الزبيري بحظ وافر من أصول الفقه وإن لم تكن معالم هذا الفن قد اكتملت بعدُ في عصره، فنجده يتكلم في كتابنا «**المسكت**» عن مسائل أصولية كوجود المتشابه في القرآن[2] ويقرر عدم جواز خلو الزمان من المجتهدين[3] وحجية القياس والقول بالاستحسان والعمل به، والاعتداد بآراء

---

(١) «**الفروق**» (ص: ٢٢٩).

(٢) مقدمة «**المسكت**».

(٣) قرر ذلك في نهاية الكلام عن «حد القرابة» في باب «**في فُرُوقٍ لُغَوِيَّةٍ مُنتَشِرَةٍ في أبْوابِ الفِقْهِ**».

الصحابة ﷺ[1]، ونقل عنه الزركشي كثيرا من آرائه الأصولية كقوله بأن الأصل في الأعيان قبل ورود الشرع الحظر[2] واستعمال المجمل بمعنىٰ العام[3]، وغير ذلك من القواعد الأصولية والضوابط الفقهية.

۞ سادسا: علم العقائد والمقالات:

نظرة سريعة إلىٰ كتاب الإمام الزبيري ﷺ «**السُّنَّة**» ـ الذي صنفه علىٰ طريقة أهل الحديث والأثر ـ تكفي لإيضاح إمامته ونقده للفرق ومقالاتها وطرائق حجاجها والاستدلال عليها، فقد تكلم في كتابه علىٰ صغر حجمه وقلة صفحاته عن غالب الطوائف المشهورة كالقدرية والجبرية والرافضة والجهمية وغير ذلك.

وناقش فيها أمهات المسائل التي تعرض في كتب الاعتقاد والكلام كالبعث والنشور والدجال وعذاب القبر والقدر والإيمان وخلق القرآن والصفات الإلٰهية وغير ذلك.

ومن هذه البابة استفادة الآجري صاحب كتاب «**الشريعة**» من شيخه الزبيري، فقد نقل عنه بعض النصوص الحسنة في مسائل الصفات في كتابه[4].

۞ سابعا: علم الطب:

لم يُخْلِ الزبيريُّ كتابه «**المسكت**» من الشواهد الواضحة والدلائل اللائحة

---

(١) فإنه قال في باب «**المشْكِلِ في الصِّيامِ في المرَضِ والسَّفرِ**» في مسألة إفطار المرضع خشية علىٰ ولدها: «ولولا أنَّا رُوِّينا في هذا عنْ بعضِ الصَّحابةِ ما قُلْنا به».

(٢) «**البحر المحيط في أصول الفقه**» (١/٢٠٤).

(٣) «**البحر المحيط في أصول الفقه**» (٥/٥٩).

(٤) «**الشريعة**» (٣/١١٥٤).

على رسوخه في هذا العلم، إذْ عقد بابا «من الفرق بين الأدوية والأغذية» ذكر فيه بعض دقائق الفروق والمسائل وأغراض الأدوية ومقاصدها، ويبدو أنه اطلع على كتب اليونان في ذلك فإنه تعرض في ذلك الباب للكلام عن الأمزجة وهي النظرية التي وضعها جالينوس في كتابه «**المزاج**»[1] وتكلم فيها عن الطبائع.

ومما استنكره على المسلمين في هذا الباب ثقتهم الزائدة بأهل الذمة في أمر الطب، وأن الذمي قد يتسبب بقتلهم جهلا أو قصدا، وهو يذكرنا الخبرَ المشهور الذي رواه حرملة عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان «يتلهّف على ما ضيّع المسلمون من الطب، ويقول: ضيَّعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى»[2]، وذهب المصنف الزبيري إلى حرمة استعمال السم بالكلية في الطب متابعا في ذلك إمامه الشافعي رضي الله عنه.

ثامنا: علم تأويل الرؤى:

نَكِلُ بيان رسوخ المؤلف في هذا العلم إلى قصة حكاها الأديب أبو حيان التوحيدي في «**البصائر والذخائر**» قائلا: «سأل رجلٌ أبا عبد الله الزبيري الضرير عن رؤيا رآها، فقال الزبيري: سلني عنها بين يدي القاضي. وكان المُسْتَعْبِرُ مُعَدِّلاً؛ فغدا إلى مجلس القاضي ووافى المعدّل، فابتدر فسأل وقال: إني رأيت كأنّي قاعدٌ عند الله ﷻ، والله تعالى يخلق السموات والأرضين، فأعظمت ذلك، فما تأويله؟

---

(١) انظر «**الهوامل والشوامل**» (ص٢٤٦) لمَسْكَوَيه، و«**القانون**» (١/٢٣) لابن سينا، وقد نُشر مخطوط الكتاب بترجمة حنين بن إسحاق على موقع «مكتبة قطر الوطنية» على الشبكة.

(٢) «**مناقب الشافعي**» (٢/١١٦) للبيهقي.

قال الزبيري: أيها القاضي أسقط عدالة هذا الرجل فإنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٥١]، ورؤياه تدلّ علىٰ أنه شاهد زورٍ؛ ففحص القاضي عنه فوجد ذلك كذلك»[1].

فانظر إلىٰ فطنة الإمام وذكائه في استنباط التأويل من القرآن وفي عدم الإفصاح به لصاحب الرؤيا بل استأنىٰ به حتىٰ يحضر مجلس القاضي، ومن دلائل صدق بصيرته ﷺ أن يفحص القاضي حال الرائي فيجده كما أخبر الإمام الزبيري.

ويبدو أنه تلقىٰ علم التعبير عن أهله قبل أن يفتح له فيه، فمن ذلك ما رواه الحافظ ابن عساكر بإسناده في «**تاريخ دمشق**»: عن يعقوب بن أحمد بن يوسف الأبهري قال: «سمعت أبا عبد الله الزبيري يقول: جاءني رجل من أهل البصرة يقال له: أبو محمد القرشي، من أهل الستر والصلاح. فقال لي: يا أبا عبد الله أخبرك رؤيا تسر بها؟!

فقلت: هات.

فقال لي: رأيت النبي ﷺ في النوم وعنده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، إذ جاءه أربعة نفر فقربهم، فتعجبت من تقريبه لهم! فسألتُ مَن بِحضْرَتِه عَنِ النَّفر، فقال لي: هذا مالك وأحمد وإسحاق والشافعي، فرأيت كأنَّ النبي ﷺ أخذ بيد مالك وأجلسه بجنب أبي بكر الصديق، وأخذ بيد أحمد فأجلسه بجنب عمر، وأخذ بيد إسحاق فأجلسه بجنب عثمان، واخذ بيد الشافعي فأجلسه بجنب علي.

(١) «البصائر والذخائر» (٧/٢٢١).

قال أبو عبد الله الزبيري: فسألت بعض العلماء بالتعبير عن ذلك، فقال لي: أُجْلِسَ مالكٌ بجنب أبي بكر كأن منزلة مالك في العلماء كمنزلة أبي بكر في الصحابة، ومنزلة أحمد من الفقهاء كمنزلة عمر في صلابته لأنه لم يتكلم في القرآن إلا بحق، ومنزلة إسحاق في العلماء كمنزلة عثمان في الصحابة لقي عثمان الفتن والمحن كذلك لقي إسحاق في بلده من أهل الإرجاء ما فارق به بلده، ومنزلة الشافعي في العلماء كمنزلة علي في الصحابة فإنه كان أعلمهم وأفضلهم وأقضاهم، وقد قال النبي ﷺ أقضاكم علي»[1].

إضافة إلىٰ ما سبق من تنوع المعارف وتشعب العلوم، فقد ذكر النووي في ترجمته أنه كان **عارفًا بالأدب، عالمًا بالأنساب**[2].

(١) «**تاريخ دمشق**» (٥١/٣٠٠)، وتذكرنا هذه القصة بما رواه ابن أبي حاتم في «**آداب الشافعي ومناقبه**» (ص: ٥٨) عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال: «حُبِسَ الشافعي مع قوم من الشيعة بسبب التشيع، فوجه إلي يوما، فقال لي: ادع فلانا المعبر، فدعوته له، فقال: رأيت البارحة كأني مصلوب علىٰ قناة مع علي بن أبي طالب ﷺ فقال له: إن صدقت رؤياك شهرت وذكرت، وانتشر أمرك»، وأحسن من هذا الخبر ما رواه البيهقي في «**مناقب الشافعي**» (١/١٤٨) عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعيَ، يقول: كنت في الحبس ببغداد، فرأيت في المنام كأنّ علي بن أبي طالب ﷺ دخل علي فقعد عندي ونزع خاتمه من يده وجعله في يدي، فبعثت إلىٰ محمد بن الحسن: إني قد رأيت مناماً، فابعث إليَّ مُعَبِّراً أُعَبِّرُها عليه. فبعث إليّ بجعْد المُعَبِّر، فدخل عليَّ الحبسَ، فقال: ما الذي رأيت؟ فقلت له: رأيت علي بن أبي طالب دخل علي فنزع خاتمه من يده وجعله في يدي، فقال لي: إن صدقت رؤياك لم يبق موضع في الشرق ولا في الغرب يذكر فيه إلا ذُكِرْتَ فيه وعُمِلَ بقولك»، وقد عقد البيهقي بابا لذلك ساق الخبر بألفاظ متقاربة.

(٢) «**تهذيب الأسماء**» (٢/٢٥٦)، وذكر اليافعي في «**مرآة الجنان**» (٢/٢٠٨) بأنه كان له «حظ من الأدب».

المبحث السادس

مذهبه الفقهي ومسالكه في التفقه

لم نعد بحاجة لمزيد نُقولٍ تبين انتساب الإمام الزبيري لمذهب الإمام الشافعي ﷺ، ولكننا نشير في هذا المبحث إلىٰ بعض ما يهمُّ من ذلك.

ولقد شهد للزبيري بحُسْن الاطلاع علىٰ نصوص الشافعي الإمامُ جمال الدين الإسنوي فقال بعد أن ساق مسألة استدركها علىٰ النووي والرافعي: «وَقد وفَّق الله تَعَالَىٰ جمَاعَة فأطلعهم علىٰ نَص الشَّافِعِي وأرشدهم إِلَىٰ هَذَا الْمَعْنىٰ فجزموا بِمُقْتَضَاهُ مِنْهُم **الزبيرىٰ فِي الْكَافِي**»[1].

ولذلك سنجد الزبيري ﷺ يكثر النقول في كتابنا «**المسكت**» عن كتب الإمام الشافعي، وأكثر هذه النقول موجودة بحروفها في كتب الإمام الشافعي ﷺ التي وصلتنا أو مختصر صاحبه المزني، فإن لم تكن بحروفها فما قاربها أو شابهها أو وافقها.

ولقد اهتم بآراء الزبيري فقهاء الشافعية عموما علىٰ قلة متىٰ ما قورن بغيره، لكن أكثر من نقل أقواله وناقش بعضها الماورديُّ في «**الحاوي**» وتبعه علىٰ ذلك الروياني في «**البحر**» فإن الأول أهم مصادره واستفادته منه كبيرة.

والناظر في مسلكه في التفقه يجده معظما للأثر قائلا به ولو خالف مذهب

(١) «**التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول**» (ص: ٤٢٥).

إمامه الشافعي ﷺ، وعلىٰ دربة عالية بمسالك الحجاج والنظر وقلب الأدلة علىٰ المخالف والاحتجاج عليه بالإجماعات أو بالمسائل المتفق عليها بينهما ليسوقه إلىٰ محل النزاع، وتراه يتتبع أهم أدلة الخصم واعتراضاتهم علىٰ ما يتبنىٰ فيجتهد بكل وسيلة لبيان الرد عليه ونقضه.

وقد احتوىٰ كتابنا «**المسكت**» نصوصا كثيرا يمكن من خلالها أن نضع معالم واضحة لمسلكه في التفقه والاستنباط، وسنعرض لذلك بإيجاز مع الحرص علىٰ الإبقاء علىٰ عبارته ما أمكن:

۞ أهم القواعد الأصولية التي نص عليها الإمام الزبيري في كتابه:

١ ـ قرر ﷺ أنَّ مصدر الأحكام الأول هو الكتاب والسنة وأنه «إنَّما يَتبيَّنُ القولُ بالحُجَّةِ مِنَ الكتابِ والسُّنةِ»[١] وأن «الخبرَ إذا جاءَ ذَهبَ النَّظَرُ، ووَجَبَ القولُ به»[٢]

٢ ـ تقديم السنة علىٰ القياس والرأي في قوله: «والسُّنّةُ أولىٰ مِنَ الرأي»[٣].

٣ ـ استشهاده بالحديث الضعيف تدعيما لاحتجاجه، كاستشهاده بحديث أنّه ﷺ: «أخَذَ كِسْرَةً وَتَمْرَةً، وَقالَ: هـذه أُدْمُ هـذه» مع أنَّه ضعَّفَه بقوله: «لَيسَ بالقَوِيِّ»، وكذلك الاستشهاد بالمرسل علىٰ مسائل لغوية كاحتجاجه بالحديث

(١) في باب «مِنَ المشْكِلِ في الزَّكَاةِ» ـ «مَسألةُ الزَّكاةِ في الحَصادِ والإدْراكِ».
(٢) في باب «في الضَّحايا مِنَ المشْكِلِ».
(٣) في باب «مِنَ المشْكِلِ في الزَّكَاةِ».

المرسل «لَا يَحِلُّ لِواهِبٍ أنْ يَرجِعَ في هِبَتِه إلَّا الوَالِدَ لِوَلَدِه» على «أنَّ أصلَ كُلِّ عَطِيَّةٍ بِغيرِ عِوَضٍ هِبةٌ»(١).

٤ ـ قرر التفريق بين أحوال الإمكان وأحوال الضرورة وأن القياس والاطراد يليق بحال الإمكان، والاستحسان يليق بحال الضرورة(٢).

٥ ـ ذهب في عدة مواضع إلى القول بالاستحسان بمعنى يقارب قول الحنفية فيه، ومن ذلك قوله: «الاستِحسانَ لا يُجزِئُ في كُلِّ شيءٍ، بل في المواضعِ التي تُلائِمُ النَّاسَ وتُشاكِلُ أحوالَهم، **ولا بُدَّ للنَّاسِ مِنِ استعمالِه في بعضِ الأمْرِ وتَركِه في بعض، ولا يُقاس بعضُه على بعضٍ**»(٣).

٦ ـ «وليسَ القِياسُ على أمْرِ المُضْطَرِّ»(٤).

٧ ـ «الأصلَ إذا ثَبتَ لَزِمَ تَرَتُّبُ فُروعِه عَليه»(٥).

٨ ـ الاعتداد بقول الصحابة في المسائل التي لم يرد فيها نص(٦).

---

(١) في باب «مِنَ الهِباتِ في المشْكِلِ» في فصل «ذِكرِ فُروقٍ لُغَويَّةٍ مُتعلِّقَةٍ ببابِ الهِباتِ» عند الكلام عن «الفرق بين النحلة والهبة».

(٢) في باب «مِنَ المُشْكِلِ في الإجَاراتِ» عند الكلام عن «مَسألةٌ إن ضاعت نفقة الدابّة المستأجرَة...».

(٣) في باب «مِنَ المُشْكِلِ في الإجَاراتِ» عند الكلام عن مسألة «زيادة وزن الطعام بعد كراء نقله، لمن تكون الزيادة؟»، وينظر الهامش السابق وباب «مِنْ دُخولِ مَا أدْخِلَ في مَالِ الآخَرِ».

(٤) في باب «الأُدْمِ».

(٥) في باب «الأقضية مِنَ المُشْكِلِ» عند الكلام عن مسألة «امرأة ادعت الحرية ثم ادعي عليها بأنها أمة».

(٦) قرر في مسألة المرضع التي تفطر وتقضي وتطعم القول المشهور ثم قال: «لولا أنَّا رُوِّينا في هذا عنْ بعضِ الصَّحابةِ، ما قُلْنا به.

٩ ـ قرر مفاد القاعدة المشهورة المتداولة بين العلماء أن خطاب الشارع منزه عن العبث وأن الأصل في نصوص الشارع الإعمال والإفادة بقوله: «الخَبَرَ إنَّما يَأتي بِما يُفيْدُ مَنْ سَمعَه مَعنًى يَعملُ به»(١).

١٠ ـ اشترط العلم بمعنى الرخصة وتأويلها قبل الإقدام على العمل بها، وذلك لمن وجب عليه الصوم فأفطر ترخصا «ومَن كانَ الصَّومُ يَسْهُلُ عليه مِمَّنْ معَه اسمُ الرُّخصةِ؛ فأُحِبُّ لو صامَ، فأمَّا إنْ أفطرَ مُتأوِّلًا **وله عِلمٌ بالتأويلِ**، رَجوتُ أنْ يسعَه إنْ شاءَ اللهُ»(٢).

١١ ـ قرر اطراح الشك وأنه لا يزول به ما ثبت يقينا في قوله: «الشَّكُّ مَطروحٌ والحَقُّ نَافِذٌ»(٣).

١٢ ـ عرف الاحتياط بأنه «أنْ يأتيَ بما لَيسَ عليه» حتى تبرأ ذمته واستحب الإتيان به(٤).

١٣ ـ قرر عدم جواز خلو الزمان من مجتهد فقال: «ولَن تَخلُوَ الأرضُ مِن قائِمٍ للهِ في كُلِّ وَقتٍ ودَهْرٍ وزمانٍ، ولكنَّ ذلك قَليلٌ في كَثيرٍ»(٥).

١٤ ـ ذهب إلى الاجتهاد في المسائل التي لم ينص عليها العلماء السابقين،

---

(١) في باب «المشْكِلِ في الصِّيامِ في المرَضِ والسَّفرِ».

(٢) في باب «المشْكِلِ في الصِّيامِ في المرَضِ والسَّفرِ».

(٣) في باب «المشْكِلِ في الزَّكاة» عند نهاية «مسألة: السقاية بماء السَّيحِ وبالنضحِ معا».

(٤) في باب «مِنَ الصيام في المشكل» عند الكلام عن «مسألة: إذا زالت الشمس فلم تصلِّ المرأة حتى حاضت».

(٥) في باب «في فُرُوقٍ لُغَويَّةٍ مُنتَشِرَةٍ في أبْوابِ الفِقْهِ» عند الكلام عن «مسألة: العلماء على ثلاثة أقسام».

إذ يقول في مسألة متعلقة بحد الفاكهة والحلف على عدم شرائها ومتى يحنث: «ولا أحفظُ عمَّنْ تَكلَّمَ في هذه المَسائِلِ في هذا القولِ شَيئًا، ولم أقُلْه إلَّا على ما أراهُ»(١).

١٥ ـ أنكر الإمام الزبيري في أكثر من موضع على من يجنح إلى تفسير اللفظ بالعرف مع ورود تفسيره في اللغة، فمن ذلك قوله في حد الفاكهة: «أطلَقَ قَومٌ الفاكِهَةَ على غَيرِ أصْلٍ، وتَكلَّموا فيها على التَّعارُفِ، وهذا ضَعيفٌ وأقَلُّ مَعنىً»(٢)، وقوله في حد الإدام: «لم أرَ بينَ النَّاسِ تَمانُعًا فيما يَعرفونه أنَّ اللَّحمَ أَفضلُ الآدامِ، وهو لا يُصْطَبَغُ به، وإنَّما يُؤخَذُ فيُجعَلُ مَعَ الطعامِ ويُؤكَلُ، وكانَ أولى بِنا أنْ نقولَ في التَّأدُّمِ ما أُريدَ به في اللُّغةِ»(٣)، وقوله في حد البقل: «فقالَ بعضُهم: كُلُّ ما عَرَفَه النَّاسُ بَقلًا فهوَ على قَدْرِ عاداتهم يَجرِي، وليسَ له حَدٌّ... [ثم نقد هذا الرأي فقال:] فأمَّا الأوَّلُ فَلسْتُ أذُمُّه ولا أصِفُه بِشيءٍ، **لأنَّ قائِلَه لم يُفِدْنا مَعنًى**، وإنَّما وَكَلَنا على استعمالِ ما في أنفُسِنا»(٤).

١٦ ـ ومن أقواله النفيسة في باب أدب الفتيا: «ومَنْ أشكَلَ عليه، لم يفهمْ مواضِعَ الاختلافِ كيفَ وَقَعت، ولا أصولَ الإجماعِ كيفَ أُخِذَت، فإنْ حكمَ حكمَ بجهلٍ، وإنْ صَمتَ صَمتَ على عِيٍّ»(٥).

١٧ ـ ومن تقريراته في أبواب الفيتا أن «الفُتيا إنَّما تَكونُ على تَقديرِ صِدقِ

---

(١) في باب «القَولُ في الفَاكِهَة».
(٢) في باب «القَولُ في الفَاكِهَة».
(٣) في باب «الأُدْم».
(٤) في باب «القولُ في البُقولِ».
(٥) في باب «مِنَ الهِباتِ في المشْكِلِ» في فصل «ذِكرِ فُروقٍ لُغَويَّةٍ مُتعلِّقَةٍ بِبابِ الهِباتِ» عند الكلام عن «الفرق بين النحلة والهبة».

المُستَفتي فيما يَذكُرُه»[1].

۞ بعض القواعد والضوابط الفقهية التي قررها الزبيري في كتابه:

١ ـ «**المَحْرَمُ**: هو الذي لو كانَ قَريبُه امرأةً حَرُمَ عليه أنْ يَتزَوَّجَ بها»[2].

٢ ـ من القواعد المتعلقة بأبواب الزكاة ومستحقيها قوله: ليسَ كلُّ مَن كان سَويًّا مُنِعَ الصَّدقةَ حتَّىٰ يَكونَ مُكتَسِبًا»[3].

٣ ـ من قواعد السياسة الشرعية التي قررها القاعدة المشهورة بين الفقهاء بأن تصرفات الولاة علىٰ الرعية منوطة بالمصلحة في قوله: «ولا بُدَّ للحُكامِ مِن أنْ يأخذوا النَّاسَ بالمَصالِحِ، ويَردُّوهم عَنِ الإشكالِ، ويُعرِّفوا بينَهم الأمورَ»[4]، وأن «إمامُ المُسلِمين قائِمٌ بكلِّ ما كانَ للهِ ﷻ»[5].

٤ ـ «لا نُصَدِّقُ واحِدًا علىٰ فِعلِ نفسِه فيما لا يُرجَعُ إليه فيه»[6].

٥ ـ «لا رُجوعَ لأحدٍ فيما تَطوَّعَ به»[7].

---

(١) في باب «الأقضية من المشكل».

(٢) في باب «مِنَ الهِباتِ في المشْكِلِ» في فصل «في ذِكرِ فُروقٍ لُغَويَّةٍ مُتعلِّقَةٍ ببابِ الهِباتِ».

(٣) في باب «ذِكْرُ اختِلافِ النَّاسِ في «الغِنَىٰ» ما هو؟».

(٤) في باب «مِنْ دُخولِ مَا أدْخِلَ في مَالِ الآخَرِ» عند الكلام عن «حد القرابة»، وانظر الكلام عن هذه القاعدة في «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» (١/٥٧).

(٥) في باب «مَا يَجوزُ وَقفُهُ ومَا لا يَجُوزُ مِنَ المشْكِلِ».

(٦) في باب «مِنَ المُشْكِلِ في الإجَاراتِ» عند الكلام عن «مَسألةٌ إن ضاعت نفقة الدابّة المستأجرَة، أيرجع المستأجِر علىٰ المالك بها؟».

(٧) في باب «مِنَ المُشْكِلِ في الإجَاراتِ» عند الكلام عن «مَسألةٌ إن ضاعت نفقة الدابّة المستأجرَة، أيرجع المستأجِر علىٰ المالك بها؟».

٦ ـ ومن القواعد المتصلة بأبواب البيوع قوله: «كُلُّ عِوَضٍ أبدًا يكونُ حُكمُه حُكمَ ما أُخِذَ عِوَضًا مِنه»[١].

٧ ـ ومن القواعد المتعلقة بأبواب القضاء والشهادات قوله: «لم نرَ أحدًا مِنَ الناسِ خَلا مِنَ الأحوالِ المَمدوحَةِ كلِّها، ولا مِنَ المَذمومَةِ كلِّها، فليسَ أحدٌ إلَّا وفيه مذمومٌ ومَمدوحٌ، وإنَّما يؤخَذُ المرءُ بأكثَرِ أحوالِه فيُحكَمُ به عليه»[٢].

٨ ـ ويلحق بما سبق في الأقضية في الأنكحة والطلاق قوله: «شهادَة النِّساءِ إنَّما تَجوزُ عندَ الضَّرورَةِ حيثُ لا يُمكِنُ اطِّلاعُ الرجالِ عليه»[٣].

٩ ـ الأصل أن يُجري الفقيه والقاضي «الأحكامَ عَلىٰ الظَّاهِرِ» دون تتبع لسرائر الأمور[٤].

۞ الإجماعات التي نقلها الزبيري في كتابه:

١ ـ «أجْمعَ العلماءُ أنَّ الضَّحايا والهَدْيَ مِنَ الأنعامِ»[٥].

٢ ـ «اتفَقوا علىٰ أنَّ ليسَ لأحدٍ أنْ يبيعَ مِن لحمِ الأضاحي شَيئًا»[٦].

٣ ـ «وأجمَعَ العلماءُ علىٰ العَملِ بالإقرارِ إذا كانَ المُقِرُّ صحيحَ العِبارَةِ فيما أقَرَّ به»[٧].

---

(١) في باب «مَا يَجوزُ وَقفُهُ ومَا لا يَجُوزُ مِنَ المشْكِلِ».
(٢) في باب «في فُرُوقٍ لُغَويَّةٍ مُنتَشِرَةٍ في أبْوابِ الفِقْهِ» عند الكلام عن «معنىٰ السَّفلة».
(٣) في باب «من الشهادات» عند الكلام عن المسألة الثانية.
(٤) في باب «إقْرَارِ بَعْضِ الوَرَثَةِ لِوَارِثٍ مِنَ المشْكِلِ».
(٥) في باب «في الضَّحايا مِنَ المشْكِلِ».
(٦) في باب «في الضَّحايا مِنَ المشْكِلِ».
(٧) في باب «الأقضية من المشكل».

٤ ـ «وقدِ اتفقوا علىٰ أنَّه إذا أذِنَ له الحاكِمُ في الإنفاقِ عليها بشرطِ الرُّجوعِ كانَ له أن يَرجعَ علىٰ مالِكها بما أنفقَ»[١].

٥ ـ «أَجمَعوا علىٰ أنَّه لا يُقْبَلُ قَولُ أَحَدٍ عَلىٰ غَيرِه»[٢].

٦ ـ «أجمعَ النَّاسُ علىٰ أنَّ مَنِ ادُّعِيَ عليه شَيءٌ فقالَ: لا أعرِفُ ما ادَّعَىٰ به وليسَ له عَلَيَّ شَيءٌ مِمَّا ادَّعَىٰ؛ أنَّ ذلك الإنكارَ صَحيحٌ»[٣].

ومما يدل علىٰ رسوخه في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه ومذهبه أنه كان ينقد الأقوال المنسوبة له أو المخرجة علىٰ أصله، فمن ذلك ما نقله الإمام ابن بطة العكبري عن الحافظ أبي بكر الآجري أنه سأل الإمام الزبيري عن «الرجل يحلف بالطلاق ثلاثا أن لا يفعل شيئا ثم يريد أن يفعله؟ وقلت [القائل الآجري] له: إن أصحاب الشافعي رحمه الله يفتون فيها بالخلع ثم يفعل.

فقال الزبيري: ما أعرف هذا من قول الشافعي، ولا بلغني له في هذا قول معروف، ولا أرىٰ من يذكرها عنه صادقا.!

وقلت له: إن الرجل يحلف بأيمان البيعة فيحنث. وبلغني أن قوما ما يفتونه أن لا شيء عليه أو كفارة يمين. فجعل الزبيري يعجب من هذا!»[٤].

---

(١) في باب «مِنَ المُشْكِلِ في الإجَاراتِ» عند الكلام علىٰ مسألة «إن ضاعت نفقة الدابّة المستأجرَة، أيرجع المستأجِر علىٰ المالك بها؟».

(٢) في باب «الأقضية من المشكل» عند الكلام عن مسألة «امرأة ادعت الحرية ثم ادعي عليها بأنها أمة».

(٣) في باب «إنكَارِ المدَّعَىٰ عَلَيهِ مِنَ المشكِلِ».

(٤) «إبطال الحيل» (ص: ٦٩) لابن بطة العكبري.

المبحث السابع

ثناء العلماء عليه[1]

«**كان إمام أهل البصرة في عصره ومُدَرِّسها**» كما وصفه اليافعي[2]، وقد وسمه الطبراني وابن حزم والخطيب البغدادي وغيرهم كثير جدا بـ«**الْفَقِيهُ**»، وأثنىٰ عليه الماوردي بقوله: «**كَانَ شَيْخَ أَصْحَابِنَا فِي عصره**»[3]، وعدَّه الحافظ ابن الصلاح من «**قدماء الأصحاب العراقيين في الطبقة الثالثة**»[4] ومدحه بقوله: «**مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ**»[5]، وكذا وصفه النووي بأنه «**من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين**»[6] و«**من كبار أصحابنا**»[7] ومرة: «**من أئمة أصحابنا**»[8]، وقال عنه الزركشي: «**من كبار أئمتنا**»[9]، وعدَّه ابن حزم من أئمة الفتوىٰ في

---

(١) الأصل أن مظان هذه الثناءات في المصادر التي سُرِدَت أولا، ولن نذكر منها إلا ما خرج عما ذكر فيها.

(٢) «**مرآة الجنان**» (٢/٢٠٨) لليافعي.

(٣) «**الحاوي الكبير**» (٣/٢٧٩)، وقد حاول التاج السبكي تأويل الكلمة بأن «مُرَاد الماوردي بأصحابنا فيما نظن البصريون لا جميع الأصحاب، والماوردي بصري» ولا يسلم له هذا التأويل فقد وصفه بها أبو بكر الأودني فيما نقله ابن هداية الله الحسيني «**طبقات الشافعية**» (ص: ٥١) والأودني خراساني متقدم علىٰ الماوردي بقليل وإن تعاصرا.

(٤) «**شرح مشكل الوسيط**» (١/٧٠).

(٥) «**معرفة أنواع علوم الحديث**» (ص: ٢٠٧).

(٦) «**المجموع**» (٢/٣٧٩)، و«**تهذيب الأسماء واللغات**» (٢/٢٥٦).

(٧) «**المجموع**» (٤/١٥).

(٨) «**روضة الطالبين**» (١/٣٣٠).

(٩) «**المجموع**» (٤/١٥)، و«**البحر المحيط**» (٢/١٩٢).

البصرة بعد الصحابة والتابعين[1]، ومدحه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «**أحد الأئمة الأعلام من قدماء أصحاب الشافعي**رضي الله عنه» وكذا تلميذه ابن القيم بقوله: «**والزبيري أحد الأئمة الكبار من الشافعية**»[2].

وقال عنه ابن حزم: «**أحد المحدِّثين بالبصرة**»، ووثقه الخطيب البغدادي، وقال الذهبي: «**كان من الثِّقات الأعلام**»، وقبله قرر ابن خلكان أنه «**كان ثقة صحيح الرواية**»، وأدخله ابن قطلوبغا في كتابه «**الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**» ونقل توثيقه عن مسلمة بن القاسم الأندلسي في كتابه «**الصلة**»[3].

فضلا عن إمامته في القراءات كما وصفه الصفدي وابن الجزري: «**كان ثقة إماماً مقرئاً**»[4].

(١) «جوامع السيرة» (ص: ٣٢٨).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٦/٩٩) لابن تيمية، و«إعلام الموقعين» (٥/٢٣٤) لابن القيم.

(٣) «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٤/٢٩٦).

(٤) «نكت الهميان» (ص: ١٣٢).

المبحث الثامن
وفاته رحمه الله

وقع خلاف يسير في تعيين وفاة الإمام الزبيري، فمنهم من عيَّنَه في سنة ٣٢٠هـ[(١)]، ومنهم من أطلق وفاته بأنها قبل ٣٢٠هـ[(٢)]، ومنهم من عينها في ٣١٩هـ[(٣)]، ومنهم من عينها في ٣١٨هـ[(٤)]، والقول الأقوىٰ والذي عليه الأكثر أنه توفي رحمه الله في سنة ٣١٧هـ[(٥)]، وذكر الذهبي أن ولده أبا عاصم هو من صلىٰ عليه[(٦)].

وأقدِّر سِنَّه عند وفاته بنحو ١٠٠ سنة أو ما قاربها، وهذا مما يستحق التأمل،

---

(١) نص علىٰ ذلك الذهبي في «**تاريخ الإسلام**» (٧/٣٧٠)، ثم رجع عنه إلىٰ القول بأنه ٣١٧هـ في «**السِّيَرِ**» (١٥/٥٨) وقرره في «**تاريخ الإسلام**» (٧/٣٢٢).

(٢) «**طبقات الفقهاء**» (ص: ١٠٨) لأبي إسحاق الشيرازي، و«**وفيات الأعيان**» (٢/٣١٣)، و«**الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة**» (٢/٣٠٥) للبُرِّي (المتوفىٰ: بعد ٦٤٥هـ)، و«**طبقات الشافعيين**» (ص: ٢٠١) لابن كثير، وذُكر في أول مخطوط «**تلخيص المسكت**» للإمام العلائي [٣/أ].

(٣) «**مرآة الجنان**» (٢/٢٠٨) لليافعي.

(٤) «**تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**» (٥/٢٩٠) لابن الدهَّان.

(٥) «**طبقات علماء الحديث**» (٢/٤٥٦) لابن عبد الهادي، و«**تذكرة الحفاظ**» (٢/٢١٩) للذهبي، و«**نَكْت الهميان**» (ص: ١٣٢) للصفدي، و«**طبقات الشافعية الكبرىٰ**» (٣/٢٩٥) للسبكي، و«**العقد المذهب**» (ص: ٣٣) لابن الملقن، و«**فتح المغيث**» (٣/١١٩) للسخاوي، ونسبه ابن هداية الله الحسيني إلىٰ الرافعي في «**طبقات الشافعية**» (ص: ٥١).

(٦) «**سير أعلام النبلاء**» (١٥/٥٧).

فإن أقدم شيوخه ـ فيما علمنا ـ وفاةً رَوح بن عبد المؤمن البصري (ت ٢٣٤هـ)، وآخر تلاميذه ـ فيما علمنا ـ وفاةً أبو أحمد العسكري (ت ٣٨٢هـ)، فحُق أن يقال إنه ألحق الأصاغر بالأكابر، لأن المدة بين وفاة أقدم شيوخه وآخر تلاميذه نحو ١٥٠ سنة، رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنا وعنه.

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

كل من ذكر الكتاب ونسبه للإمام الزبيري سماه بالاسم المشهور وهو «**المسكت**»، كما نجده عند التاج السبكي والجمال الإسنوي والزركشي وابن الملقن والدَّميري وغيرهم.

ولكننا نجد الجمال الإسنوي يشير إلى اسم آخر وهو «**المشكل**» فيقول عند ذكر مؤلفات الزبيري لما ترجم له في أول «**المهمات**»: «كتاب «**المسكت**» بسين مهملة وتاء مثناة من فوق، وبعضهم يعبر عنه بـ«**المشكل**» أي بالشين المعجمة واللام له أيضًا»[1].

وما ألمح إليه الإسنوي ملحظ حسن ينبغي ألا يُهمل، فإن تسمية أبواب الكتاب التفصيلية بالمشكل كثيرة متكررة، فإن العلامة الفقيه محمد بن هبة الله الحموي (ت ٥٩٩هـ) ـ الذي أعاد ترتيب الكتاب[2] ـ قال في مقدمة ترتيبه «وَجدتُّه وقد بدأ فيه بذِكر **المُشْكلِ مِنَ الشهادات**»، فأصل متن الكتاب كما وضعه مؤلفه يبدأ بكلمة «**المشكل**»، وأما في رؤوس بقية الأبواب فهذا أمر ملحوظ غير خاف، فقد تكررت كلمة «**المشكل**» في أسماء ١٤ بابا من جملة ٢٢ بابا.

ولعل تسميته بـ«**المشكل**» جاءت تبعا لاسم أول باب من أبوابه، من باب

---

(١) «**المهمات في شرح الروضة والرافعي**» (١/١١٥).

(٢) سيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله.

تسمية الشيء بجزئه، كما جرىٰ مع «**الحماسة**» لأبي تمام فإنه كتاب تناول مختارات شعرية شتىٰ ولكنه اشتهر باسم أول باب منه.

ولكن الذي تميل إليه النفس رجحان التسمية المشهورة «**المسكت**» لثلاثة أمور:

١ ـ توارد جماعة من فقهاء المذهب المشهورين بسعة الاطلاع علىٰ مصنفات متقدمي الأئمة علىٰ هذا الاسم، وأخص منهم التاج السبكي والجمال الإسنوي والبدر الزركشي.

٢ ـ أن هذا الاسم ـ «**المسكت**» ـ هو المثبت علىٰ غاشية المخطوط كما ستراه في النماذج الملحقة.

٣ ـ وجدنا في مقدمة المصنف أنه أراد بكتابه إسكات تشغيب المشغبين علىٰ أهل العلم وذلك بقوله: «وَكانَ في الأحْدَاثِ مَنْ لَعلَّه أنْ يعرِفَ بعضَ هذه المَسائلِ ـ ولعلَّه لا يُحسِنُ مِن العلم سِواها، وإنَّما يُحسِنُ مِنها مسألةً أو اثْنَتَين ـ فيأتيَ بها بعضَ المشايخِ ـ مِمَّنْ تَقدَّم نَظرُه في العلمِ، وعَظُم مَحِلُّه مِن الفقهِ ـ فيسألَه عَنْها علىٰ غيرِ رَويَّة فيَلْحَقَه عِندَ ذلِك حَيْرةٌ، ويصيبَه ـ عنْدَ مَنْ حَضَرَه ـ هُجْنة».

٤ ـ أن الحافظ صلاح الدين العلائي نص علىٰ تسميته بالمسكت في تلخيصه للكتاب.

ومما يُحرص علىٰ لفت النظر إليه أننا لم نقف علىٰ مَن ذكر «**المسكت**» في تعداد كتب الإمام الزبيري ممن ترجموا له قبل الحافظ العلائي (٧٦١هـ) في

تلخيصه للكتاب، ومِن بعده التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) في «**طبقات الشافعية الكبرىٰ**» وعصريُّه الجمال الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) في غير موضع من كتبه.

والذي تحصل عندي غلبةُ الظن أن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) قد وقف علىٰ كتاب «**المسكت**» فإنه أقدم من نقل المسألة المشكلة في الإقرار[١] في «**الحاوي**» ونسبها للزبيري، وهي بحروفها في كتابنا «**المسكت**»[٢].

وأما مِن الذين نقلوا عن الكتاب فإنَّا نجزم بثلاثة وقفوا علىٰ الكتاب الأصل ـ بعد ترتيب الحموي له ـ، الأول الحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ) الذي لخص الكتاب ـ وسيأتي الكلام عن تلخيصه بشيء من البسط ـ، والثاني الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) فإنه صرح بذلك في غير ما موضع[٣]، وبعدهما البدر الزركشي فإنه ينقل عبارات كاملة طويلة بحروفها فيه مما ليس في تلخيص العلائي أو هي فيه لكن بعبارة مغايرة[٤].

---

(١) «**الحاوي الكبير**» (٧/٧١)، والمسألة المقصودة تراها في آخر باب «**إنكار المدعىٰ عليه من المشكل**» وكثر نقل الفقهاء لها عن الزبيري واستنكارهم عليه فيها، انظر علىٰ سبيل المثال «**المهذب**» (٣/٤٧٥) للشيرازي و«**بحر المذهب**» (٦/١٥٥) للروياني وكذا ما ستراه من هوامش المسألة في محلها من كتابنا.

(٢) ولا يخلو الاحتمال من أن يكون الزبيري قد ذكرها في «**الكافي**» وعنه نقلها الماوردي، فإنه بصري والزبيري بصري وقد عاصر الماورديُّ في صغره بعض أصحاب الزبيري، وأخذ عن تلاميذ تلاميذه، فمن شيوخ المارودي الشيخ أبو حامد الاسفراييني (ت ٤٠٦هـ) وقد أخذ الاسفراييني عن أبي بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ) تلميذ الزبيري [انظر: ترجمة الاسفراييني في «**سير أعلام النبلاء**» (١٧/١٩٤)]، فلا يستغرب من مثل الماوردي في سعة علمه واطلاعه الوقوف علىٰ كتب الزبيري.

(٣) «**المهمات**» (٥/٥٧٨)، وصرح أنه يملك نسخة من الأصل في «**طبقات الشافعية**» (١/٢٩٩) له.

(٤) «**البحر المحيط**» (١/٤٥٣) و(٨/٢٤٠) «**المنثور**» (٢/٣٣٧).

وأما التاج السبكي فلا أراه إلا قد وقف على تلخيص العلائي، فإنه قد نقل مواضع من كتاب «**المسكت**» في كتابه «**الأشباه والنظائر**» تطابقت عبارته فيها مع عبارة التلخيص[1]، وغالب الظن أن من نقل عن الكتاب بعد نهاية المائة الثامنة كابن الملقن والدَّميري والسيوطي وزكريا الأنصاري وغيرهم أنهم إنما استفادوا من نصوص «**المسكت**» المنقولة في كتب مَن تقدَّمَهم لأنهم لا يكادون يخرجون عن عباراتهم البتة في المسائل والمواضع عينها إلا نزرا يسيرا.

وعليه فالجزم قائم إن شاء الله بثبوت نسبة الكتاب إلى الإمام الزبيري لأمور حاصلها:

١ ـ تتابع عدد من مؤرخي المذهب الشافعي الأجلة على نسبته إليه.

٢ ـ النصوص الكثيرة المنسوبة إلى الإمام الزبيري معزوة إلى هذا الكتاب وهي بين أيدينا في هذه النسخة.

٣ ـ الآراء الفقهية المنسوبة عموما إلى الإمام الزبيري وهي في هذا الكتاب.

٤ ـ إثبات الحافظ العلائي الذي لخص الكتاب نسبته للإمام الزبيري.

٥ ـ إثبات اسم الإمام الزبيري على مخطوط الكتاب.

(١) انظر مثلا: «**الأشباه والنظائر**» (١/٤٤) و(١/٣٢٠)، وسيأتي قريبا إن شاء الله بيان أن العلائي لم يلتزم عبارة الأصل ولخص الكتاب بعبارته.

المبحث الثاني

كيف صنف الزبيري كتابه؟ وكيف وصلنا؟ وكيف سيخرج؟

الذي يظهر لنا أن الإمام الزبيري لم يُصنِّف هذا الكتاب ابتداء في أول الأمر، بل كان يمليه على طلابه على صورة مسائل مشكلة في مجالس متفرقة وأماكن متعددة، ثم عرَض له بعد ذلك جمع هذه المسائل في تصنيف واحد.

ولذلك نراه يقول في آخر أصل كتابه: «وقد كَتبتُ هذا الكتابَ في مواضِعَ مُختلفةٍ، وأملَيتُه على فِرَقٍ مِنَ النَّاسِ بألفاظٍ مُختلفةٍ غيرِ مُتفقةٍ، ومعاني مُقاربةٍ، فمَن أخذَ شيئًا مِمَّا رَسمْناه **فاختلَفتْ عليه الأبوابُ في التَّقديمِ والتَّأخيرِ، والألفاظُ في الإطالَةِ والتَّقصيرِ، فَلا يُنكِرْ شيئًا مِن ذلك**. فإنَّا **إنَّما أمْلَينا ذلك حِفظًا على غيرِ نُسخَةٍ مَوضوعةٍ، ولا أصولٍ مَوسومَةٍ عَنْ كتابٍ** سبَقَ الإملاءُ ولا دُوِّن، وإنَّما أملَينا على كُلِّ فِرقَةٍ في وَقتٍ مَسألةً مِمَّا حَضرَنا مِن ذلك. وإنَّما ذَكرْتُ هذه لِئلا يُنكِرَ أحَدٌ على أحَدٍ، ولِيَعلَمَ النَّاظِرُ في كتابِنا هذا أنَّى أصابَه إذا تقاربَت معانيه أنَّه كِتابٌ واحِدٌ، فيعرفَه ولا ينكرَه، ويعتقدَه ولا يدفعَه إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، **وهذا آخِرُ ما رَتَّبَهُ الزُّبَيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**»[1].

---

(١) وهنا أمر يحسن التنبيه عليه، هذا النص وقع في المخطوط في نهاية باب «**مِنْ دُخولِ مَا أدْخِلَ في مَالِ الآخَرِ**» وهذا الباب ليس آخر أبواب الكتاب حسب ترتيب الحموي، بل آخر أبواب النسخة المخطوطة التي بين أيدينا باب «**إقْرَارِ بَعْضِ الوَرَثَةِ لِوَارِثٍ مِنَ المشْكِلِ**»، وحق النص كما تراه صريحا أن يكون في نهاية الكتاب، فالذي نقدره أحد أمرين: أولاهما ـ وهو الأقوى ـ أنَّ باب=

وقد سبقت الإشارة في الكلام عن تلاميذ المصنف أن راوي الكتاب عنه هو عبيد الله بن القاسم التميمي ولم نقف له على ترجمة.

ثم جاء العلامة الفقيه التاج الحموي (ت ٥٩٩هـ)[1] فوجد الكتاب غير مرتب على المشهور من طرائق ترتيب الكتب الفقهية، فأعاد ترتيبه مبتدئا بالصلاة

= «مِنْ دُخولِ مَا أَدْخِلَ في مَالِ الآخَرِ» هو آخر باب فيما وضعه الزبيري فأبقاه الحموي في مكانه، ثانيهما: أن وقوع هذا النص في آخر باب «مِنْ دُخولِ مَا أَدْخِلَ في مَالِ الآخَرِ» إنما هو سهو من النساخ فحسب، وقد وقع خلل في ترتيب النسخة التي بين أيدينا كما سنوضحه بعد قليل فلا يبعد أن يكون هذا من ذاك.

(١) هو العلامة الفقيه المتكلم النحوي تاج الدّين أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن مكي بن صدقة بن هبة الله الحموي ثم المصري الشافعي، ولد في مدينة حماة سنة ٥٤٦هـ، وتوفي بمصر في ١٦/جمادى الآخرة/ ٥٩٩هـ، وقد سمع الحديث من الإمام الحافظ أبي طاهر السِّلَفي، واعتنى بالمذهب الشافعي، ومَهَرَ فيه، وجمع كتبا كثيرة، وكان إليه مرجع أهل الديار المصرية في فتاويهم، واشتغل بالنظم كثيرا، وله نظم في العقيدة الأشعرية وَسَمه بـ: «**حدائق الفصول وجواهر الأصول**» نظمه للقائد صلاح الدين الأيوبي فاتح القدس وقد مدحها الزركشي بقوله في «**تشنيف المسامع**» (١/٢٢٧): «وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد، وكان السلطان صلاح الدين يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب»، وله ـ أيضا ـ أرجوزة في الفرائض وسمها بـ«**روضة المرتاض ونزهة الفرَّاض**» أهداها للقاضي الفاضل البيساني الأديب المشهور، وكان مُدَرِّسا بالمدرسة الصَّلاحيَّةِ التي بناها صلاح الدين قرب مقبرة الإمام الشافعي ﷺ، وخطب بالقاهرة، وكان كثير الاشتغال بالعلم دائم التحصيل له، قال الكمال ابن القليوبي (ت٦٨٩هـ): «سمعت الشيخ الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم [المنذري] يقول: دخلت عليه يوما وهو في سرب تحت الأرض لأجل شدة الحر وهو يشتغل، قال فقلت له: في هذا المكان وعلى هذا الحال! فقال: إذا لم أشتغل بالعلم ماذا أصنع ؟!»، وقد كتب بخط يده كتاب «**البيان**» للعمراني ووضع عليه حواشي تدل على وفور علمه وكثرة اطلاعه. وهذه الترجمة ملخصة من «**التكملة لوفيات النقلة**» (١/٤٥٨) للمنذري، و«**تاريخ الإسلام**» (١٢/١١٨٤) للذهبي، و«**طبقات الشافعية الكبرى**» (٧/٢٣) للسبكي، و«**المقفى الكبير**» (٧/٢١٢) للمقريزي.

فالزكاة ثم الصيام وهكذا حتىٰ ختمه بالإقرار، وقد وضَّح لنا الحمويُّ منهجه في إعادة ترتيب الكتاب فقال في المقدمة: «وَجدتُّه، وقد بدأ فيه بذِكر «المُشْكلِ مِنَ الشهادات»، وسَرَدَ المسائِلَ غيرَ مرتبةٍ، فرتَّبْتُه ليَسْهُلَ المطلوبُ منه مِن غيرِ زيادةٍ ولا نَقصٍ مِنْ كلامِه. وإذا زِدْتُ فيه شيئًا كتبْتُ عنْدَ ابتداءِ كلامي حاشيتَه بالقلمِ الغَليظِ لِيتَميَّزَ[1]. وكانَ ابْتدائي فِيه بذكرِ «**مُشْكلِ الصلاةِ**»، ثُم «**الزكاةِ**»، ثُم «**الصيامِ**»..» ثم شرع في سرد الأبواب.

وقال في آخر تهذيبه: «قد أتيتُ بجميعِه علىٰ ما رَسمَه، **إلَّا في أبوابِه فإنِّي قدَّمْتُ وأخَّرْتُ، وضَمَمْتُ كُلَّ بابٍ إلىٰ شَكْلِه**، وقَد أعْلَمْتُ علىٰ الأولِ ممَّا ذكرَه المصنِّف إلىٰ آخرِه. **كتبَه بمِصْرَ في رجبٍ سنةَ تسعينَ وخَمْسِمائة** والله أعلم»[2].

فبهذا نعلم أن ما بين أيدينا إنما هو ترتيب التاج الحموي لكتاب الزبيري وليس النسخة الأصلية التي وضعها الزبيري.

ولايخفىٰ علىٰ مشتغل بالعلوم ما لتحقيق الكتاب علىٰ نسخة فريدة من عسر وتعنت، فالمتقحم لها كماش علىٰ الشوك يحذر وخزه ليس له من هاد يقوده ولا دليل يسوقه إلا توفيق الله له وهدايته[3].

---

(١) لم يظهر هذا التمييز في النسخة المفردة التي بين أيدينا فكلها بخط واحد، لكن الذي يظهر أنه قليل أو نادر لأن سياق الكلام متصل غالبا لا يختل، وما ستجده بلون غامق غليظ إنما هو من صنع المحقق لمزيد تنبيه وليست من تغليظات المرتب.

(٢) أي أنه رتب الكتاب بعد أن جاوز الخامسة والأربعين من العمر وقبل وفاته بنحو تسع سنين، وقد اكتملت آلته العلمية وخبرته الفقهية العملية لما كان له من مكانة في الفتيا والعلم بمصر حينها.

(٣) «أما النسخة التي لا ثانية لها، فإن الإقدام علىٰ تحقيقها مجازفة لا تخلو من مزالق ومطبات ومخاطر يقع فيها المحقق دون قصد منه... والنسخة الفريدة إذا وقعت في يد محقق جاد واسع المعرفة بفنون التحقيق والتنقير، جم الصبر علىٰ فك مُعَمَّيَاتها، فإن حرصه يشتد علىٰ إخراجها=

* **«تلخيص المسكت» للحافظ العلائي**[1]:

ثم إن الحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ) وقف علىٰ كتاب «**المسكت**» بترتيب التاج الحموي فعمد إلىٰ تلخيصه واختصاره بعبارته هو لا بعبارة مصنفه. فكان هذا التلخيص منه ﷺ سببا في حفظ مقدار لا بأس به سقط من النسخة الأصل التي بين أيدينا[2].

وقد قال ناسخ التلخيص في أول مخطوطه ما صورته: «تلخيص كتاب **المسكت** تصنيف الإمام أبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، من أصحاب ابن سريج، توفي قبل سنة عشرين وثلاثمائة، رحمة الله عليه. **لخصه شيخُنا الإمام العالم العلامة صلاح الدين العلائي عفا الله عنه من نسخة بخط**

= صحيحة سليمة لأنها تشكل تحديا عنيفا له يدفعه إلىٰ البحث العميق والتنقير الطويل فيزداد بذلك علما علىٰ علمه وتجربة علىٰ تجربته، إذ ليس عند المحققين الجادين شيء أجمل وأعز لديهم من العثور علىٰ خبر يصحح ما اعتور المخطوطة الفريدة من طمس أو محو أو سقط، فيغشاهم السرور الدافق ويعم قلوبهم الحبور السامق الذي لا يعرف لذته ولا يدرك كنهه إلا الهواة الذين غلب حب التراث علىٰ قلوبهم» د. قاسم السامرائي «**علم الاكتناه العربي الإسلامي**» (ص: ٨٨).

(١) طُبِعَ «**تلخيص المسكت**» للحافظ العلائي ضمن المجلد الثاني من «**مجموع رسائل الحافظ العلائي**» بتحقيق الأخ المكرم: وائل محمد بكر زهران الشنشوري ـ أدام الله بالخير عوائده ـ، وصدرت عن دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بمصرَ سنة ٢٠٠٨، وقد راسلت الأستاذ المحقق وأخبرته بعزمي علىٰ تحقيق الكتاب الأصل وحاجتي لمخطوط التلخيص، فما كان منه ـ جزاه الله خيرا ـ إلا أن سارع ببذل مخطوط التلخيص ولم يقبل علىٰ ذلك جزاء ولا عطاء، ثم لما ألمحت له بوجود بعض ما يترجح لي وجوب استدراكه علىٰ تحقيقه أفادني بأن «العمل لا يرضيني ونويت إعادة تحقيقه»، وهذا من تواضعه وإنصافه جزاه الله خيرا ونفع به.

(٢) وقد كتب الأستاذ محمد خير رمضان يوسف في مجلته «**مجلة الكتاب الإسلامي**» (العدد ٧) (ص: ١٩) مقالا بعنوان: «مسائل صعبة في كتاب» ضمنه وصفا لتلخيص المسكت للعلائي وطرفا من مستغربات المسائل فيه.

الإمام شمس الدين القماح[1]، ونقله من خط الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحموي[2]، وكان أصل التصنيف مُغَيَّرَ الأبواب في التقديم والتأخير، فغيَّرَه الحمويُّ المذكور بالترتيب علىٰ الوَجْه المصطلح في كتب أصحابنا، مع عدم تغيير شيء من لفظه، ليسهل الكشف منه، ورمز علىٰ كل باب بالهندي العدد الذي كان موضعه من الأصل[3]، ليعلم بذلك ترتيب المصنف رحمه الله، **وفي كلام المصنف آخر الكتاب ما يقتضي التوسع في ذلك والإذن في التقديم والتأخير، وحفظ المعاني وإن تغيرت الألفاظ، ولذلك غير الترتيب**، ولهذا المعنىٰ قال شيخنا العلامة صلاح الدين: «لخصت عبارته» والله ولي التوفيق.

وهذه ترجمة الأبواب المصطلَحِ عليها آخِرا: الصلاة ـ الزكاة ـ الصيام ـ الصيام أيضا ـ الضحايا ـ دخول ما أدخل في ملك الغير ـ الإجارات ـ الهبات ـ الوقوف ـ الغنىٰ ما هو ـ ما يجوز وقفه ـ ما له قيمة تنقص ـ الأقضية ـ إنكار

---

(١) هو العلامة الفقيه القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة القرشي الشافعي المعروف بابن القماح، أخذ عن القاضي تقي الدين ابن رزين الشافعي وجماعة، وصفه الصفدي بقوله: «حدث وتفقه، وبرع وأجاد، وأفتىٰ وأفاد، وجاد بالعلم فأجاد، وناب في الحكم بالقاهرة، وشُكرت سيرته الزاهرة، وكانت فتاويه مسددة، ولياليه وأيامه بالعدل مجددة، وهو آية في الحفظ الذي لا يحكيه فيه نظير، ولا يضبطه فيه حوزة ولا حظير» «**أعيان العصر**» (٤/٢٦٧) توفي سنة (٧٤١هـ)، وانظر ترجمته في: «**طبقات الشافعية الكبرىٰ**» (٩/٩٢) و«**معجم الشيوخ**» (ص٣٤٤) كلاهما للتاج السبكي، وذَيْلَي الحسيني (٤/١٢٢) والعراقي (ص: ٣١) علىٰ «**العبر**» للذهبي، وهوامش المحققين هناك.

(٢) هو تاج الدين الحموي الذي تقدمت ترجمته، وتفرد هذا النص بتسمية والده عبد الله، والمصادر السابقة تسميه هبة الله، وهي في النسخة واضحة جدا بأنها «عبد الله» لكن لعلها تصحفت علىٰ الناسخ عن «هبة الله» فالرسم مقارب.

(٣) هذا الترميز غير موجود في النسخة التي بين أيدينا من «**المسكت**» أو «**تلخيص المسكت**».

المدعىٰ عليه ـ الشهادات ـ الفرق بين الأدوية والأغذية خاصة ـ الأدم ـ الفاكهة ـ البقول ـ الإقرار ـ إقرار بعض الورثة. تمت الترجمة» ا. هـ[1].

وقد ألمح الجمال الإسنوي إلىٰ تلخيص العلائي هذا وأنه يملك نسخة منه فقال عن كتاب «**المسكت**»: «**اختصره بعض الفضلاء، وعندي به نسخة** ونسخة بأصله»[2].

وقد سقطت من النسخة الأصل التي بين أيدينا أبواب عدة استدركناها من تلخيص العلائي، وأعانتنا النسخة أحيانا قليلة علىٰ قراءة بعض المواضع المشكلة أو تخمين العبارات المطموسة كما هو مبين في محله من الكتاب.

ومهما وقع من خلل في ترتيب أبواب الكتاب في المخطوط الذي بين أيدينا فقد كان الاعتماد علىٰ الكشاف الذي صدَّر به الحموي ترتيبه، وهو مطابق لما جرىٰ عليه الحافظ العلائي في التلخيص.

ولم تَخْلُ نسخة التلخيص من سقط مخل[3] أقدره بلوحة واحدة من باب «من المشكل في الوصايا» لكنه أقل بكثير مما وقع من السقط للكتاب الأصل، فقد سقطت أبواب بكاملها من الأصل، كما هو الحال في:

* «باب مِنَ المُشْكِلِ في الإجَاراتِ».
* «بَاب من المشكل في الوصايا».

---

(١) اللوحة [٣/أ] من مخطوط التلخيص.

(٢) «**المهمات**» (١/٢٢٥)، و«**طبقات الشافعية**» (١/٢٩٩).

(٣) المقصود هو ما سقط من المواضع التي احتجنا فيها للتلخيص، وإلا فقد ذكر محقق الكتاب في مقدمته سقطا آخر.

* «بَاب الأقضية من المشكل».

* «بَاب إنكار المدعىٰ عليه من المشكل».

* «بَاب من الشهادات».

* «بَاب من الفرق بين الأدوية والأغذية في الأيمان وغيرها».

وقد رتقنا فتق النقص بأنِ استُدرِكَت هذه الأبواب كاملة من تلخيص العلائي مع الإشارة إلىٰ ذلك في محله، ويلزم التنبيه إلىٰ أنه حيث كان النقل عن تلخيص العلائي فإنه يكون بين قوسين مزهرين { }[1] ما لم يكن المنقول بابا كاملا فإنه يكتفىٰ بالإشارة إلىٰ ذلك في الهامش عند رأس الباب[2].

وعليه فإن الكتاب الذي بين يدي القارئ قد تتابعت عليها أقلام ثلاثة أئمة

---

(١) وقد وقع العكس مرتين، وهي أن يكون غالب الباب ساقطا من الأصل سوىٰ جزء من، فأثبت الباب كاملا من التلخيص ثم أتبعه بالنص الموجود من أصل «المسكت» ويكون بين قوسين { }، والبيان في كل ذلك مثبت في محله.

(٢) ولا يعجلن القارئ الكريم باستنكار صنيع المحقق في استدراك الساقط من الأصل من التلخيص، فإن ذلك جادة مطروقة ومهيع مسلوك عند جمع من المحققين الأفذاذ، أذكر منهم علىٰ سبيل التمثيل العلامة د. عبد العظيم الديب ﷺ، فقد استفاد من مخطوطات مختصر «**الغاية في اختصار النهاية**» للعز بن عبد السلام في ترميم نقص مخطوطات الأصل «**نهاية المطلب**» للجويني كما في (٥/٧)، وفي تسمية بعض الأبواب كما في (٤٠٢/١٢)، وفي تصحيح بعض العبارات كما في (٧/١٣)، وانظر مقدمة د. إياد الطباع لتحقيق «**الغاية في اختصار النهاية**» (٢١٨/١)، وكذلك صنع فريق محققي «**تاريخ دمشق**» للحافظ ابن عساكر، فقد ذكروا في المقدمة (٤٠/١) أنهم استفادوا من «**مختصر تاريخ دمشق**» لابن منظور، والناظر في «**تاريخ دمشق**» يجد هذه الاستفادة في مئات المواضع ـ بل قد تزيد علىٰ الألف ـ في استدراك تراجم ساقطة من الأصول الخطية أو تصويب عبارات أو ضبط مشكل أو غير ذلك.

الإمام الزبيري مصنفا ومؤلفا، ثم العلامة الفقيه تاج الدين الحموي مرتبا، ومن بعدهما الحافظ صلاح الدين العلائي مهذبا وملخصا.

ونرجو أن يكون بهذا الصنيع قد خرج للنور كتاب الإمام الزبيري في أقرب صورة لما وضعه وكتبه.

المبحث الثالث
وَصْف الكتاب، ومنهج مؤلفه

قد يشكل على الناظر في أول أمر أين يُدرج كتاب «**المسكت**» بين أنواع التصانيف، لكن المتتبع للمسائل المطروقة فيه ومسالك بحثها ستطمئن نفسه للقول بأنه نوع دقيق جليل من الفروق الفقهية، وقد ألحقه بهذا النوع من التصنيف الجمال الإسنوي في كتابه «**مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**»، إذ يقول في مقدمته: «فإن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما يثير أفكار الحاضرين في الممالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء ومواضع مجال العلماء. وقد رأيت لأصحابنا رضي الله عنهم في هذا المعنى تصانيف، ووقعْتُ لهم منه على تواليف، منها:

١ ـ ما هو موضوع لهذا النوع بخصوصه.

ومنها:

٢ ـ **ما هو مشتمل على ما هو أعم** منه مما يستعمل عند إرادة الاختبار[١] واعتبار المقدار، [إلى أن قال]: **ومن النوع الثاني**: ... «**المسكت**» بالسين المهملة والتاء المثناة في آخره للإمام أبي عبد الله الزبيري، وهو مجلد عزيز الوجود»

(١) وقعت في المطبوع بتحقيق د. نصر فريد واصل (الاختيار) ولا أراه إلا تصحيفا، والصواب المثبت، لأنه سيلحِق بهذا النوع كتاب «**المسكت**» الذي سيصفه بالألغاز، وإلى ذلك أشار الإمام الزبيري في المقدمة كما سترى، وبين (الاختبار) و(اعتبار المقدار) تناسب في المعنى.

ا. هـ[1]. وقال عنه «كتاب غريب»[2] «هو كالألغاز»[3].

ولم ينفرد الإسنوي بوصفه بالغرابة والإلغاز بل تابعه ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)[4]، وقد اعتمد أ. د. عبد الوهاب الباحسين على كلام الإسنوي وابن قاضي شهبة وعلى ما نقله التاج السبكي من النصوص عن كتاب المسكت في قوله: «وليس في كلامهم ما يدل على أنه في الفروق بخاصة، بل كلامهم ينعته بأنه كالألغاز. قال الإسنوي: هو كالألغاز وكتاب غريب اختصره بعض الفضلاء)، ونقل ذلك عنه صاحب كشف الظنون، وقال ابن قاضي شهبة: (والمسكت كالألغاز قليل الوجود). وما نقله ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) عن الكتاب لا يعطي تصوراً واضحاً عنه. فما نقله عنه مسألة فيها فرق، وكلام آخر طويل ليس فيه شيء من ذلك»[5].

وقد اشتمل الكتاب على اثنين وعشرين بابا فقهيا، تنوعت ما بين الطهارة والزكاة والصوم والبيوع والأوقاف والأضاحي والأطعمة والإقرار وغير ذلك.

كلها تتضمن مسائل فقهية مشكلة لا ينحل إشكالها إلا بأمرين:

١ ـ بيان الفرق بين دقائقها لكونها مسائل تقاربت وتشابهت في بعض صورها.

---

(١) «مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق» (٢/٧).

(٢) «طبقات الشافعية» (١/٢٩٩).

(٣) «المهمات» (١/١١٥).

(٤) «طبقات الشافعية» (١/٩٣)، وابن شهبة هنا هو الأب تقي الدين أبو بكر (ت ٨٥١هـ)، وحيث وقع العزو للطبقات فهو المقصود، وإن وقع العزو لشرح المنهاج فالمقصود ابنه محمد (ت٨٧٤هـ).

(٥) «الفروق الفقهية والأصولية» (ص: ٧٣).

٢ ـ معرفة أقرب النظائر لها لإلحاقها بها، وهو فرع عن تمييز الفرق بينها وبين غيرها.

وقد شرح ذلك الإمام الزبيري في مقدمة كتابه فقال: «ثُم إني بعدَ ذلِك فكَّرْتُ، فرأيتُ أنَّه ليسَ كلُّ مَنْ فَهِمَ الأصولَ أحسنَ لِيَسْتخْرِجَ ما استُغْلِق تحتَها مِنَ الفروعِ، وعرفتُ أنَّ للفقهاءِ مسائلَ قد أَخذَتْ **بأشباهٍ مِنَ الأصُولِ وأشباهٍ مِنَ النظائرِ**، واختلفَ الفقهاءُ عِندَها، ورُبما وقَفَ بعضُهم عنها واعْترَفَ بأنَّ علمَه لَم يَبلُغْها، وكان فيها ما تَحْتَه سرٌّ مِنَ العلم لم يُنبِّه عليه الفقهاءُ في كُتُبهم؛ خوفًا مِن أنْ يَجريَ علىٰ قلبِ سامعٍ لا وَرَعَ عندَه فيَتَسلَّقَ مِن ذلكَ إلىٰ أشياءَ كانَ السِّتْرُ عِندَهم ـ لأجلِ ذلِكَ ـ أوْلىٰ بِها... فَلَولا هَذه الأشْياءِ التي **لَحِقَتْ هذه المَسائلَ مِنَ الأصولِ التي أُخِذت منها أشباهُ النظائر**؛ لاهْتَدىٰ جميعُ العلماءِ مِمَّنْ قَرُب نظرُه أو بَعُد.

فَلَمَّا كَثُرَت **أشباهُ النَّظائِرِ** فِيها، نَزعَ قلبُ السامعِ لَها إلىٰ أقرَبِ الأشياءِ مِمَّا يُشْبِهُها؛ فنَزَعَ هذا إلىٰ حلالٍ، وهذا إلىٰ حَرامٍ، وهذا إلىٰ شُبْهةٍ، وهذا إلىٰ وَقْفٍ».

ويستعمل المؤلف في عرض المسائل الحجاج النقلي والعقلي، ويكثر من الاستشهاد بمعاني القرآن والسنة لتأييد فهمه للفرق بين هذه الدقائق الفقهية.

وكذلك أكثر المؤلف من رد المسائل المختلف فيها إلىٰ المتفق عليها بينه وبين من افترض المناظرة معه.

ولقد كان للإجماع حظ واسع من الاستدلال فضلا عن القياس علىٰ الشبيه

والنظير وقياس العكس وقياس الأولىٰ ، وعلىٰ خلاف المشهور بين الشافعية فقد استدل المؤلف بالاستحسان كذلك بطريقة تقارب مسلك الحنفية فيه[١] .

وطريقة تصنيف المؤلف لكتابه تظهر بجلاء تقدم طرح الفقه الافتراضي عند فقهاء الشافعية أو ما عرف باسم مدرسة أهل الحديث التي يمثل المؤلف أحد علمائها ، فنجده مثلا يبحث في مسائل دقيقة نادرة الحصول عادة بل قد تكون مستحيلة عادةً ؛ كإلقاء شخص حجارة حارة في ماء بارد تذهب برودته ، أو إذا حملت الريح ثوبَ رجلٍ فوقع في زعفران لرجل آخر فكيف تكون القسمة بينهما ، وأشباه ذلك من المسائل الافتراضية[٢] .

(١) انظر علىٰ سبيل المثال: مسألة ما إذا أدخلت شاة رجل رأسها في جرة آخر ، كما في باب «**مِنْ دُخولِ مَا أدْخِلَ في مَالِ الآخَرِ**» .

(٢) كما تجده في باب «**اختِلافِهم في المشْكِلِ فيما لَه قيمَةٌ تَنقُص ، وفيما لا قيمَة له**» .

المبحث الرابع
مقاصد الكتاب

مما يعين علىٰ مزيد فهم للكتاب النظر في مقاصد المؤلف من وضعه، وبعض ذلك قد يكون منصوصا وبعضه مستنبطا، والذي ظهر لي من مقاصد المؤلف في هذا الكتاب ما يلي:

١ ـ تنبيه العلماء والمشتغلين بالعلم إلىٰ مسائل مشكلة قد تكون بابا لاستطالة ذوي السفاهة والجهل بها عليهم أو امتحانهم وإحراجهم بها.

٢ ـ الحرص علىٰ تقرير أصول عامة كلية لكثير من الأبواب والمسائل تُرَدُّ إليها المسائل المشكلة والأبواب المختلف فيها[١].

٣ ـ بعد أن تعرض المصنف إلىٰ بعض المسائل الافتراضية بعيدة الوقوع نص علىٰ أن «**المَقصودَ بِفرْضِ مِثلِ هذه المسألةِ شَحذُ الأذهانِ والاطِّلاعُ علىٰ المَدارِكِ**»[٢].

٤ ـ مما يمكن استنباطه بتأمل كثير من المسائل ومظانها أن من مقاصد المؤلف مناقشة الحنفية في كثير من المسائل المشكلة المطروحة، والذي حملني علىٰ القول بذلك تتبع كثير من الفروع المطروقة فلم أجدها مبحوثة إلا في كتب

(١) وقد نص المؤلف ﷺ علىٰ هذين المقصدين في المقدمة وفي تضاعيف الكتاب.

(٢) في «**باب من الشهادات**» في نهاية الكتاب عند الكلام عن مسألة متعلقة بالخنثىٰ المشكل.

الحنفية كما ستراه في هوامش الكتاب، وكأن الكتاب يعكس حلقة من حلقات الخلاف القائم في ذاك العصر بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي[1].

٥ ـ مما يتبع ذلك فيما يبدو ـ والله أعلم ـ حرص المؤلف على إثبات أهلية فقهاء مدرسة الحديث في مسائل الفقه الافتراضي وفي الحِجاج والجدل الفقهي اللذَين كان لمدرسة فقهاء الحنفية فيهما اليد الطولى، فقد افترض المؤلف كثيرا من الفروع أو ناقشها إن لم يكن افترضها[2]، ويؤيد هذه الفكرة كلمة للبدر الزركشي حين ألمح لأهمية علم الفروق بأن «عليه **جُلّ مناظرات السلف**، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع»[3].

(١) وفكرة استفادة المذاهب الفقهية عامة من المذهب الحنفي في قضية تصوير المسائل وبنائها ظاهرة جلية لمن تتبع ودقق النظر في كتب الفقه في بداية عصر تدوينه وما بعدها، وخاصة عند المقارنة مع ما في الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، وهي ظاهرة تستحق التأمل والدراسة الموسعة.

(٢) المقصدان الأخيران مما يجب الكتابة فيهما بتوسع أكبر، ولعل الله ييسر لنا أو لغيرنا إفرادهما بالبحث والنظر، ومما يشير إلى ذلك قوله في ثنايا الكلام عن احتجاجه على جواز وقف الرقيق في باب «**مَا يَجوزُ وَقفُهُ ومَا لا يَجُوزُ مِنَ المشْكِلِ**»: «وقد نَظرتُ في كُلِّ ما سألوا مِن هذه المسائلِ فلم أرَ لهم سُؤالًا إلَّا وهو كما وُصِفَ: يَتَّسِعُ فيه الجَوابُ ويَنبسِطُ فيه القَولُ، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ فيه بوجوهٍ كثيرةٍ. **ولكنَّهم قد سألوا عن هذه المَسائِلِ مِنْ أصحابنا مَنْ لم يَعرفِ النَّظائِرَ، فوقَفوا عندَها، وتَحيَّروا عندَ سَماعِها، وقد كتبتُ مِنها أشَدَّها إشكالًا**» والحنفية هم أشهر من نصروا القول بعدم جواز وقف الرقيق كما ستراه مشارا إليه في محله، فليتأمل.

(٣) «المنثور» (٦٩/١).

المبحث الخامس
مزايا الكتاب والمآخذ عليه

يعد الكتاب نموذجا متقدما من نهاية القرن الثالث الهجري أو بداية الرابع الهجري تعكس شيئا من واقع الجدل الفقهي ومسالك الحجاج الشرعي بين الفقهاء. ونجد الكتاب يبرز جانبا مهما من دقة النظر والجنوح نحو تأصيل المسائل وتقعيدها، ووضع الضوابط الفقهية أو القواعد الأصولية التي تحكم الأبواب أو مسائل الباب الواحد.

وقد احتوى الكتاب عددا غير قليل من الإجماعات التي تستحق أن تفرد بالبحث والتصنيف والدراسة.

وكذلك حفظ لنا الكتاب بعض نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه التي لم نقف عليها في مصدر آخر مما وصلنا من كتبه، وحاول أن يدمج عدة نصوص فيعطينا خلاصتها كما صنع في كلامه عن شروط المفتي[1]، فقد ساق تسعة شروط متفرقة في كلام الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه.

ونجد من مزايا الكتاب التنبيه على أهمية المنزع اللغوي عند الكلام في المسائل الشرعية، فهو يرد اختلاف المختلفين في تفسير ألفاظ الأوقاف أو الوصايا أو الأيمان أو غير ذلك من أبواب القضاء ونحوه إلى أصول الألفاظ اللغوية مع الاحتجاج على اختياراته باستعمال الوحي لهذه الألفاظ وكيف دارت

(١) كما تجده في مسألة «حد القرابة» من باب «**فُرُوقٍ لُغَوِيَّةٍ مُنتَشِرَةٍ في أبْوابِ الفِقْهِ**».

نصوص الشريعة عليها، وهذا باب من العلم مهم غفل عنه كثير من المتأخرين.

وقد يكون مما أخذ على الكتاب إلغازه بعض المسائل وعدم الحسم فيها، وكذلك استدرك عليه الحافظ العلائي شيئا قليلا، كاستدراكه في نهاية بحث مسألة «دابة لشريكين أجّر كل منهما نصيبه في الزمان عينه» جواب أحد الإشكالات بأنه جواب إقناعي وليس قاطعا لمحل النزاع.

وكذلك مما قد يؤخذ على الكتاب عدم استيعابه لكل أبواب الفقه، بخلاف كتاب «**الجمع والفرق**» للإمام أبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ) على سبيل المثال، ويتبعه إهماله لكثير من مسائل الفروق التي يحتاج المتفقه لبيانها وحل إشكالاتها، وقد يجاب عن ذلك بأن المؤلف لم يقصد إلى استقصاء ذلك بل جعل المسائل المطروقة بالبحث والمناقشة أصولا يتوصل بها المتمرس في الفقه إلى معرفة ما أشكل عليه بعدها.

المبحث السادس

عناية العلماء بالنقل عنه

سبقت الإشارة إلىٰ عدد من المواطن التي نقل فيها جمعٌ من أئمة الشافعية نصوصا عن الإمام الزبيري من كتابه «**المسكت**»، وقد حرصت علىٰ تتبع مظانها لما في ذلك من زيادة توثق في ثبوت النصوص وبيان لأثر الكتاب فيمن بعده.

ومن يتصفح هذه النقول بتأمل لا يمكن أن يقول إن كتاب «**المسكت**» كان من الكتب المركزية في المذهب لأمور كثيرة أهمها أنه لم يصنف للتعليم الفقهي الدرسي ابتداء، ولم يستوعب أبواب الفقه كلها، وكذلك ندرة نسخ الكتاب وعِزَّة وجودها وقلة تداولها بين الفقهاء المصنفين[1].

ومع ذلك فقد نقل جماعة من علماء الشافعية وغيرِهم عن كتاب «**المسكت**» كالتاج السبكي[2] والإسنوي[3] والزركشي[4] وابن الملقن[5] والدَّميري[6] وابن قاضي شهبة[7] .....

(١) بل لقد صرَّح الإسنوي بأن الإمام الرافعي ـ علىٰ سعة اطلاعه وتبحره في المذهب ـ لم يقف علىٰ كتاب «**المسكت**» للزبيري.

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (١/٣٢٠)، و«**طبقات الشافعية الكبرىٰ**» (٣/٢٩٦).

(٣) «**المهمات**» (٥/٥٧٨).

(٤) «**المنثور في القواعد الفقهية**» (٢/٣٣٧).

(٥) «**الأشباه والنظائر**» (٢/٩٥).

(٦) «**النجم الوهاج**» (٥/٤٧٣).

(٧) «**بداية المحتاج**» (٢/٣٢٧).

والسيوطي[1] وأمير باد شاه الحنفي[2] والخطيب الشربيني[3] والأمير الصنعاني[4].

وقد وقفتُ على مسألة واحدة في المصادر معزوة إلى «**المسكت**» ولم أقف عليها في النسخة التي بين أيدينا ولا في تلخيص العلائي، وهي ما ذكره الزركشي في «**المنثور**» عند كلامه عن تعارض الأصل والظاهر، فقال: «ومنه: لو ظن أنه طلق أو أعتق أو أحدث؛ يُعمل بالأصل المستصحب ويُلغى ظنه وإن أُسند لظاهر، قطعوا به... ومنه: لو أسلم في لحم فأتاه به على صفات السَّلَم، فقال المُسلِم: هذا لحم ميتة لا يلزمني قَبوله، وقال المسلَم إليه: بل مذكى فعليك قبوله، فالمُصَدَّقُ المُسْلِم، **قطع به الزبيري في (المسكت)**»[5].

وأشير إلى أن مسألة عدم خلو الزمان من مجتهد من أهم المسائل التي كثر نقل المصنفين لها عن الإمام الزبيري في أبواب الأصول، وخاصة ممن نصر القول بعدم إغلاق باب الاجتهاد كالسيوطي والصنعاني ومحمد رشيد رضا[6].

(١) «**الأشباه والنظائر**» (ص: ٣٥٧)، و«**إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين**» (ص: ٩).

(٢) «**تيسير التحرير**» (٤/٢٤٠).

(٣) «**مغني المحتاج**» (٣/٣٤٣).

(٤) «**إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**» (ص: ٣٠).

(٥) «**المنثور في القواعد الفقهية**» (١/٣٢٢)، ونقلها الدَّميري في «**النجم الوهاج**» (١٠/٥٥١) والسيوطي في «**الأشباه والنظائر**» (ص: ٥٢)، وزكريا الأنصاري في «**أسنى المطالب**» (٢/١٣٨).

(٦) سبق ذكر مظنة نقل السيوطي والصنعاني قريبا، وانظر: «**مجلة المنار**» (٤/٦٩٢).

المبحث السّابع

منهج التحقيق

سبقت الإشارة إلىٰ بعض الخطوط العامة لمنهج العمل في تحقيق الكتاب أو التعرض لبعض تفصيلاته، لكننا نجمل القول حوله فيما يلي:

١ ـ سعيت إلىٰ إخراج النص وضبطه في أحسن شكل وأصوبه، معتمدا علىٰ نسخة فريدة يتيمة، مع الاستعانة في مواضع قليلة بتلخيص الحافظ العلائي.

٢ ـ عزو الآيات القرآنية الشريفة إلىٰ سورها مع ذكر الرقم، وإثباتها بالرسم العثماني من مصحف المدينة النبوية علىٰ ساكنها أفضل صلاة وأتم تسليم.

٣ ـ تخريج الأحاديث والآثار تخريجا مختصرا غير مُخل ما لم تقم حاجة ملحة للتطويل في مواضع يسيرة لا تجاوز أصابع اليد الواحدة، واتبعت الطريقة المشهورة من العزو للصحيحين ما لم يكن في العزو إلىٰ غيرهما مقصد معتبر، فإن لم يكن فيهما ففي السنن والمسانيد والمصنفات وغيرها من أمَّات كتب الحديث، مع بيان علة ما انتقده الأئمة النقاد بأوجز عبارة.

٤ ـ حرصت علىٰ إثبات ما في المخطوط قدر المستطاع ما دام يوافق وجها صحيحا من لسان العرب ونَحْوِهم وإن كان مرجوحا أو غير مشهور مع بيان وجهه وحجة جوازه غالبا، ولم أثبت في أصل الكتاب خلاف ما في نص المخطوط إلا فيما كان غلطا صريحا لا يحتمل تأويلا سائغا ولو كان بعيدا، وفي كل ذلك أشير

في الهوامش وأبينه بيانا تاما إن شاء الله.

٥ ـ ما أضفته ضمن متن الكتاب ضرورة لتتميم النص وضعته بين قوسين مُرَكَّنين [ ] وغالبا ما أنبه على ذلك في الهامش وقد يند شيء عن ذلك.

٦ ـ لم أترجم لغالب الأعلام المذكورين في الدراسة لشهرة أكثرهم بين المشتغلين بالعلوم الشرعية، ولم يرد في متن الكتاب إلا بعض الأعلام من مشهوري الصحابة ﷺ إضافة إلى الإمام الشافعي ﷺ.

٧ ـ حرصت على إعادة ترتيب المخطوط متى ما تبين لي بعد طول التأمل اختلاطُ أوراقه وفق الكشاف الذي رسمه تاج الدين الحموي في بداية تهذيبه، مسترشدا بتلخيص الحافظ العلائي في ذلك ما أمكن[1].

٨ ـ ذيلت بهوامش لمزيد توضيح وبيان إن دعت لذلك ضرورة لتمام فهم النص أو كماله، مع الحرص على الاختصار والتخفف قدر المستطاع، فإن وجد القارئ الكريم ما يتسطيله فليشدد به يديه فإنه مقصود لعلة.

٩ ـ حرصت ـ قدر الوسع والطاقة ـ على نسبة الأقوال الفقهية التي يحكيها المصنف لأشهر القائلين بها وخاصة المذاهب الأربعة المتبوعة أو من قال بذلك من أئمة الفقه الإسلامي، وتوخيت في ذلك العزو لكتب متقدمي أئمة المذاهب ومتأخريهم المعتمدة أقوالهم، والتفتيشُ عن هذه الأقوال والقائلين بها استنفذ

(١) وهنا أستحضر كلمة أبي عثمان الجاحظ إذ يقول في كتابه «**الحيوان**» (١/٥٥): «ولربّما أراد مؤلّف الكتاب [وإن شئت فقل محققه] أن يصلح تصحيفا، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يردّه إلى موضعه من اتّصال الكلام».

وقتا وجهدا بالغين، ولعلهما أشق ما عرض للعمل على الكتاب لتداخل الأقوال ووعورتها وعدم انضباطها أحيانا على أصول المذاهب، والغالب في عزو الأقوال الإحالة على مشهور كتب المذاهب التي دار عليها الاعتماد والإفتاء والتحرير، ومتى ما عدل عن غيرها فلعزة هذه المسائل أو لإجمالها، وبالجملة فلا يُعدل عن المشهور إلا لسبب مرجح.

١٠ ـ حرصت على عرض الكتاب قبل طبعه ـ ليُنظر فيه نظر تدقيق ومراجعة ـ على عدد من فضلاء إخواننا أخص بالشكر منهم الأخوين الكريمين المحققين أبا عامر عبد الله بن شرف الدين الداغستاني وأبا سليمان محمد ياسر شاهين، فقد قرآ غالب الكتاب وأفادا بملحوظات واستدراكات نافعة جزاهما الله خيرا.

المبحث الثامن
وَصْف النسخ الخطية

۞ أولا: مخطوط «المسكت»[1]:

مخطوط كتابنا «المسكت» من محفوظات مكتبة خزانة جامع بومباي بالهند، ضمن مجموع بخط نسخي غالبا رقمه: [٢/٣٤ (٥٨٢)]، فيه ١١٧ لوحة، ٢٠٫٧ × ١٥٫٦سم، متوسط عدد أسطره: ٢٣ سطرا[2].

يحوي كتابين: الأول: «**شرائط الأحكام**» لابن عبدان (ت ٤٣٣هـ) من (١ ـ ٢٥أ)، والثاني: «**المسكت**» للزبيري (ت ٣١٧هـ) من (٢٥ب ـ ٥٤ب)، وألحق بالكتاب أوراق من أحد شروح «المنهاج» للنووي، ثم في نهاية المخطوط ورقة من كتاب «المسكت» اختل ترتيبها من محلها الأصلي، وبعدها فتوىٰ في نحو لوحتين لابن الحاجب في الكلام علىٰ قول محمد بن الحسن الشيباني: «إذا قال أي عبيدي ضربك فهو حر فضرب الجميع عتقوا، ولو قال أي عبيدي ضربته

---

(١) والفضل بعد الله تعالىٰ في وقوفي علىٰ هذا المخطوط للأخ المكرم أبي الحسين عبد الصمد بن الشيخ عبد القدوس النذير ـ أجزل الله له المثوبة ـ، وقد قام أخونا ـ سدد الله خطاه ـ بفهرسة مخطوطات خزانة جامع بومباي، وطُبِعَت فهرسته في مجلد أنيق، ووقف خلال هذه الفهرسة علىٰ هذا المخطوط النفيس فأكرمني بإهدائه والدلالة عليه واقتراح تحقيقه، وكان قد صفَّ نحو نصفه صفًّا أوليا علىٰ الحاسوب، أسأل الله ﷻ أن يكتب أجره ويعلي قدره، والحمد لله الكريم بأن قيض لنا من كرام الناس من أعاننا علىٰ هذا الأمر.

(٢) «**فهرس مخطوطات خزانة جامع بومباي**» (ص: ٣٥٨).

فهو حر فضرب الجميع لم يعتق سوىٰ واحد..»[1].

كتب في ختام المجموع: «هكذا نقله مسطره كما وجده الفقير الحقير بيده الفانية غياث الدين ابن علي الشافعي بعدما التقطه من كتاب المسكت لأبي عبد الله الزبيري أحمد بن سليمان الزبيري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وشروط الأحكام لإمام الأئمة أبي الفضل عبد الله ابن عبدان بن محمد بن عبدان رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وذلك أواخر رجب الحرام سنة ١١١٦، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين»[2].

وكما سترىٰ فإن ناسخها هو غياث الدين ابن علي الشافعي ولم أقف علىٰ ترجمة له مع طول بحث وتفتيش.

ومع الأسف فإن الناسخ ﷺ وغفر له غيرُ فقيه ولا متقن لما ينسخ، فقد كثر الوهم في النسخة والتصحيف والسقط مع اختلال الترتيب أحيانا[3].

فمن ذلك مثلا كثرة الغلط في الحرف الأول من الفعل المضارع فتبدل النون ياء أو باء، أو الباء نونا أو ياء، أو الياء نونا أو باء، وقد يبدل التاء ثاء أيضا ونحو ذلك[4]. ومثل ما سبق تصحيف الميم إلىٰ فاء أو عين في أول نحو (مما)

---

(١) نقل الزركشي في «**البحر المحيط**» (٤/١٠٩) طرفا من هذه الفتوىٰ، وسأنشرها كاملة بعون الله تعالىٰ محققة لاحقا.

(٢) ونلاحظ أنه سمىٰ الزبيري «أحمد» وهو غلط نبهنا عليه عند بيان اسمه.

(٣) ولا يغرنك وضوح غاشية المخطوط كما ستراه في النماذج، فإن تحته دخلا كثيرا! ولا تعجب فإن من النسخ التي وصلت إلينا ـ علىٰ سبيل التمثيل ـ من «**تاريخ مدينة السلام**» للخطيب البغدادي نسخة خزائنية جميلة الخط كثرت فيها الأخطاء من الناسخ، انظر مقدمة تحقيق «**تاريخ بغداد**» (١/١٩٥).

(٤) وهذا أمر كثير الحدوث في النسخ المخطوطة، انظر مثالا علىٰ ذلك ما أشار إليه محقق كتاب=

و(ممن) وما أشبههما.

وقد وقع أيضا تصحيف متكرر في كلمة (قيل له) أو (قلنا له) فترسم (قل له) كما ستراه في مسألة «ما سقي بماء السيح»، وكثر قلب الألف القائمة في آخر الأسماء إلىٰ الألف المرسومة علىٰ هيئة الياء (ىٰ)، وقد يقع العكس أحيانا.

وقد وقع في النسخة كتابة (كل ما) بوصل اللام والميم (كلما)، وقد قرر النحاة أن «كل» الظرفية هي التي تتصل بـ«ما» المصدرية، فتكون بذلك أداة شرط، و«كل» في عدة مواضع ليست كذلك، وقد تكرر مثل هذا التصحيف[1]، ومن ذلك أيضا رسم الفعل المضارع المختوم بواو أصلي نحو «يخلو» بإثبات ألف بعد الواو «يخلوا» وهذا خلط بينه وبين الألف الفارقة التي تلحق ضمير الجمع.

وقد وقع في النسخة غير ذلك جملة من الأخطاء النحوية واللغوية تجدها مبثوثة في ثنايا التحقيق، لكنني حرصت علىٰ تصويب ما في النسخة ما وجدت إلىٰ ذلك سبيلا ما دام لما بين أيدينا أصلٌ في لسان العرب وتقريرات أئمة النحو.

ولعل من يتأمل كل ما سبق من العلل مستحضرا مرور ثمانية قرون بين وفاة الزبيري واستنساخ كتابه يقدم العذر إن بَصُرَ بخطإٍ قبل أن يعجل بالعذل، ويرجح كفة العفو والتغاضي علىٰ النقد والتقاضي.

= «**المنتخب من المحصول**» للرازي في المقدمة (ص: ٤٥).

(١) انظر: «**النحو الوافي**» (٢/٢٩٤).

۞ ثانيا مخطوط «تلخيص المسكت» للحافظ العلائي:

للتلخيص نسخة مفردة من محفوظات دار الكتب المصرية، تحت رقم (١٥٩٣ فقه شافعي)[١].

وتقع المخطوط في ٢٧ لوحة، وعدد أسطرها ٢٣ سطرا.

وتبدأ المخطوط بذكر «**جواب في تعيين الصلاة الوسطى**»[٢] في ٣ صفحات من [١/ب] إلى [٢/ب]، ثم يبدأ بعدها «**تلخيص المسكت**» من [٣/أ] إلى [٢٧/ب].

ولم يذكر اسم ناسخ المخطوط لكن يحتمل أن يكون أحد أصحاب الحافظ العلائي لقوله في أولها [٣/أ]: «لخصه شيخنا الإمام العالم العلامة صلاح الدين العلائي عفا الله عنه من نسخة بخط الإمام شمس الدين القماح، ونقله من خط الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحموي..».

(١) «**الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط**» (الفقه وأصوله) (٦٢٦/٢).

(٢) لم يتبين لي مؤلفها أهو الحافظ العلائي أم غيره.

[مُقدِّمةُ المرتِّب محمدُ بن هِبةِ الله الحَمَويِّ وخاتمتُه][1]

قالَ مُحَمَّدُ بنُ هِبةِ اللهِ الحَمَويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«وَجدتُّه، وقد بدأ فيه بذِكر المُشْكلِ مِنَ الشهادات، وسَرَدَ المسائِلَ غيرَ مرتبةٍ، فرتَّبْتُه ليَسْهُلَ المطلوبُ منه، مِن غيرِ زيادةٍ ولا نَقصٍ مِنْ كلامِه. وإذا زِدْتُ فيه شيئًا كتبْتُ عنْدَ ابتداءِ كلامي حاشيتَه بالقلمِ الغَليظِ لِيتَميَّزَ[2].

وكانَ ابْتدائي فِيه بذكرِ «مُشْكلِ الصلاةِ»، ثُم «الزكاةِ»، ثُم «الصيامِ»، ثُم «الضَّحايا»، ثُم «دخولِ ما أُدْخِلَ في مالِ الآخَرِ»، ثُم «الإجَاراتِ»، ثُم «الهِباتِ»، ثُم «الوقوفِ»، ثُم «الغِنَىٰ مَا هو»، ثُم «مَا يجوزُ وَقفُه»، ثُم «مَا له قيمةٌ تَنْقُصُ»[3]، ثُم «الوَصايا»، ثُم «الأقْضيَةِ»، ثُم «إنكارِ المدَّعَىٰ عَليه»، ثُم «الشَّهاداتِ»، ثم «الفَرقِ بين الأدويةِ والأغْذيةِ»، ثُم «القولِ في الفاكهةِ»، ثُم «الأُدْمِ»، ثُم «البُقولِ»، ثُم «الإقرارِ» وهو التمام».

قال محمد بن هبة الله الحموي في آخره: «قد أتيتُ بجميعِه علىٰ ما رَسمَه، إلَّا في أبوابِه فإنِّي قدَّمْتُ وأخَّرْتُ، وضَمَمْتُ كُلَّ بابٍ إلىٰ شَكْلِه، وقَد أعْلَمْتُ

---

(١) مقدمة المرتب هذه ـ وما يليها من خاتمته وخاتمة الناسخ ـ إنما أثبتها الناسخ علىٰ طرة المخطوط وليست في صلب الكتاب، كما في صورة اللوحة الأولىٰ المثبتة في مبحث وصف النسخ الخطية.

(٢) لم يظهر هذا التمييز في النسخة المفردة التي بين أيدينا فكلها بخط واحد، لكن الذي يظهر أنه قليل أو نادر لأن سياق الكلام متصل غالبا لا يختل، وما ستجده بلون غامق غليظ إنما هو من صنع المحقق لمزيد تنبيه وليست من تمييز المرتِّب الحموي.

(٣) رسمت في الأصل: «ينقص» بالياء، والمثبت موافق لما في تلخيص العلائي [٣/أ].

على الأولِ ممَّا ذكرَه المصنِّف إلى آخرِه. كتبَه بمِصْرَ في رجبٍ سنةَ تسعينَ وخَمْسِمائة. والله أعلم»[1].

(١) كتب ناسخ المخطوط على الهامش الأيمن في صفحة الغلاف: «وقد علقه كما وجده: الفقير الحقير غياث الدين «[illegible]»* الشافعي ـ غفر الله له ولمن قرأ فيه ودعا له بالمغفرة ـ، وذلك [illegible]** كل [illegible]*** أكثرها على حسب الجهد والطاقة، في هذه العلاقة، والله الموفق».

* لم يتبين رسم الكلمة وهي فيما يبدو على احتمالات ثلاث: [الخطيري/ الحظيري/ المطهري]، ولم يترجح شيء من ذلك على كثرة البحث في التراجم.

** لم يتبين رسم الكلمة وهي فيما يبدو: خلا.

*** لم يتبين رسم الكلمة وهي فيما يبدو: مسلم.

[مقدمة المصنف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ أبو عَبدِ اللهِ الزُّبَيريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأشْهدُ أنْ لَا إله إلَّا اللهُ أحْسنُ الخالقين، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيِّدنَا مُحمَّدٍ خاتَمِ النَّبيين وعلىٰ أنْبيائِه ورُسُلِه أجْمَعيْن، أمَّا بَعدُ:

فَإنِّي نَظرتُ فِيما قدَّمْتُ مِنَ الكُتُبِ التي رَسمْتُها في الفِقْهِ؛ فوجدتُني قد بَيَّنْتُ فيها في أصولِ الدينِ والفقهِ[1] وفروعِه، وبَيَّنْتُ فيها ما كان واضحًا، وجعلتُ الأصولَ تَدُلُّ علىٰ ما كان مُستَغلَقًا.

ثُم إني بعدَ ذلِك فكَّرْتُ، فرأيتُ أنَّه ليسَ كلُّ مَنْ فَهِمَ الأصولَ أحسنَ لِيَسْتخْرِجَ ما استُغْلِق تحتَها مِنَ الفروعِ، وعرفتُ أنَّ للفقهاءِ مسائلَ قد أَخذَتْ بأشباهٍ مِنَ الأصُولِ وأشباهٍ مِنَ النظائرِ، واختلفَ الفقهاءُ عِندَها، ورُبما وقَفَ بعضُهم عنها واعْترَفَ بأنَّ علمَه لَم يَبلُغْها، وكان فيها ما تَحْتَه[2] سرٌّ مِنَ العلم لم يُنبِّه عليه الفقهاءُ في كُتُبهم؛ خوفًا مِن أنْ يَجريَ علىٰ قلبِ سامعٍ ـ لا وَرَعَ عندَه ـ

---

(١) كلمة (الفقه) معطوفة فيما يظهر علىٰ (الدين)، فمقصود المؤلف في أصول الدين وفي أصول الفقه بدلالة ذكر الفروع بعد الفقه، واستعمال المؤلف لكلمة أصول الفقه لا يراد منه ـ فيما يظهر من تتبعه في الكتاب ـ المفهومُ الاصطلاحي لعلم أصول الفقه، بل المراد ـ والله أعلم ـ قواعد الفقه الكلية أو ضوابطه الإجمالية التي تُرَدُّ إليها المسائل عند التنازع أو أمهات المسائل وأصول الأبواب، وهي أشبه ما تكون بأصول الكرخي الحنفي التي عليها مدار أصول الحنفية.

(٢) رسمت في الأصل «بحثه» وهو تصحيف، ووقعت في تلخيص العلائي «تحتها» وهو مقارب لما أثبتناه.

فيَتَسلَّقَ[1] مِن ذلكَ إلىٰ أشياءَ كانَ السِّتْرُ عِندَهم ـ لأجلِ ذلِكَ ـ أوْلىٰ بِها، وَكانَ في الأحْدَاثِ مَنْ لَعلَّه أنْ يعرِفَ بعضَ هذه المَسائلِ ـ ولعلَّه لا يُحسِنُ مِن العلمِ سِواها، وإنَّما يُحسِنُ مِنها مسألةً أو اثْنَتَين ـ فيأتيَ بها بعض المشايخ ـ مِمَّنْ تَقدَّم نَظرُه في العلمِ، وعَظُم مَحِلُّه مِن الفقهِ ـ فيسألَه عَنْها علىٰ غيرِ رَويَّة فيَلْحَقَه عِندَ ذلِك حَيْرةٌ[2]، ويصيبَه ـ عنْدَ مَنْ حَضَرَه ـ هُجْنة[3].

فلمَّا تحقَّقَ لي ذلك، كان الأولىٰ عنْدي كَشْفُ هذِه المَسائلِ وتبْيينُها وإيضاحُها وبيانُ المواضعِ التي أَخَذت منها شَبَهًا مِن الأُصولِ، لينكشفَ ذلك للعلماءِ، لأنَّها إذا نُبِّه عليها العالِمُ أسرعَ إلىٰ فَهمِها، وإذا تُرِكَت اسْتولَتْ عليها الغَفلةُ، ولَحِقَتْه عِند سماعِها الحَيْرَةُ.

ثُمَّ وَجدْتُ هذه المَسائلَ في كُلِّ صِنفٍ مِنَ الفقهِ منها واحدةً أو اثْنتين، فَفِيْها أشياءُ من «**بابِ الطَّهارةِ**» وغيرِها. فرأيتُ أنْ أذكرَ مِنْها مَا دقَّتْ مَعانيْه، وكان مَسمُوعُه عنْدَ مَنْ سمِعَه أقْوىٰ في الشُّبْهَةِ وأقربَ إلىٰ الحَيْرَةِ.

ليكونَ ما نُوَضِّحُه مِن كَشْفِها، ومَا يُدَلُّ عليهِ [٢/ب] مِنْ شَرْحِها؛ بَاعثًا لأذْهَانِ النَّاظِرين في كِتابِنَا هَذا علىٰ أنْ [يكونَ][4] اسْتِخراجُها أسَهلَ عَليهِم.

فَلَولا هَذه الأشْياءِ التي لَحِقَتْ هذه المَسائلَ مِنَ الأصولِ التي أُخِذت منها

---

(١) رسمت في الأصل: «فيستلق» بتقديم السين علىٰ التاء، ولا يصاغ الفعل من باب (افتعل) علىٰ ذلك، ولعل الصواب ما أُثبت.

(٢) نقطها في الأصل: «خبره»، والسياق لا يحتملها وستتكرر الكلمة قريبا وفق ما يرجح المثبَت.

(٣) الهجنة: من الكلامِ: ما يَعِيبُهُ، وفي العِلْمِ: إضاعَتُه، انظر «**القاموس المحيط**» مادة: «هـ ج ن».

(٤) زيادة لا بد منها لتمام فهم السياق.

أشباهُ النظائر ؛ لاهْتَدىٰ جميعُ[1] العلماءِ مِمَّنْ قَرُب نظرُه أو بَعُد.

فَلَمَّا كَثُرَت أشباهُ النَّظائِرِ فِيها ، نَزعَ قلبُ السامعِ لَها إلىٰ أقرَبِ الأشياءِ مِمَّا يُشْبِهُها ؛ فنَزَعَ هذا إلىٰ حلالٍ ، وهذا إلىٰ حَرامٍ ، وهذا إلىٰ شُبْهةٍ ، وهذا إلىٰ وَقْفٍ.

فأوْمأَ كُلُّ فريقٍ إلىٰ مَا حضَرَه ، ودلَّ كلُّ واحدٍ مِنْهُم عَلىٰ مَا رَسَخَ في عَقْلِه ، وَوَقفَ فَريقٌ مِنْهم عَمَّا أشْكلَ عَلَيْه ، إذْ كانَ القُرآنُ يأمرُ بِذلكَ ، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآيةَ إلىٰ قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ، فوَجَبَ عَلىٰ كُلِّ أحدٍ أَنْ لَا يقولَ إلَّا مَا عَلِمَ ، لأَنَّ اللهَ ـ جَلَّ ذِكْرُه ـ قَد حرَّمَ القَولَ بِما لَم يَعلَمْ[2].

قال ـ جَلَّ ذِكْرُه ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ الآيةَ [آل عمران: ٧] ، فَدَلَّ علىٰ أنَّ مِنَ القُرآنِ شَيئًا غَيَّبَهُ اللهُ عن خَلقِه ليَلزَمَهمُ النَّقصُ في أنْفسِهم ، وَأنَّهم لا يَبلُغُون مِنَ الأمرِ إلَّا ما قَدَّرَ اللهُ لَهم ، وقَد بَيَّن ذلك في كتابِه فقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥][3].

---

(١) أصاب الكلمة طمس « يسع » والمثبت أقرب ما يمكن قراءته.

(٢) الشاهد من الآية قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، وقد اختصرها المصنف رحمه الله.

(٣) هذا المقطع من كلام الإمام الزبيري نقله العلامة الزركشي (ت٧٩٤هـ) في «**البحر المحيط**» (٤٥٣/١) ـ في بحث مسألة وجود المتشابه في القرآن وإمكانية إدراك علمه ـ ، فنقل القول بإثبات وجود المتشابه الذي لا يَعلم تأويله إلا الله عن جماعة من العلماء ، ثم قال: "وقطع به الزبيري ـ من كبار أئمتنا ـ في أوَّل كتابه «**المسكت**» ، فقال: . . . ". ثم نقل كلام المصنف من قوله: "علىٰ أن من القرآن . . . " إلىٰ نهاية الجزء المذكور من آية الكرسي ، ونسبه إلىٰ «**المسكت**» مجملا تلميذُ الزركشيِّ الشمسُ البرماويُّ في «**الفوائد السنية في شرح الألفية**» (٦/٣).

ثُمَّ جَعلَهم مُتَفاضِلِين في عِلْمِهم، فَأعْطىٰ كُلَّ فريقٍ مِنهم علىٰ قَدْرِ ما شاء، ورَفَعَ بعضَهم فوقَ بَعضٍ، فذلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، حتَّىٰ يَنْتهيَ ذلكَ إلىٰ حيثُ يَخُصُّ بالعلمِ مَنْ خَصَّه مِنْ أنبيائِه واختارَه مِن أَوليائِه، فكلٌّ يُوضِّحُ علىٰ قَدْرِ ما بُسِطَ له، ويقول علىٰ حَسْب ما أَطلَقَ لسانُه مِن النورِ في قلبِه، فنفعَ اللهُ علىٰ قَدْر ما وهبَ له وألبسَه مِن البيانِ والمَعرفة، فعلىٰ قَدْرِ ذلك تفاضَلوا في درجاتهم، فكان مَن عندَه فَضلٌ فلا يَخْلو أنْ يكونَ تعليمُه الناسَ فُرِضَ عليه أو فَضلٌ يكونُ له.

وأيُّ ذلك كانَ؛ فَلا ينبَغي أنْ يَدعَ ما فُرِضَ عليه، ولا يُقصِّرَ [عن][1] تناولِ حظِّه مِنَ الفضلِ مِمَّا يدرِك به أمورَ الدُّنيا والآخرةِ، وباللهِ التَّوفيقِ.

قالَ أبو عبد الله: ثُمَّ أُبيِّنُ بَعدَها مَعانيَ [٣/أ] هِيَ علىٰ قلوبِ النَّاسِ وألسنتِهم جاريةٌ، مُتقاربةُ المعاني مُختلِفةُ الألفاظِ، قَد ترَك أهلُ العلمِ شرحَها.

وذلِك مِثْلُ الفرقِ بينَ الهِبةِ والهَديَّة، وبينَ النُّحْلِ والوَصيةِ، وبينَ الجائِزةِ والصِّلةِ، وبين الكِسْوة والخِلْعَة، وبينَ الأحْباسِ والوُقُوفِ وبينَ الصَّدقاتِ.

ومِنها أيضًا: العاريةُ والعُمْرَىٰ، والعَريَّةُ والمِنْحَةُ، والإخْبالُ والإفْقَارُ، وغيرُ ذلك ممَّا هو مُشْتَبِهُ المَعاني مُختلِفُ الألفاظِ[2].

ومنها: الفَرْقُ بينَ الدَّواءِ والغِذاءِ، وبَينَ الطِّبِّ والطِّيبِ[3] وَهي تَجري

---

(١) زيادة ليست في الأصل يقتضيها السياق، والفعل «قصَّر» لا يتعدىٰ بنفسه في مثل هذا السياق.

(٢) سيأتي شرح هذه المفردات في محلها من الكتاب إن شاء الله فلا حاجة للتطويل بشرحها هنا.

(٣) كذا، ولا تحتمل في الأصل قراءة أخرىٰ، ولم يتعرض المصنف ـ في النسخة التي بين أيدينا=

مَجرَىٰ الطِّبِّ في بعضِ الأمْرِ، وبينَ الأُدْمِ والفاكهةِ.

فَقد تَركَ العلماءُ هذه الأشياءَ وأَغْفَلوها ولم يَكشِفوا عَن أُصولِها، فلا تُسمَع مِن أَحدٍ، وإنْ سُمِع بعضُها مِنه فَعلىٰ سَبيلِ التَّقليدِ.

وأَكْشِفُ ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ عَنها حتَّىٰ تَكونَ عنْدَ مَنْ سمِعَها كَغَيرِها مِن أُصُولِ الفِقهِ، وباللهِ أستَعينُ.

= أو في تلخيص العلائي أو فيما تتبعنا مِنَ النُّقول عَنه ـ لمسائلَ متعلقةٍ بالطِّيْب (العِطْر) البتة، ويكأن مقصوده «الطَّيِّب» أي الطعام الحلالُ الطَّيِّب، فإن التعبير عن الطعام بالطَّيِّب وقع في غير آية من كتاب الله وكذا في بعض كلام الإمام الشافعي ﷺ في «الأم» (٣/ ٦٤٢)، وقد تعرض الزبيري ﷺ في آخر الكتاب لبحث ما يُنزل من الأطعمة منزلة التطبب، ولعل الكلمة قد تحرفت عن كلمة «الطعام» وإن كان احتمالا مستبعدا، فالله أعلم.

باب قضَاءِ الصَّلاة في الضَّرورةِ

فيما إذا أسلمَ النَّصرانيُّ أو طَهُرَتِ الحائضُ أو بلغَ الغلامُ قبل مغيبِ الشمسِ بركعةٍ، فقد اختلَف الناسُ في هذه المسألة:

فقال الشافعيُّ ومَن تَبِعَه: إنَّ هؤلاء يُصلون الظهر والعصر[1].

وقالَ غيرُه: إذا كان قبل مغيبها بخمس ركعاتٍ صلَّوا الظهرَ والعصر، وإن كان دون خمسٍ فالعصرَ وحدها[2].

وقالَ غيرُ هذا القائِل: لا يصلُّون إلَّا العصرَ فقط، إذا كان مِنهم ما ذكرنا في وقتِ العصر؛ فإنَّما عليهم هي فقط[3].

وهكذا على اخْتِلافِهم، إذا كانَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ بركعةٍ، أو خمسِ رَكعاتٍ على الاختلافِ في المَغْرِبِ والعِشاءِ [و]على ما وُصِف مِن قولِهم في الظهرِ والعصرِ.

---

(١) نقل ذلك المزنيُّ في «المختصر» (١/٨٠)، فقال: «فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَأَفَاقَ وَطَهُرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَأَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ وَبَلَغَ صَبِيٌّ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ أَعَادُوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ» اهـ. وهو مذهب الحنابلة وإسحاق بن راهُوْيه ﷺ كما في «**مسائل حرب الكرماني**» ـ كتاب الطهارة والصلاة ـ (ص: ٣١٩)، و«**المغني**» (١/٢٨٧)، و«**الإنصاف**» (١/٤٤٢).

(٢) هو قول الإمام الشافعي في القديم، حكاه الماوردي في «**الحاوي**» (٢/٣٦)، وقول الإمام مالك، قرره جماعة من المالكية كابن أبي زيد في «**النوادر والزيادات**» (١/٢٧١)، والبراذعي في «**تهذيب المدونة**» (١/٢٦٢)، والقاضي عبد الوهاب في «**المعونة**» (ص: ٢٦٣) ﷺ.

(٣) هو مذهب الحنفية ﷺ، كما في «**مختصر الطحاوي**» (ص: ٨٥)، وشرحه للجصاص (١/٥٤٥)، و«**المبسوط**» للسرخسي (١/١٥٠) و«**البناية شرح الهداية**» (٢/٢٢).

فيقال لِمَن قالَ بِقولِ الشَّافعيِّ: خبِّرونا عمَّا ذهبتُم إليه مِن أنَّ هؤلاءِ إذا كانَ مِنهم ما ذكرْنا قَبلَ مَغيبِ الشَّمسِ بركعةٍ، لِمَ جَعلْتُم عليهم الظهرَ والعصْرَ؟

فإنْ قالوا: مِن قِبَل أنَّ النَّاسَ يومَ عرفةَ أُمِرُوا بتقديمِ العصرِ وصلاتِها مع الظهرِ في وقتِ الزَّوالِ، وأنَّهم جَعلوا ليلةَ مزدلفةَ أنَّ الناسَ يُصلُّون المَغرِبَ والعِشاءَ [٣/ب] توقيتًا[(١)] وقَد ذهبَ وقتُها.

{[(٢)] **قِيلَ لَهم**: يَرِدُ عَلىٰ ذلِك مَنْ أدرَك مِن أولِّ الوقتِ قَدْرَ ما يُصَلِّي فيه الصَّلاتَيْن، ثُمَّ طَرأ عليه العُذرُ كالحَيضِ والجُنونِ؛ فإنَّه لا يَلزمُه إلَّا قَضاءُ الصَّلاةِ الأولىٰ، إمَّا الظُّهْرُ وإمَّا المَغْرِبُ.

وَأمَّا الذين قالوا: إنَّما تَلزَم الصلاتَان بإدراكِ خَمسِ ركَعاتٍ، فَلا أعلَمُ لَه وَجْهً[(٣)].

---

(١) المصدر المؤول «أن الناس يصلون» مفعول ثانٍ لـ«جعل»، و«توقيتا» حال من الواو في «يصلون»، وتحتمل أن تكون مفعولا مطلقا لفعل محذوف، والله أعلم.

(٢) من هنا إلىٰ قوله: «ما الذي أوجب الأربع التي هي الظهر؟» منقول من تلخيص العلائي [٣/ب]، وظاهر أنه ساقط من النسخة التي بين أيدينا، وذلك أنك سترىٰ بعد نهاية النقل أن الزبيري يذكر أنه احتج بخبر، وليس في النسخة التي بين أيدينا أي ذكر لأي خبر، مع اختلال النقاش الذي سيبدأه مع المالكية دون أن يُتِمَّ نقاشه للشافعية.
وكذلك لو وازنت ما بعد النص المنقول من التلخيص مع ما بعد محل السقط المُقَدَّرِ في النسخة التي بين أيدينا؛ وجدت شبه تطابق بينهما، والله أعلم.

(٣) كذا في تلخيص العلائي [٣/ب] دون إثبات ألف تنوين الفتح «لا علم وجه»، ولعلها علىٰ لغة ربيعة؛ وهي أن يوقف علىٰ المُنوَّنِ كلِّه بالحذف والإسكان، وقد وقع ذلك في مواطن من رسالة الإمام الشافعي ﷺ، نبه عليها العلامة أحمد شاكر (ف: ١٩٨، ٢٤٣) [وقد لا يسلم تقرير الشيخ شاكر في الموضع الأول (ف: ١٩٨) لكن المقصود الإحالة علىٰ تعليقه]، وحكىٰ الشاطبي في «المقاصد الشافية» (٨/٨) أنها لغة لبعض العرب ونقلها عن الأخفش وأبي عبيدة، وانظر شرح=

فإنْ كان الاعتبارُ بأنَّ الوقْتَ مُشتَرَكٌ، فلا ينبغي أنْ يُنظَر إلىٰ رَكعةٍ ولا إلىٰ خَمْسٍ، بَل يكفي مقدارُ أربعِ ركعاتٍ وتَكبيرةٍ، أو مقدارُ تكبيرتَين.

وإنْ كان بِحَسْبِ إدراكِ الرَكعاتِ فينبغي أنْ يكونَ الاعتبارُ بِقَدْر ثَماني رَكعاتٍ.

وإنَّما ذَهبَ الشَّافعيُّ إلىٰ اعْتبارِ رَكعةٍ، لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»(١).

وقد قال أيضا: «إذا بَقِيَ عليه مِنَ النهارِ قَدرُ تكبيرةٍ صَلَّىٰ الظهرَ والعصرَ»، وهذا أولىٰ بقولِه، وهو الذي وصفه في «**كتابه الكبير**»(٢).

ولكنَّ أصحابَه أَجْرَوا قَولَهم علىٰ ركعةٍ؛ اتِّباعًا لِلَفظِ الحديثِ.

فإن قال(٣): إنَّما اعتَبرتُ خمسَ ركعاتٍ ليَكونَ مُدرِكًا للصَّلاتَين جميعًا؛ إحداهُما بأربعٍ كامِلةٍ والأُخرَىٰ بقَدْرِ ركعةٍ.

= ابن الناظم علىٰ «**الألفية**» (ص: ٥٧٣)، و«**توضيح المقاصد والمسالك**» للمرادي (١٤٦٩/٣)، ويحتمل أنها غلط من الناسخ فحسب.

(١) رواه الإمام الشافعي في «**الأم**» (١٦١/٢) ومن طريقه البيهقي في «**المعرفة**» (٢٣٩٥)، والبخاري [كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦)]، ومسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أدرك ركعة من الصبح (٦٠٨/١٦٣)]، من حديث أبي هريرة ﷺ، بنحو اللفظ المذكور.

(٢) هو في «**الأم**» بنحو هذه العبارة (١٥٣/٢)، ونجد الزبيري يسمي الكتاب الذي نقل عنه بـ: «**الكتاب الكبير**»، ويحتمل أنه عنىٰ كتابا آخر وُصف بالكبير، كأن يكون كتاب الصلاة الكبير أو غير ذلك، والأول أقرب، والله أعلم.

(٣) هذه مناقشة المؤلف لمن قال: يصلّي الصلاتين إذا أدرك قدْرَ خمس ركعاتٍ قبل خروج وقت الأُخرىٰ منهما، وهم المالكية كما بيَّنا.

قيل له: ما الذي أوجبَ الأربعَ التي هِي الظُّهرُ؟»[1].

فإن قال: قد جعلتُ وقتَ العصرِ وَقتًا لها وللظهرِ.

قِيلَ: هذه عِلَّة الشَّافِعيِّينَ، وإذَا كان الوقتُ لهما فإدْرَاكُ قليلِ الوقتِ وكثيرِه سواءٌ فيما يَجِبُ ويَلزَمُ.

وإنَّما قُلْنا هذا اتِّباعًا لِمَا ذَكَرنا مِنَ الخبرِ، واعْتِمادًا علىٰ ما أدَّىٰ إليه القياسُ في النَّظرِ.

فهذا الذي أدَّىٰ إليه قولُنا وقولُ غيرنا قد بيَّنتُه وبيَّنتُ النَّظرَ فيه والاحتجاجَ عليه، وباللهِ التوفيقُ.

(١) هنا انتهىٰ النقل من تلخيص العلائي [٤/أ] وجاء بعده إلىٰ نهاية الباب: "فإن ذهب إلىٰ أنه اشتراك الوقت، قلنا: هذه علَّة الشافعي، ولا فرق بين قليل الوقت وكثيره فهما يجبان به".

بَابٌ مِنَ المشْكِلِ في الزَّكَاةِ

اخْتَلَف النَّاسُ في تَعجيلِ الزَّكاةِ قَبلَ وقتِها، فأجازَها أكثرُهم، وأباها بعضُهم[1].

فكانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ أجازَها أن قال: وجدتُ للهِ ﷻ على العبادِ فَرْضَينِ: أحدُهما في أبدانِهم، والآخرُ في أموالِهم.

فأمَّا الذي في أبدانهم فَلا يُجزئُ إلَّا في وَقتِه، ومَنْ قدَّمَه قَبلَ وقتِه لم يُجْزِهِ وأعادَ إذا جَاء وقتُه، وذلك كالصَّلاةِ؛ لو صَلَّاها رَجلٌ قَبلَ وقتِها أعادَها إذا دَخلَ وقتُها، ولم يُجْزِ ذلك عنْه الذي فَعَلَه قَبلَ الوقتِ[2].

وكَذلِك الحَجُّ، إذَا حَجَّ الرَّجَلُ قَبلَ الوقتِ لم يُجْزِهِ، وإذا أحرَمَ بِالحجِّ في غيرِ أشهُرِ الحجِّ لم يُجْزِهِ إحرامُه بالحجِّ وكانَ عُمرةً.

وأمَّا فرضُ الأمْوالِ فَكالرجلِ يكونُ عليه دَينٌ مُؤجَّلٌ قَبَضَه[3] قَبلَ أجلِه؛ فَيبرأُ مِنه ويَسقُط عنه.

---

(١) ذهب جماهير الفقهاء إلى جواز تعجيل الزكاة على خلاف بينهم في تفاصيل بعض المسائل، وخالف المالكيةُ وابنُ المنذر، كما في «**النوادر**» لابن أبي زيد (٢/١٩٠)، و«**التفريع**» لابن الجلاب (١/٢٧٥)، و«**الشرح الكبير على مختصر خليل**» للدردير (١/٥٠١) [مطبوع مع حاشية الدسوقي]، و«**الإشراف**» لابن المنذر (٣/٥٦).

(٢) بعده في الأصل: «لم يجز»، وهو تكرار.

(٣) أي: أدَّاه.

وكذلِك الرجلُ يَحلِفُ علىٰ اليَمينِ فيُكفِّرُ قَبلَ أنْ يَحْنَثَ بِالإطْعامِ أوِ الكِسوَةِ أو العِتق، فيُجزئُه ذلك لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم يَقُل: إذا حَنِثْتُم، فجازَتِ الكفارةُ بعد الحَلِفِ قَبلَ الحِنْث. **وكذا كلُّ ما كانَ مِن حُقوقِ الأموالِ، والزَّكاةُ حقٌّ مِن حقوقِ الأموالِ فتُجزئُ قَبلَ وقتِها.**

فاحتجُّوا[١] بما ذَكرْنَاه فأنكَرَ عليهِم ذلك مَن خَالفَهم. وكانَ مِن حُجَّتِه[٢] **أنْ قال:** هذا الذي وَصفتُم مِن حقوقِ الأموالِ أنها تُقدَّم قَبلَ وقتِها، وما وَصفتُم مِن حقوقِ الأبدانِ أنها لا تَجوزُ قَبلَ وقتِها = إنَّما فَرَّقتم بينه برأيٍ رأيتُموه.

والسُّنةُ عندَنا عن رسولِ [٤/أ] اللهِ [صلىٰ اللهُ][٣] عليه وسلم تُخالِفُ ما قُلتُم، وذلك أنَّا وَجدْنَا عَنِ النَّبي ﷺ في حقوقِ الأموال أنَّها لا تُجْزِئُ قبل وقتها، **والسُّنَّةُ أولىٰ مِنَ الرأي.**

واعتلُّوا[٤] بِحديثِ الأُضْحِيةِ أنَّهُ لمَّا ذَبحَ [المُضَحِّي قَبلَ صَلاةِ][٥] النبيِّ ﷺ أُمِرَ بِالإعادة[٦]، والأضحيةُ مالٌ ولم يُجزِ فاعلَها أنْ قدَّمها قَبلَ وقتِها.

فلمَّا أمرَه النبيُّ ﷺ بالإعادَةِ صارَتْ فُروضُ الأبدان وما يَلْزَم في الأموالِ

---

(١) أي: القائلون بجواز التعجيل.

(٢) أي: القائل بمنع تعجيلها.

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) أي: القائلون بمنع التعجيل.

(٥) إلحاق من هامش الأصل.

(٦) قصد ﷺ حديثَ البراءِ بن عازبٍ ﷺ في الأضحية، وفيه: «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، وقد أخرجه البخاري [أَبْوَابُ العِيدَيْنِ ـ بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ (٩٥٥)]، ومسلم [كتاب الْأَضَاحِيِّ ـ بَابُ وَقْتِهَا (٤ ـ ١٩٦١)].

معناها واحدًا، لا تُجزِئُ إلَّا بعدَ دخولِ وقتِها.

وقالوا أيضا[1]: ما تقولون في رجلٍ مَعَه مِائَتا[2] درهمٍ وقَد مَضىٰ مِن حولِها إحدىٰ[3] عشر شهرًا، فأراد أنْ يُعجِّلَ الزكاةَ قبلَ الحَولِ؟

فقالَ الذين أجازُوا هذا: إنَّ تَعجيلَه لها جائِزٌ.

فقالوا لهم: خبِّرونا إذا كانَ حَولُه في شَوالَ، فَأخرجَ خَمسةَ دراهمَ في شَهرِ رمضانَ، إذا جاءَ شوالُ ـ الذي هُو حولُ الدراهمِ ـ أَليسَ[4] يأتي ولا زكاة عليه؟

لأنَّه يَحُولُ الحَوْلُ ومعَه مِائتانِ إلَّا خَمسة، فيَومَ حالَ الحَوْلُ حَالَ وليسَ مِن أهلِ الزَّكاةِ، فَقد أعطىٰ مَا لَا يَجبُ عليه، ثُمَّ حالَ الحَوْلُ وهو مِمَّن لا يَجبُ عليه، فَصارَ في الوقت الذي أعطىٰ وفي الوقت الذي حَالَ الحَوْلُ مِمَّن لا زَكاةَ عليه! وهذا قولٌ يُغني ذِكرُه عنِ الاحتجاجِ عليه.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّما قُلنا: إنَّ الحَوْلَ يَحولُ والدراهمُ التي أخذَها المساكينُ إذا اجتمعوا[5] معَ هذه الدَّراهمِ كانَت مِائتَين.

---

(١) أي: القائلون بمنع التعجيل.

(٢) رسمت الألف علىٰ هيئة الياء مهملةً دون نقط، ومثل هذا كثير في كتابنا هذا وفي كثير من المخطوطات عموما، وسبق التنبيه عليه في المقدمة.

(٣) كذا، والوجه نحوا (أحد عشر).

(٤) في الأصل: «ليس» دون، همزة الاستفهام، والكلام لا يستقيم إلا بها.

(٥) كذا، والأشهر أن يقال: «اجتمعت» أو «اجتمعن»، وتنزيل غير العاقل في مثل هذا السياق منزلة العاقل له وجه من اللغة، قال ابن هشام ﷺ: «وَاو ضمير الذّكُور، نَحْو: (الرِّجَال قَامُوا)... قد تُستَعمل لغير العُقَلَاء إذا نُزِّلُوا مَنزِلَتهم نَحْو قَوْله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ﴾ [النمل: ١٨]، وَذَلِكَ لتوجيه الخطاب إليهِم» «مغني اللبيب» (ص: ٤٥١).

فيُقالُ لِمَن قَالَ هذا: خبِّرنا عنِ الدراهمِ لَمَّا فَصَلَت مِن يَدَي المُعطِي فصارَت إلىٰ يدِ المُعطَىٰ، هل زَال مِلْكُ المُعطِي عَنها وثبتَ مِلْكُ المُعطَىٰ عليها؟

فإنْ قالَ: نَعم.

قُلنا: فَما اعتِدَادُك هَذا الرجلَ لِشيءٍ ليسَ في مِلْكِه وإنَّما هو في مِلْكِ غَيرِه؟

فإنْ قلتَ: إنَّ المُعطَىٰ لم يَملِكْها حتَّىٰ يَحُولَ عليه الحَولُ، فقد زَعمتَ أنَّه إنْ أنفَقَها أنفقَ حَرامًا، وإنْ تَركَها في يدهِ فَضاعَت كانَ عليه البَدَلُ، لأنها مِلْكٌ لِغيرِه ولم يُعطَها علىٰ طريقِ الأَمَانةِ.

وإنْ قُلتَ: إنِّي لا أقُولُ إنَّ المُعطَىٰ مالِكٌ، ولا أقولُ إنَّه غيرُ مالِكٍ، وأقولُ إنَّه موقوفُ الأمرِ، فإنْ حالَ الحَولُ [٤/ب] مَلَكَ، وإنْ ماتَ قَبلَ الحَولِ لم يَملِكْ قَبلَ ذلك = فَقد أعْطَيتَه شيئًا لا يَدري هل هو لَه أو لا؟ ولا يَدري المُعطِي هل أجزَأ عَنه أو لا؟ وكَلَّفتَ القومَ ما لا يَعرِفونَه! وإنَّما أرادَ أنْ يَتعجَّلها رِفقًا بالمُعطَىٰ ليَنتفِعَ بها ويَسقطَ أمرُها عنِ المُعطِي بتَعجيلِها.

فإذا لَم يقعِ التَّعجيلُ هذا الموقعَ، وكان المُعطِي لم يَبرأ بِما أعطاه، وكان المُعطَىٰ لم يَملِك ما أخَذَ[1].

وقد قال بعضُهم بما يَدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ. فقال: أرَأيتَ أنَّه مَتىٰ[2] يَموتُ

---

(١) الأولىٰ حذف الواو من قوله «وكان المعطي..» لتكون الجملة وما بعدها جوابا لأداة الشرط «إذا» لكني أثبتُّها تبعا للأصل.

(٢) رسمت في الأصل «متي» وتحتمل أن تكون: «حتىٰ» أو «متىٰ»، و«متىٰ» المثبتة ظرفية لا جازمة، بمعنىٰ «عندما» أو «إذا»، والله أعلم بالصواب.

المُعطِي قَبلَ الحَولِ؟

فقالَ الذين قالُوا هذه المَقالَةَ: إنَّه يُرْجَعُ إلىٰ ما في يدِه، فإنْ كانَ مِمَّا تَجِبُ عليه[1] الزَكاةُ أدَّىٰ زَكاتَه، وإنْ كانَ مِمَّا لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ فَلا شَيءَ عَليهِ.

وقالوا: لو أيْسرَ المُعطَىٰ قَبلَ الحَولِ؛ فإنْ كان يُسْرُه بِما أُعطِي أجْزَأ المُعطِي وكانَ المُعطَىٰ إنَّما بُورِكَ له في حَقِّه، وإنْ كان يُسْرُه مِن غيرِ ما أُعطِيَ لم يُجزِ المُعطِي[2].

فلمَّا جَعلوه مُراعيًا لِفعلِه يُجزيه[3] مرَّةً دونَ أُخرَىٰ، ولَم يَجعلُوه بَريًّا بِالإعْطاءِ =كان[4] القَولُ قدْ دخلَه الاضْطِرابُ والاخْتِلافُ.

۞ [مسألة: السقاية بماء السَّيح وبالنضح معا][5]:

واختلفوا[6] أيضًا في الرَّجلِ يَكونُ له الزَّرعُ فيُسقىٰ في بَعضِ الحَولِ بماءِ

---

(١) «عليه» هنا بمعنىٰ «فيه»، وسيأتي نظيرها، ولعلها تصحفت علىٰ الناسخ.

(٢) هذا منصوص الإمام الشافعي ﷺ في «الأم» (٣/٥٣) إذ يقول: «فإذا حال الحول والذي عجله إياها ممن لا يدخل في تلك الصفة لم تجزئ عنه من الزكاة، وهذا يعطيها قوما بصفة، فإذا حال الحول والذي عجله إياها ممن لا يدخل في تلك الصفة لم تجزئ عنه من الزكاة.. وإذا حال الحول وهو موسر بما أعطاه لا بغيره أجزأ عنه من زكاته».

(٣) رسمت في الأصل «تجزيه» بالتاء المثناة الفوقية.

(٤) الذي يظهر لي أن هذا جواب لقوله في أول الفقرة: «فإذا لم يقع التعجيل هذا الموقعَ» وما عُطف عليه.

(٥) عنونة المسألة ليست في الأصل.

(٦) من قوله فيما سبق «بريا بالإعطاء...» إلىٰ هنا ملحق بهامش الأصل وكتبه بعده «صح».

السَّيْح[1] ويُسْقىٰ في بعض الحول بالنَّضْح[2]:

فقال بعضهم[3]: يُؤخَذ بأكثرِ السَّقْيَينِ.

وقال بعضهم[4]: يُؤخذُ مِن كلٍّ بِقَدْرِ مَا عَاشَ بِه، كأنَّه شرِبَ بالسَّيْحِ ستةَ أشهُرٍ وشرِبَ بالنَّضْحِ ستةَ أشهُرٍ، فَأوجبوا فيه ثَلاثةَ أرْباعِ العُشْر[5].

وَقائِلُ هَذا ـ عِندَ نَفسِه ـ **قَد أصابَ عَدلَ القِياسِ**، وخرَجَ مِن أنْ يَلزمَه شيءٌ.

وهو **قَد وجبَ عليه في قَوله بهذا ما فارَق القياسَ**، وذلِك أنَّه لمَّا سُقِي بالسَّيْح وَجَبَ أن يُغلِّبَ حَقَّ المَساكينِ ويَأمُرَ رَبَّ المالِ بالاحْتياطِ ويَأخُذَ مِنه

---

(١) السَّيْح: الماء الجاري الظاهر علىٰ وجه الأرض، «**تهذيب اللغة**» للأزهري (٥/١١٢) و«**المحكم**» لابن سِيْده (٣/٤٢٤).

(٢) قال الأزهري: "النَّضْحُ: أن يستسقىٰ من ماء البئر أو من النهر بسانية من الإبل أو البقر". «**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**» (ص: ١٠٧).

(٣) هذا قول الحنفيةِ كما في «**بدائع الصنائع**» (٢/٦٢) و«**البناية شرح الهداية**» (٣/٤٢٦)، والمالكيةِ كما في «**الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل**» للدردير (١/٤٤٩) وهو نص الإمام مالك كما في «**النوادر**» (٢/٢٦٤)، والحنابلةِ كما في «**الإنصاف**» (٦/٥٣٠)، وأحدُ قولَي الشافعية، واعتمد النووي والرافعي القول التالي.

(٤) هو معتمد قول الشافعية، كما استظهره الرافعي في «**العزيز**» (٣/٧٢)، وقرره النووي في «**المجموع**» (٥/٤٦٢) وهو نص الإمام الشافعي في «**الأم**» (٣/٩٦)، وهو قول في مذهب مالك حكاه ابن بَزيزة المالكي في «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**» (١/٤٨١).

(٥) هذه الحالة المخصوصة ـ أي أن يسقىٰ ستة أشهر بالنضح ومثلها بالسيح ـ اتفقت عليها المذاهب وقال عنها ابن قدامة: "ولا نعلم فيه مخالفا" «**المغني**» (٤/١٦٦)، وسيأتي نقل المصنف ما يفهم منه الإجماع علىٰ ذلك، وهي خارجة عن الخلاف المحكي في أصل الصورة المذكورة هنا ـ أي التقدير بحسب الزمن وهو ما عبر عنه المؤلف بقوله: «مِن كلٍّ بِقَدْرِ مَا عَاشَ بِه» ـ، هذا ما يظهر لي والله أعلم بالصواب.

العُشْرَ، كَمَا قالَ في كثيرٍ مِن المَسائلِ[1].

فقال في ماءٍ[2] وقَعَ فيه قَليلٌ مِنَ الخَمرِ: إنَّ الخمرَ يُحرِّمُ الماءَ ويَجْعلُه حَرامًا كالخَمرِ[3].

فإنْ قالَ قائلٌ: الماءُ والخمرُ ذائِبانِ لا يَتميَّزُ واحدٌ مِنهما مِنْ صاحبِه.

قيل[4] له: فكذلك ماءُ العُشْرِ وماءُ نِصفِ العُشرِ قَدِ اخْتَلَطا في هَذا الزَّرعِ اخْتلاطًا [لا][5] يَتميَّزانِ أبدًا، فَينبَغي أنْ يَحتاطَ للمَساكينِ كَما يَحتاطُ في الخَمرِ بالتحريم[6].

فإنْ [٥/أ] قال قائِلٌ: هذا تَعبُّدٌ فاحْتَطْنا فِيه، وذلكَ مالٌ ولا يُخرَج مِن مالِ أحدٍ شيءٌ إلَّا باتِّفاقٍ.

قيلَ لَه: فإنَّا نجِدُك تقولُ في شجرةٍ أصلُها في الحِلِّ وفَرعُها في الحَرمِ، أو

---

(١) كأن المصنف عنىٰ بهذه المسألة مذهب أبا حنيفة، فإنه وقع في مذهبه التعليل في مسائل عدة في الزكاة بـ«الأنفع للفقير» انظر علىٰ سبيل المثال: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٢٢٠)، والمصنف يروم إلزام الحنفية بالاطراد في ذلك في مسألة السقي بالسيح.

(٢) رسم في الأصل: «فيما» وهو خطأ من الناسخ، ولعله توهّم أن «ما» موصولة أو زائدة فوصلها بـ«في»، وقد وقع في تلخيص العلائي [٤/ب]: «في الماء» علىٰ الصواب.

(٣) هو بنصه في «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٢٤).

(٤) رسم في الأصل: «قل»، والتصويب من تلخيص العلائي [٤/ب]، وسبق التنبيه علىٰ تكرر مثل هذا.

(٥) زيادة لا بد منها، وقد وقع في تلخيص العلائي [٤/ب]: «لا يتميزان» علىٰ الصواب.

(٦) سبق قريبا الإشارة إلىٰ مسألة «الأنفع للفقير» عند الحنفية، والمصنف يروم إلزام الحنفية بالاطراد في ذلك، وهذه المسألة بعينها ـ مسألة الخمر والماء ـ في كتاب الأشربة من «المبسوط» للسَّرَخْسيِّ (٢٤/١٨).

فرعُها في الحِلِّ وأصلُها في الحَرمِ، وكانَ صَيدًا مُنتَصِفًا في الشَّجرةِ بَينَه وبَينَ أصْلِها كَما بينَه وبينَ فَرعِها، فأصَابَه رَجلٌ = يُجعَلُ عليه الجَزاءُ، وهذا مالٌ قَد أوجبَه بغير اتفاق[1].

ونقول أيضًا: ما تقولُ في فحولِ ظِباءٍ ضَربَتْ إناثَ غَنمٍ فخرَجَ شَيءٌ مِن نِتاجِها فَأصابَه مُحْرِم؟ فأنتَ تَجعلُ الجَزاءَ، فقدِ احْتَطتَ هَاهنا لِلمِسكينِ[2]، فَهلَّا كانَت هذه الحَيْطَة أيضًا فيما سُقي بالسَّيح والغَرْب[3]؟ فإنه كان أولىٰ أن يُحتاط له.

وأمَّا الذين قالوا: إنه يُحكم بالسَّقيِّ بأكثرِ العَيشِ[4]، فإنْ عاشَ بماءِ السَّيحِ أكثرَ أُدِّيَ عَنه العُشْرُ، وإنْ عاشَ بِالدِّلاء أكثرَ أُدِّيَ عنه نصفُ العشر.

فيُقالُ لَهم: ما تَقولُون إنْ عاشَ به[5] عيشًا واحدًا ولم يَكنْ أحدُهما أكثرَ مِنَ الآخر، فعاشَ ستَّة أشهُرٍ بهذا وستةَ أشهُرٍ بهذا؟ ولا يُحْفَظ عَنهم[6] في هَذا شَيء.

---

(١) وقد أشار إلىٰ حكم المسألة الأخيرة السَّرَخْسيُّ في «المبسوط» (٤/١٠٣)، وعلله بأنه "اجتمع فيه المعنىٰ الموجب للحظر والموجب للحل... فإذا كان جزء منه في الحرم فهو بمنزلة صيد الحرم".

(٢) المشهور في مذهب الحنفية أن العبرة بجنس الأم، فإن كانت مما يحرم صيدها وجب فيها الجزاء دون الزكاة، وإن لم تكن لم يجب فيه الجزاء ووجبت فيه الزكاة وأجزأ في الأضحية والهدي، كما قرره الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٣٠)، والقدوري في «التجريد» (٣/١١٩٥)، والسَّرَخْسيُّ في «المبسوط» (٢/١٨٣)، والذي يذكره المصنف هنا يفهم منه خلاف ذلك، فلعله وقف علىٰ ما لم نقف عليه أو قصد غير أبي حنيفة، والله أعلم.

(٣) الغَرْب: الدلو العظيمة، والمقصود مثال لما سُقي بالمؤنة والكلفة.

(٤) رسم في الأصل: «العشر»، وهو تصحيف فإن سياق الكلام يأباه.

(٥) كذا في الأصل، والأولىٰ: «بهما»، ولعله وحّد الضمير باعتبار عوده علىٰ مجموع السَّقيين.

(٦) أي: الذين اعتبروا بالأكثر من نوعي السقي.

فإن قالوا: بِقدْرِ القِياسِ، كما قَالوا أوَّلُ، فَالحُجَّةُ عَليهم ما ذَكرْنا.

وإنْ قالوا: يُحتاطُ بإلزامِ العُشرِ.

قيل لهم: الاختلافُ والإجْماعُ حقٌّ، فأمَّا ثَلاثةُ أرباعِ العُشْرِ فحَقٌّ بإجماعِهم عليْها، وهذا الرابعُ[1] الذي وَجَّهْتُموه[2] أنْتم في شَكٍّ، **والشَّكُّ مَطروحٌ والحَقُّ نَافِذٌ.**

فإنْ قالوا: بل يُوجَبُ نِصفُ العُشرِ.

قيل لهم: قَد تَركْتم حُكمَ السَّيْح جُملةً، ولا بُدَّ أنْ يُحكَمَ لَه بِشَيءٍ إذا كانَ قَد عاشَ [به][3] كما عاشَ بغيرِه، وتَعطيلُكم إياه ـ وقَد عاشَ به ـ أنْ تَحكموا لَه بشيءٍ مِن حُكمِه خَطأٌ بيِّنٌ غَيرُ مُشكلٍ[4].

۞ مَسألةُ الزَّكاةِ في الحِصادِ والإدْراكِ[5]:

واختلفوا أيضًا في الرَّجُلِ يَزرَعُ في السَّنةِ مِرارًا، فيُدْرِكُ زَرعُ بَعضِ السَّنةِ في

---

(١) أي: الربع الرابع بعد الأرباع الثلاثة التي وقع عليها الإجماع.

(٢) كذا في الأصل، والسياق يحتمل أن تكون مصحفة عن «أوجبتموه».

(٣) زيادة ليست في الأصل يقتضيها السياق.

(٤) رسمت هكذا: «خير مشكل»، ولم أتبين معناها ولعلها «غير» تصحفت إلى «خير»، ووصف الخطأ البيِّن بأنه «غير مشكل» مستعمل عند العلماء، انظر مثلا: «**تفسير الطبري**» (١٧٩/٣).

(٥) وقع هذا العنوان في هامش الأصل، وغالب الأقوال المذكورة تحت هذه المسألة ذكرها الإمام الشافعي ﷺ ـ حكاها الماوردي في «**الحاوي**» (٢٤٧/٣) ـ وأطال ابن الرفعة مناقشتها في «**كفاية النبيه**» (٣٧٦/٥) ومِن قبلِه النووي في «**المجموع**» (٥١٨/٥)، وهذه المسألة أعضل مسألة في الكتاب من جهة تحرير الأقوال ونسبتها، وللفقهاء تفصيلات في أقوالهم لا تكاد تنطبق على الأقوال التي يحكيها المؤلف.

غيرِها، ويُدركُ بَعضُه فيها، كيفَ الحُكمُ في ذلِك؟

وذلِك أنَّه يُذكرُ في الأرضِ مواضعُ يَزرَعُ فِيها أهلُها في الصَّيفِ والشِّتاءِ والرَّبيعِ والخَريفِ لاعْتدالِ الهواءِ هُناك، وأنَّ هَذا في كلِّ ما زُرِعَ خَرَج، فَقد يُزرع في سنةِ خمسٍ شيءٌ ويَخرُجُ في سَنةِ سِتٍّ، وقد [٥/ب] يُسْتَحصَدُ بَعضُه في سنةِ خَمسٍ.

فقالَ بعضُهم: كلُّ زَرْعةٍ فهي لِحَصْدَتها[١].

وقالَ بعضُهم[٢]: كُلُّ ما اجتمعَ زَرْعُه وحصادُه في سَنةٍ ضُمَّ إليها، ولا يُضَمُّ إلىٰ سَنةٍ ما اسْتَحْصَدَ في غيرِها.

وقالَ بعضُهم: إذا كان الزَّرعُ كلُّه في سنةِ خمسٍ ضَمَمْتُ بَعضَه إلىٰ بعضٍ وأُخرِجُ بعضَه في سنةٍ[٣]، فإنَّما أنْظُر إلىٰ وَقتِ الزَّرعِ.

---

(١) يحتمل الرسم ـ أيضا ـ أن تكون الكلمة «بِحصدتها»، والمثبت موافق لتلخيص العلائي [٤/ب].

(٢) هو قول جمهور الفقهاء ونفىٰ بعضهم الخلاف في ذلك كابن الرفعة في «**كفاية النبيه**» (٥/٣٧٦)، وهذا القول يفهم من تقريرات الحنفية كما في «**المحيط البرهاني**» (٢/٣٢٩)، ونص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه في «**الأم**» (٣/٩٤) فقال: «لا يضم زرع سنة إلىٰ زرع سنة غيرها» وتتابع عليه الأصحاب، وهو قول المالكية كما قرره ابن رشد الجد في «**المقدمات الممهدات**» (١/٢٨٦) والمواق في «**التاج والإكليل**» (٣/١٢٦)، وقول الحنابلة كما في «**الإنصاف**» (٦/٥١٧) علىٰ تفاصيل كثيرة بينهم.

(٣) كذا وقعت هذه الجملة الأخيرة دون ما أثبتُّه من التشكيل، وهي قلقة، ولعل أصلها: "وإنْ خَرَجَ بعضُه في سَنةِ سِتٍّ"، ويحتمل أن تكون الجملة كلها كالتالي: "إذا كان الزَّرعُ كلُّه في سنةِ خَمْسٍ [ـة أوسق] ضَمَمْتُ بَعضَه إلىٰ بعضٍ، و[إذا] أُخرِجَ بعضُه في سنةٍ فإنَّما أنْظُر إلىٰ وَقتِ الزَّرعِ"، ولا يزال الإشكال قائما فالله أعلم.

وقالَ بعضُهم: إنَّما أنظرُ إلىٰ وقتِ الحَصادِ[1].

وسأصِفُ حُجّةَ كلِّ فَريقٍ مِن هؤلاءِ إنْ شَاءَ الله تَعالىٰ.

قَالَ أبو عَبدِ اللهِ الزُّبَيرِيُّ: فأمَّا الذين قالوا: إنَّ كُلَّ زَرْعَةٍ تُزكَّىٰ عِندَ حَصْدَتها، ولا تُضمُّ إلىٰ غيرِها[2]، فَاحْتَجُّوا بقَولِه تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ومَنْ قالَ: إنَّه يَضمُّ مَا اسْتَحْصَدَه فيها، وَلا يَضمُّ ما حَصَدَ في سَنةٍ إلىٰ ما حَصدَ في غَيرِها، فمِن حُجَّةِ مَن قالَ بهذا القولِ أنْ يقولَ: وَجدتُ الزَّكاةَ إنَّما وَجبَتْ بِحؤُولِ الحَولِ، فَلمَّا وَجبَتْ بِحؤُولِ الحَولِ نَظرْتُ إلىٰ الزَّرعِ، فإذا[3] منه شيء يُسْتَحصد فيُعرَفُ وَقتُه، ويُسْتَحصد بعد غيرِه، فلما رأيت هذا يختلف، فَسَنَّهُ[4]

---

(١) قد يشكل علىٰ الناظر تعيين الفرق بين هذا القول وبين القول الأول: "كلُّ زَرْعةٍ لحصدتها"، ويظهر لي أنَّ وقت الحصاد هنا هو الموسم كالصيف أو الشتاء، وهذا قول ابن حزم في «المحلىٰ» (٦٩/٤)، ويدل لفهمنا ما حكاه سحنون عن مالك كما في «النوادر والزيادات» (٢٦٥/٢) عن ابن سحنونٍ، عن أبيه: قال مالكٌ: «إن كان يحصد في كلِّ مرةٍ خمسة أوسقٍ، فليزكِّ، فإن لم يُصِبْ في كل مرةٍ خمسة أوسقٍ، فإنَّ ما زرع في الصيفِ في أوله يُضَمُّ مع ما زرع في آخر الصيف، ويُجعلُ كالبَكْرِيِّ والمتأخر، وكذلك يضم ما زرع في أول الشتاء إلىٰ ما زرع في آخره، ولا يُضمُّ زرعة الصيف إلىٰ زرعة الشتاء» وصدر النص يؤول إلىٰ قول من قال «كلُّ زَرْعةٍ فهي لِحَصْدَتها»، ويظهر من هذا النص مخالفة ما أحلنا عليه من كتب المالكية في الهوامش السابقة وليس هذا محل تحرير مذهبهم.

(٢) رسمها غير واضح في الأصل «ولا يضم لما غيرها»، وتحتمل أن تكون الجملة: «ولا يُضَمُّ لها غيرها»، ويحتمل أنها تصحفت عن «ولا يضم لما بعدها».

(٣) رسم في الأصل: «فإذى»، والجملة فيها قلق، وسبق التنبيه في المقدمة علىٰ قلب الألف القائمة في آخر الأسماء إلىٰ الألف المرسومة علىٰ هيئة الياء.

(٤) كذا رسمت في الأصل: «فسنة».

بِحُؤولِ الحَولِ في الزَّكاةِ[1]، فَلَمْ أُوجِبْ في سَنةٍ زكاةَ غيرِها، كما لَم أُوجِبْ الزكاةَ في الدَّنانيرِ والدَّراهمِ والمَاشِيَةِ إلَّا بِحُؤولِ الحَولِ.

وأمَّا مَنْ قَالَ إنِّي أنْظر إلىٰ وَقتِ الزَّرعِ، ولا أنْظرُ إلىٰ وقتِ الحَصادِ فكلُّ ما زُرِعَ في سَنةٍ ضَمَمْتُه إلىٰ ما زُرِعَ فيها، فهذا يَحتَجُّ **بأنْ يقولَ**: الزَّرعُ أصلٌ للحَصْدِ، والحَصادُ فَرعٌ للزَّرعِ، فَلمَّا كانَ أصلُ الزَّرعِ هو الذي يكونُ بِه الحَصادُ أخذتُ بالزَّرعِ دونَ الحَصادِ.

وهذا أضعف الأقاويل، لأنَّ الزرعَ يَكونُ بَذْرًا، ثُمَّ يَبْقُلُ[2] فيَصيرُ بَقلًا، ثُم تَتغيَّرُ أحْوالُه، وإنَّما يَجبُ فيه حَقُّ المَساكينِ إذا استَحْصَدَ. فإذا كانَ قَبلَ ذلك فَلا حقَّ للمساكين فيه، وإذا كان في حَالٍ لَيسَ للمساكينِ فيه حقٌّ؛ فَليسَ للقِياسِ في ذلِك المَوضعِ حَظٌّه[3].

ثُمَّ هَكذا [٦/أ] العَملُ في هَذا عَلىٰ مَا وصفْتُ لَك.

وإنَّما يَتبيَّنُ القولُ بالحُجَّةِ مِنَ الكتابِ والسُّنةِ، ولم أرَ أحدًا منهم احتجّ بالقرآنِ، إلَّا مَن قالَ بالقولِ الأوَّلِ مِنْهُم، الذين احْتَجُّوا بقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟

---

(١) كذا الجملة في الأصل، وكأنه قصد أن الأولىٰ الاستنان واتباع الأصل وهو اعتبار الحول كما في بقية المسائل والقياس عليها، وهو ما يفهم من تلخيص العلائي للمسألة، وتحتمل الكلمة أن تكون تصحفت عن: «سُنَّتُه» أو «سَنَتُه»، والله أعلم بالصواب.

(٢) يحتمل الرسم «يَبْقُلُ» «يتبقّل» و«يبتقل» و«ينتقل»، والأوليان لا تصحّان هنا، إذ معناهما رعي البقل، يقال: ابتقلت الماشية وتبقّلت: رعت البقل، وانظر: «**القاموس المحيط**» مادة «ب ق ل».

(٣) يحتمل الرسم «خِطَّة»، والأقرب المثبت، والخِطة المكان المُخْتَطُّ للعمارة، أي ليس للقياس هنا مكان.

حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾}[1] [الأنعام: ١٤١]. وكانَ قولُهم أقوىٰ في المَعنىٰ، وأمتَنَ[2] في الحُجَّةِ لِمَا وَصفْتُ، ولِمَا اعتلُّوا بِه مِن ذِكرِ الحَصادِ.

أرأيتَ لو اسْتَحصَدَ الزَرعُ في أربَعةِ أشهُرٍ كان[3] يُنتَظَرُ الحَولُ بِه؟ فَلِما[4] لا يُنتَظَرُ الحَولُ إذا استَحْصَدَ ويَجبُ أخذُ صدقتِه؟ فليسَ هَذا مِن صَدقةِ الحَولِ بِسَبيلٍ[5]. ألا تَرىٰ المَواشِيَ والوَرِقَ والذَّهبَ يُنتظَرُ الحَولُ بها، وهذا إذا اسْتَحصَدَ فَلا يُنتظَرُ به الحَولُ؟

فقدِ افْتَرَقَ أمرُ الحَولِ وأمْرُ الحَصادِ، وفي افْتراقِهما حُجَّة بَيِّنةٌ لِمن فَهِمَ[6].

---

(١) الآية ليست في الأصل! وهي مثبتة في تلخيص العلائي، ونص العبارة فيه: «فالأولون احتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ واحتج أصحاب القول الثاني بأن غالب أنواع الزكاة إنما تتجب بحول الحول».

(٢) الكلمة غير واضحة «هذا المعنىٰ وا...»، وتحتمل أيضا أن تكون: «وأوثق» أو «وأبين».

(٣) كذا بحذف همزة الاستفهام، وأصل الكلام «أكانَ..؟»، وقد قال ابن مالك ﷺ في «**شواهد التوضيح**» (ص: ١٤٦): "وقد كثر حذف الهمزة إذا كان معنىٰ ما حذفت منه لا يستقيم إلا بتقديرها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾ [الشعراء: ٢٢]. قال أبو الفتح [ابن جني] وغيره (أراد: أوَ تلك نعمة) "ا. هـ، قلت: وكلمة ابن جني في «**المحتسَب**» (١/٥٠).

(٤) كذا في النسخة، والغالب لغةً حذفُ الألف من «ما» الاستفهامية لاتصالها بحرف الجر، قال ابن هشام ﷺ في «**المغني**» (ص: ٣٧٧): "ويجب حذف ألف (ما) الاستفهامية إذا جُرَّت، وإبقاء الفتحة دليلا عليها، نحو: فِيمَ؟ وإلامَ؟ وعَلامَ؟ "ا. هـ، وقد وقع عدم الحذف في أحاديثَ في الصحيحين، وقال البدر العيني ﷺ معلقا: "القيَاس حذف الألف من كلمة: (مَا) الاستفهامية إذا دخل عَلَيهَا حرف الجَرّ، وَلَكِنْ مَا حذف هُنَا لوُجُود عدم الحَذف فِي كَلَام العَرَب علىٰ وَجه القلَّة" «**عمدة القاري**» (١١/١٩٩)، وعدَّ إثباتها ابنُ جني "أَضْعَفَ اللُّغَتَينِ" في «**المحتسب**» (٢/٣٤٧)، وجعل حذفَ الألف غالبا الرضيُّ الاستراباذي في «**شرح الكافية**» (٣/٥٠).

(٥) أي إذا استحصد الزرع كلّه مرّةً واحدة في أربعة أشهر، فبالإجماع لا يُنتظر به الحول، فدلّ ذلك علىٰ عدم اعتبار الحول فيما يتكرر زرعه وحصاده.

(٦) ما ذهب إليه المصنف هنا هو ما صححه الروياني من مذهب الشافعية في «**بحر المذهب**» (٣/١٢٠).

بَابُ المشْكِلِ في الصِّيامِ في المرَضِ والسَّفرِ

قَالَ اللهُ جَلَّ ثناؤُه وعَزَّ ذِكْرُه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فاخْتلَفَ النَّاسُ في المَرضِ الذي يُفطِر بِه الصَّائِم:

فقالَ بَعضُهم: لا يُفطِر أبَدًا حَتَّىٰ يَمرَضَ مَرضًا يَعمُّ أعضاءَ جَسدِه، فإذا كانَ هكذا أُبيحَ له الفِطرُ، وإلَّا فَلا.

وقالَ آخرُون: إذَا كانَ المَرضُ في الجَسدِ كُلِّه أو كَانَ في بَعضٍ دُونَ بَعضٍ فَله أنْ يُفطِرَ إذَا كانَ يَخافُ علىٰ نَفسِه بالصَّومِ التَّلَفَ.

وقالَ آخرونَ: لَه أنْ يُفطِرَ إنْ خافَ أنْ يَبلُغَ به المرضُ ما يُتلِفُه إنْ صامَ، أو يَخافُ مِنه العِلةَ الطويلةَ، أو يَخافُ أنْ يأتيَ مِنَ المرضِ ما لا يَحتمِلُه جِسمُه، فإذا خافَ ذلك أُبيحَ له الفِطرُ.

وقالَ بعضُهم: إذا خافَ علىٰ نفسِه مِنَ المرضِ إنْ صامَ لا يُطيقُ الصِّيامَ فَله أنْ يُفطر، وإنْ طاقَه فَلا فِطْرَ.

وقالَ بعضُهم: قَليلُه ـ أي المَرضُ ـ وكثيرُه، إذا كانَ مُضِرًّا[1] أو غيرَ مضرٍّ، أو قادِحًا أو غَيرَ قادِحٍ، أو كانَ يُطيقُه معَ الصِّيامِ أو لا يُطيقُه، فَله الفِطرُ إذَا وقَع عليه اسمُ المَرضِ، كما يكونُ [٦/ب] ذلك للمُسافرِ أنْ يُفطِرَ في كُلِّ سَفرٍ ممَّا يَقعُ

(١) رسمت بغير ألف التنوين، وكأنَّ ألف التنوين دخلت في همزة «أو».

عَليه الاسمُ سواءٌ أطاقَ الصومَ في السفر أم[1] لا ؟، ويخاف فيه تَلفًا أو لا . وإنّما رُخِّص في هذا بالاسمِ، فحَيثُ وَقعَ وجبَ الحُكمُ.

وقالَ بعضُهم: لا أرخِّصُ في السَّفرِ لأحدٍ أنْ يُفطرَ حتَّىٰ يكونَ الصومُ يَشتدُّ عليه. فمَن كانَ مُرفَّهًا في سَفرِه لا يَمَسُّه تَعبٌ وَلا يَلحقُه نَصَبٌ، فَليسَ لَه أنْ يُفطِرَ حتَّىٰ ينالَ مِنه ذلك مَا يكونُ مِنَ الصِّيامِ يَشتدُّ عليه، فإذا نَالَه ذلك فَله الفِطرُ، وهذا القولُ يَتوجَّه، وتَحتَمِلُه الآيةُ لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالذي أُحِبُّه أنْ لا يُفطِرَ أحدٌ في سَفرٍ إلَّا مَن كانَ مُعسَّرًا[2] عليه الصومُ، فأمَّا مَن كانَ مُيسَّرًا عليه فَلا أُحِبُّ له أنْ يُفطرَ، وَلا أقولُ إنَّه إنْ أَفطرَ فَعلَ ما ليسَ له، لأنَّ الاسمَ بالسَّفرِ يَقعُ علىٰ ما يَعسُرُ معَه الصِّيامُ ويَسَهُلَ. فلمَّا كانَ هذا في بابِ الاسمِ واحِدًا قُلنا فيه بظَاهرِ القُرآنِ، فأمَّا الذي أَستَحسِنُه فهو علىٰ ما وَصفتُ.

وقد يَحدثُ في النَّاسِ أحوالٌ لأمراضِهم وليسَ معها سَفَرٌ، فأَرْخَصَ بعضُ الناسِ لأهلِها في الفِطْر، وأَبَىٰ ذلك آخرونَ.

فمِن ذلك: المرأةُ يكونُ لهَا ولدٌ صغيرٌ وهي تُرضِعُه فيَقِلُّ لَبنُها بالصَّومِ فيَضُرُّ ذلك بولدِها، فأَرْخَصَ في أنْ تُفطِر استِصلاحًا مِنها لِوَلدِها، وتَقضي وتُطعِمُ عَن

---

(١) في الأصل «أو»، والمثبت من تلخيص العلائي، وهو الصواب، وقد قرر جماعة منع وقوع (أو) بعد همزة التسوية في مثل هذه الصورة، كأبي علي الفارسي في «**الحجة**» (١/٢٦٥)، وأبو حيان في «**ارتشاف الضرب**» (٤/٢٠٠٥)، وناقشها الصبان في «**حاشيته علىٰ الأشموني**» (٣/١٤٦) فأطال وأجاد.

(٢) وقعت في الأصل «معسر» دون ألف تنوين فتح، والصواب نحوا نصبها لأن «كان» ناقصة غير تامة، ومثله وقع في كلمة «ميسّر» الآتية قريبا.

كلَّ يَومٍ مُدًّا مِن حِنطَةٍ لِمسكينٍ، **وقالَ بعضُهم**: مُدَّين.

فمَن أخذَ بِظاهِرِ الكِتابِ لم يرَ للمُرضِعِ أنْ تُفطِرَ، لأنَّ الله جَلَّ ذِكرُه إنَّما رخَّصَ في الفِطرِ للمريضِ والمُسافرِ فليسَ لنا أنْ نُرخِّصَ لِغيرِهما.

ومَن قال هذا[1] حجَّتُه أنْ يقولَ: إنَّما قال اللهُ تَعالىٰ ذلِك في التَّيمُّمِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ [أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ][2] فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣/ المائدة: ٦]، فحَدَثتْ للناسِ أحْوالٌ ليسَت بمَرضٍ ولا سفرٍ اضطُرُّوا فيها إلىٰ التَّيمُّمِ، فاخْتلَف النَّاسُ.

فقالَ بعضُهم: يَتيَمَّمُ ويُصلِّي ويُعيدُ.

وقالَ آخرون: بذلِك لكنْ لا إعادَةَ عَليه.

وقالَ [٧/أ] **بعضُهم** ـ مِمَّن لا مَعنىٰ لِقولِه ـ: لا يَتيمَّمُ ولا يُصلِّي حتَّىٰ يَقدِرَ علىٰ الماءِ فيَتوضَّأَ بِه ويُصلِّي؛ وهذا قولٌ فاسِدٌ، وإنَّما الفِطرُ في الأقاويلِ المُتقدِّمَة[3].

ولا بُدَّ للنَّاسِ أنْ يَعرِفوا المرضَ الذي يُفطِرُ عندَه الصَّائمُ، وقد وضعتُ ذلك في «**كتابِ الطِّبِّ**» وكرِهتُ إعادَته هنا، إلَّا أنِّي سأذكُر مِنه جُملةً يُعرَف بها تفصيلُ ما تركتُ ذِكرَه إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

---

(١) أي مَن قال بجواز الفطر للمرضع، وهو مثبت في تلخيص العلائي [٥/أ].

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في الأصل.

(٣) أي الفطر للمرضع يتخرج قياسًا علىٰ القولين المتقدِّمَين بجواز التيمم في غير مرض ولا سفر، وإن اختلفا في الإعادة دون القول الأخير.

قالَ أبو عَبدِ اللهِ الزُّبَيرِيُّ:

فَأقولُ: إنَّ **كُلَّ مَرضٍ كانَ الأغلَبُ علىٰ صاحِبِه أنَّ الصَومَ يُتلِفُه أو يُتلِفُ بعضَ أعضائِه، أو يُذهِب بعضَ ما يَتِمُّ بِه أمرُه = فَله أنْ يُفطِرَ فيه**، وكُلُّ ما[1] كانَ لا يَخافُ فيه مِن شَيءٍ مِن هذا، **فليسَ له أنْ يُفطِرَ فيه**.

فإنْ كانَ خَوفُ المُرضِعِ علىٰ ولدِها أنْ يموتَ، فلها أنْ تُفطِرَ وتُطعِمَ. ولولا أنَّا رُوِّينا في هذا عنْ بعضِ الصَّحابةِ[2]، ما قُلْنا به، وذلك أنَّ النَّظَرَ خِلافُه، ولكنْ **مِنْ أصلِ الشَّافعيِّ ﷺ أنَّه إذا قال القائِلُ مِنَ الصَّحابَةِ قَولًا كانَ الواجب عِندَه اسْتعمالُه عَنْ قولِه الذي قالَه، ولا يُرَخَّصُ لأحَدٍ في خِلافِه**[3].

وإنْ كانتِ المرأةُ إنَّما يُخافُ علىٰ ولدِها مِن قلَّةِ اللَّبنِ أنْ يَهزُلَ فيَنقُصَ جِسمُه، ولا تَخافُ التَّلَفَ عليه، **فليسَ لها عندي الفِطرُ**.

وقد تكلَّمَ النَّاسُ في الحَاملِ إذا خافتْ علىٰ ولدِها أنَّ لها أنْ تُفطِرَ وتُطعِمَ

---

(١) رسمت في الأصل: «كلما»، وقد قرر النحاة أن «كل» الظرفية هي التي تتصل بـ«ما» المصدرية، فتكون بذلك أداة شرط، و«كل» هنا ليست كذلك، وانظر: «**النحو الوافي**» (٢/٢٩٤) لعباس حسن، وقد تكرر مثل هذا التصحيف.

(٢) ورد ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ. انظر: «**المصنف**» لعبد الرزاق الصنعاني [كتاب الصيام ـ باب الحامل والمرضع] (٤/٥١)، و«**السنن**» للدارقطني [كتاب الصيام ـ باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك] (٣/١٩٣)، و«**السنن الكبرىٰ**» للبيهقي [كتاب الصوم ـ بابٌ: الحامِلُ والمُرضِعُ إن خافَتا علىٰ ولَدَيهِما أفطَرَتا وتَصَدَّقَتا] (٨/٥٠٤).

(٣) كلمة الإمام الشافعي ﷺ في رسالته البغدادية القديمة التي رواها الحسن بن محمد الزعفراني: "وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمرٍ استُدرِك به علمٌ واستنبِطَ به. وآراؤهم لنا أَحْمَدُ وأولىٰ بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا"، وقد رواها البيهقي في «**المدخل إلىٰ السنن**» (٢/٥٣١) و«**مناقب الشافعي**» (١/٤٤٢).

عَن كلِّ يومٍ مِسكينًا كَما وَصفْتُ.

وقالَ بعضُهم: لا تُفطِرُ لأنَّ الحَملَ مُغيَّبٌ لا يُعرَف، وإنَّما يُقالُ فيه بالظَّنِّ الذي قَد يُخطِئُ ويُصيبُ. فإذا كان الحملُ لا يُعرفُ حقيقةً، فكيفَ تُفطِرُ المرأةُ بأنَّه قال القَوابِلُ: (إنَّكِ حامِلٌ؟) والقوابل إنَّما قُلْنَ لها ظنًّا، والظَّن لا يُغني مِنَ الحَقِّ شَيئًا.

وقَد قالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ ـ ورَواهُ عَنه ـ: الحَامِلُ إذا كانَ فِطرُها خَوفًا علىٰ ولدِها أفطرَت وأطعَمَت، وإذا كانَ خَوفُها علىٰ نَفسِها أفْطرَت ولا كَفَّارَةَ عليها[1].

وهذا قولٌ مُعتَدِلٌ علىٰ أصْلِ القِياسِ، والقَولُ بِه أحبُّ إليَّ مِن قولِ مَن أمرَ الحَامِلَ أنْ تُفطِرَ علىٰ الإطْلاقِ لِخوفِ الحَملِ مِن غيرِ أنْ يُفصِّل ما وَصفْتُ.

وإنَّما قُلنا في هذا علىٰ ما رَسَمْنا مِن قِبَلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أذِنَ للنَّاسِ [٧/ب] أنْ يُفطِروا وصَامَ ﷺ فلم يُفطِر[2].

---

(١) نص علىٰ ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (٧/٢٦٦)، وهو في «مختصر المزني» (١/٣١٢) (ف: ٧٥٤)، وهو مما اعترَض فيه المزنيُّ علىٰ الإمام الشافعي.

(٢) لعل المصنف عنىٰ ما أخرجه الشيخان من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتىٰ يضع الرجل يده علىٰ رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة» «صحيح البخاري» [كتاب الصوم ـ بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ (١٩٤٥)] و«صحيح مسلم» [كتاب الصيام ـ بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ١٠٨ ـ (١١٢٢)]، ولم يذكر البخاري «رمضان» في الحديث، وهي عند مسلم من حديث سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به، وقد رواه غيرُ واحد عن أم الدرداء وعن إسماعيل بن عبيد الله، ولم يذكروا «رمضان» تفرد بها سعيد، وتحرير ذلك يحتاج مزيد بسط ليس هذا محله.

فلمّا صامَ ﷺ ولم يُفطِر، وأمَر[1] بالفِطرِ غيرَه، استَدلَلْنا على أنَّه إنَّما أرادَ مَن عجَزَ عَنِ الصِّيامِ[2].

وفي الحديثِ ما دلَّ على ذلك، وذلك أنَّهم حينَ تركوا الإفطارَ صارَ النَّاسُ إلى صبِّ الماءِ على رُؤوسِهم مِنْ شِدَّة الجَهْد، فقالَ عندَ ذلك رَسولُ الله ﷺ: «**لَيسَ مِنَ البرِّ الصيامُ في السفر**»[3]. وهو ﷺ أقوَمُ الخَلقِ بالبرِّ وقد صامَ، فلمَّا

---

(١) في الأصل «واامر»، والصواب المثبت.

(٢) لم أقف فيما بحثت ـ والله أعلم ـ على حديث أمرَ فيه النبيُّ ﷺ أصحابَه ﷺ بالفطر ثم استمر ﷺ صائما، وقد وقع لنا حديثان فيهما أنه ﷺ **أمرهم أولا ثم أفطر** بعدُ.

فالحديث الأول: ما رواه الإمام مالك في «**الموطأ**» [كتاب الصيام ـ ما جاء في الصيام في السفر (٣/٤٢٠) (٣١٠/١٠٣٢)] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ» ورواه عن مالك جماعة نحو سبعة أو أكثر منهم الإمام الشافعي، وعنهم انتشر الحديث في الكتب.

والحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أتى رسولُ الله ﷺ على نهرٍ من ماء السماء والناس صيام في يومٍ صائفٍ مُشاةً، ونبيُّ الله على بغلةٍ له، فقال: «اشربوا أيها الناس». قال: فأبوا، قال: «إني لستُ مثلَكم، إني أَيسرُكم، إنِّي راكب» فأبَوا. قال: فثنى رسول الله ﷺ فَخِذَه فنزل فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب. أخرجه الإمام أحمد في «**المسند**» (١١٤٢٣) واللفظ له، وصححه ابنُ خزيمة في «**الصحيح**» [كتاب الصيام ـ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا (١٩٦٦)]، وابنُ حبان في «**التقاسيم والأنواع**» [النوع السادس والخمسون، إخباره ﷺ عن الشيء الذي لم يحفظ بعض الصحابة تمام ذلك الخبر عنه وحفظه البعض ـ ذكر السبب الذي من أجله أمرهم ﷺ بالإفطار (٤١٩١)].

(٣) رواه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ «**البخاريُّ**» [كتاب الصوم ـ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦)]، و«**مسلمٌ**» [كتاب الصيام ـ=

قالَ هذا استَدلَلْنا علىٰ أنَّه أنكَرَ علىٰ مَنْ صامَ معَ الشِّدَّة، فلمَّا سَهُلَ عليه الأمرُ صام ﷺ.

فلم يكُنْ واحدٌ مِنَ الخبرَينِ ينقُضُ[1] صاحبَه، بل كانَا جميعًا متَّفِقَين في مَعناهُما غيرَ مختلِفَيْنِ[2].

فلمَّا أمرَ به النَّاسَ فيهِما ـ إذ[3] كان يُعلَمُ **أنَّ الخبرَ إنَّما يَأتي بِما يُفيدُ مَنْ سَمعَه مَعنًىٰ يَعملُ به** ـ فلمَّا كانَ ذلك عندَنا هكذا، استَدلَلْنا علىٰ أنَّ في الرُّخصَةِ شيئًا غيرَ ما في العَزيمةِ، ودلَّ القرآنُ علىٰ ما دلَّت عليه السُّنةُ وهو قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهذا جُملَةُ القولِ في الصَّومِ، وإنْ كانَ التَّفصيلُ فيه يَطولُ.

فيُؤمر مَن كَانت عِلَّتُه مِنَ البَلغَمِ والرُّطوبةِ أنْ يَصومَ، لأنَّ الصَّومَ [لا] تَكثُرُ مِنْه هذه العلَّة [التي] وصَفْتُها[4].

= باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٩٢ ـ (١١١٥)].

(١) رسمت «ينقص»، والصواب المثبت موافقة للسياق، وقد تكرر هذا التصحيف، والله أعلم.

(٢) الذي يظهر من هذه العبارة أن المؤلف ﷺ قصد في كلامه حديثين بعينهما، لكن لم نجد نصين يتسق فيهما كلام المؤلف كله، وإنما أشرنا لما يحتمله كلامه من الأحاديث المقصودة، وأحاديث الباب تحتاج مزيد جمع وتحرير.

(٣) رسمت «إذا»، وكأن الأصوب أن تكون «إذ» لأن السياق كأنها جملة معترضة لبيان أمر، ولا نجد جوابا لـ«إذا»، والله أعلم.

(٤) وقعت الجملة في الأصل الذي بين أيدينا دون ما بين الأقواس المعقوفة، وأثبتنا ما بين الأقواس لأن المعنىٰ لا يستقيم دونها، بل ينقلب إلىٰ عكسِ المقصود وخلافِ ما يفيده السياق، وقد روىٰ عبد الرزاق في «**المصنف**» (٨٠٤٣) بإسناد صحيح عن ابن سيرين ﷺ أنه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة، وهي نافعة ـ أو قال: صالحة ـ من **البلغمِ**: **الصيامُ**، والسواكُ، والصلاةُ من=

ومَن كانَت عِلَّتُه مِنَ الحَرارةِ والمَرارةِ واليُبْسِ، فمَعلومٌ أنَّ الصَّومَ يَزيدُ في عِلَّتِه ويُضِرُّ بِه. فيَعملُ الإنسانُ في أمرِه على ما ذكرتُ، ويَقيسُ[1] المرضَ بما وَصَفْتُ.

فأمَّا الذين قالوا: يُفطِرُ مَن وقَع عليه اسمُ المَرضِ، ولا يَحُدُّونَ[2] في ذلك حَدًّا مِن خوفِ تَلَفٍ ولا غيرِه، **فهذا قولٌ يَفسُد**.

وَذلك أنَّا نَجِدُ مِنَ النَّاسِ مَن لا يُزايلُه المَرضُ دَهرًا طويلًا كأصْحابِ الأدْواءِ الكِبارِ المُستحْكَمَةِ مِنَ المرَارِ، ومِن ذلك صاحبُ الفَالِج ـ فإنَّ المرضَ يُطاوِلُه ـ وكذلك الأَجذَمُ وما أشبَهَهم، فَهؤلاء لا يَخلُون مِنَ المرضِ. فَلو رَخَّصنا لأمثَال هؤلاء في الإفطارِ بالاسمِ لأَفطَروا دَهْرَهم، وَلَمَا صاموا شيئًا مِن فَرضَهم.

وقد تَكلَّم النَّاسُ في المَلَّاحِ والمُكاري[3] اللَّذَينِ صار السَّفرُ عادةً لهم حتَّى صاروا فيه بالحَضَر كغيرهم[4].

وقالوا: ليسَ لِهؤلاء أنْ يُفطِروا [٨/أ] مِن قِبَلِ أنهم كغيرِهم في أنفُسِهم

= آخر الليل ـ يعني قراءة القرآن ـ»، وقال محمد بن زكريا الرازي ـ الطبيب الفيلسوف ـ: «الَّذِي الْغَالِبُ على مزاجه ومعدته البلغم يحْتَمل الصَّوْم وَالْأكل لأَن البلغم يَسْتَحِيل عِنْد التجوع إِلَى الدَّم ويغذوهم» «**الحاوي في الطب**» (٣٢٧/٧)، وكذلك قرره ابن سينا في «**القانون**» (٧٩/٣)، وذكر ابن القيم ﷺ في «**زاد المعاد**» جملة من فوائد الصوم؛ وعدَّ منها إزالة الرطوبات (٤٩٣/٤).

(١) رسمت الكلمةُ «ونفس»، والمثبت موافق للسياق، والله أعلم.

(٢) رسمت «يجدون» بنقط الجيم، والصواب المثبت موافقة للسياق، والله أعلم.

(٣) الملاح: صَاحبُ السفينة، والمكاري: الذي يؤجر الدواب لنقل الأمتعة والسفر، وانظر: «**تهذيب اللغة**» (٦٥/٥) للأزهري، و«**المقاييس**» (١٧٣/٥) لابن فارس.

(٤) كذا في الأصل، والمقصود: «صار السفر لهم عادة» كما عبر العلائي في تلخيصه.

ومُطاوَلَتِهم فيه، وإنَّما يَشُقُّ السَّفرُ على الرَّجُلِ إذا كانَ إنَّما يُعانيه في الدَّهرِ مرّةً، فأمَّا مَنْ لا يَألفُ مَنزِلَه وهو بالسَّفرِ أكثرُ شيئًا، وهو لَه أشَدُّ إلْفًا، فَلا يُفطِرُ.

وقالَ بعضُهم: إذا سافرَ الملّاحُ والمُكاري، فهم وغيرُهم سَواءٌ، يُفطِرون في أسفارِهم ويَقضون في حضَرِهم.

وقالَ غيرُهم: أينما نالهم[1] الشِّدَّة أفطَروا، وإنْ جرَت أيامُهم في السَّفرِ بالرَّفَاهةِ صاموا.

وليسَ عندَنا بينَ المَلَّاحِ والمُكاري وغيرِهم فَرقٌ فيما يلزَمُهم مِنَ الفَرضِ ويلحقُهم مِنَ المَشَقَّة والرُّخصةِ في الفِطرِ والقَصرِ، فأمرُهم واحدٌ لِما خَبَّرتُك أنَّ اللهَ ﷻ لم يُخَصِّصْ سَفرًا دونَ سَفرٍ، وكلُّ السَّفرِ واحِد، وجَعَلَ الرُّخصةَ شامِلةً لأهلِه على ما وَصفتُ، وليسَ أقولُ في شيءٍ مِن هذا إلَّا على مَعنى ما مَثَّلتُ.

وأقول: إنَّ جِماعَه والذي يُقاسُ عليه أمرُه: اليُسْرُ والعُسْر، كما قالَ اللهُ ﷻ. وهذا يَعرِفُه الإنسانُ مِن نَفسِه، ورُبما كانَ بالإنسانِ في نَفسِه ما لا يُحسِنُ أنْ يُعبِّر بِلسانِه فيُعَرِّفَه غيرَه، ويعْرِفُه هو مِن نَفسِه. وليسَ كُلُّ الناسِ يُحسنُ أنْ يُعبِّرَ بلسانِه ما يجدُه في قلبِه، ولا يقِفُ كلُّ إنسانٍ على رُؤيةِ الإنسانِ بظاهرِه حتَّى يَستَدِلَّ بها علَى باطنِه، واللهُ ـ جلَّ ذِكرُه ـ قد عَلِمَ ذلك مِن خلقِه فعلَّمَهم تَعليمًا يُدرِكونَه بأنفُسِهم، ويَستَغنون به عَن غيرِهم فقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمَنْ كانَ الصَّومُ يَعسُرُ عليه عندَ هذه الأوقاتِ فالفِطرُ له مُباحٌ، ومَنْ كانَ

(١) ورسمها لا يخلو من إشكال «إيجانا اليوم» والمثبت أقرب ما يظهر، والله أعلم.

الصَّومُ يَسهُلُ عليه فهو قد اختلَفَ النَّاسُ فيه فَأكثرُوا، وجَرىٰ اختَلافُهم كما وصَفْتُ.

أمَّا الذي يَعسُر عليه الصَّومُ فلَستُ أرىٰ إشْكالًا في أمرِه، بل أرَاه بيِّنًا: أنَّ له أنْ يُفطِرَ.

ومَن كانَ الصَّومُ يَسْهُلُ عليه مِمَّنْ معَه اسمُ الرُّخصةِ؛ فأُحِبُّ لو صامَ، فأمَّا إنْ أفطرَ مُتأوِّلًا **وله عِلمٌ بالتأويلِ**، رَجوتُ أنْ يسعَه إنْ شاءَ اللهُ.

ولا أحِبُّه[1] في قليلِ المَرضِ كما أحِبُّه في قليلِ السَّفرِ، لأنَّ المَرضَ إنَّما هو اسمٌ للنقص[2]، والسَّفَرُ لا يَنقصُ الأبدانَ، فلهذا فرَّقتُ بينهما[3].

[٨/ب] **ولَستُ أقولُ**: إنَّه باسم المَرضِ يُفطِرُ، ولا آمُرُ بهذا، ولكنِّي قَد ذَكرتُ الاختِلافَ ليُعرَفَ، ووَصَفتُ مِنَ الاحتِجاجِ ما إذا نَظَرَ فيه ناظِرٌ أدرَكَ مَعنًىٰ يُغنيه مِنه إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

---

(١) أي: الفطر.

(٢) رسمت في الأصل «للتَّقصيرِ»، وجاء في مخطوط تلخيص العلائي: «اسم للنقص» والسياق يساعدها، والرسم يحتملهما، فلعلها اشتبهت علىٰ ناسخ الأصل.

(٣) كذا وقعت الجملة في الأصل، ولعل السياق يحتمل إثبات «لا» فتكون الجملة: «ولا أحِبُّه في قليلِ المَرضِ كما [لا] أحِبُّه في قليلِ السَّفرِ»، لأن المصنِّف ﷺ قال مِن قبلُ: «فالذي أُحِبُّه أنْ لا يُفطِرَ أحدٌ في سَفرٍ إلَّا مَن كانَ مُعسَّرًا عليه الصومُ»، ولعله قصد بقوله «أحبه» مجرد التجويز لا الاستحباب، وسيقول بعد قليل في الباب التالي: «وإذا لم يكُنْ بينَهما [أي: المرض والسفر] فَرقٌ وَجَبَ أنْ يُفطِرَ المُسافِرُ والمريضُ»! فالله أعلم بالصواب.

بابٌ مِنَ الصِّيَامِ في المشْكِلِ

قالَ أبو عَبدِ اللهِ: أرْخَصَ اللهُ في الفِطرِ مِنَ الصِّيامِ للمُسافِرِ، فَإذا كَانَ الرَّجُلُ في مِصْرِه وطَلَعَ الفَجرُ ولَزِمَه فَرضُ الصَّومِ ثُمَّ سافَرَ فَقدِ اختَلَفَ النَّاسُ.

فقالَ أكثَرُهم: لا يُفطِرُ لأنَّه قَد لَزِمَه[1] فَرضُ الصِّيامِ وهو في الحَضَرِ فَلَيسَ له الفِطرُ[2].

وقالَ بعضُهم: إنْ أحَبَّ أنْ يُفطِرَ أفْطَرَ لأنَّه قد دَخَلَ في السَّفَرِ فَصارَ[3] مِنْ أهلِ الرُّخْصَةِ[4]، واحتَجَّ مَن قالَ هذا القولَ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ ثُم أفطَرَ وأفطَرَ النَّاسُ مَعَه[5].

---

(١) في الأصل «يلزمه» والمثبت من تلخيص العلائي [٥/ب]، والأصل في دخول «قد» على الفعل المضارع إفادة التشكيك بخلاف دخولها على الماضي فهي تفيد التحقيق، وهو ما يتقضيه السياق.

(٢) هو قول جمهور الفقهاء، نص عليه الشافعي في «الأم» (٢٥٧/٣) وهو معتمد مذهبه «**النجم الوهاج**» (٣٢٩/٣)، وهو منصوص مالك في «**المدونة**» (٢٧٢/١) ومعتمد مذهبه «**مواهب الجليل**» (٤٤٤/٢)، وهو مذهب الحنفية «**التجريد**» (١٥١٦/٣) للقدوري، وهو قول الزهري والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم كما في «**الإشراف**» (١٤٤/٣) لابن المنذر.

(٣) الجملة في الأصل «فصار لَيسَ من أهل الرخصة» وهي غلط فيما يظهر، فكأن «ليس» أقحمت في غير محلها سهوا.

(٤) هو معتمد مذهب الحنابلة «**كشاف القناع**» (٣١٢/٢) ومنصوص الإمامين أحمد وإسحاق بن راهويه ونسبه إلىٰ أنس بن مالك ﷺ «**مسائل الكوسج**» (٢٨٩/١)، وهو قول الحسن البصري والشعبي وابن المنذر «**الإشراف**» (١٤٤/٣)، وهذه المسألة مما خالف فيه المزنيُّ الشافعيَّ «**المختصر**» (ف: ٧٦٤)، واختاره ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٥٨٨/١٣).

(٥) رواه مسلمٌ [كتاب الصيام ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٩٠ ـ (١١١٤)]، =

فَجعلَ قومٌ هذا سُنَّةً، وأنكَرَ مَن قالَ القَولَ الأوَّلَ أنْ يكونَ هذا الحَديثُ صَحِيحًا(١).

فمَن قالَ بالأوَّلِ كانَ الحُجَّةُ عليهِ أنْ يُقالَ له: أليسَ قَد قالَ اللهُ جَلَّ ذِكرُه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فلمَّا كانَ هذَا علىٰ سَفرٍ جازَ له أنْ يُفطِرَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّما رَخَّصَ اللهُ تَعالىٰ أنْ يُفطِرَ إذا كانَ قَد سافَرَ مِنَ اللَّيلِ وَطَلَعَ الفَجرُ وهو في السَّفرِ؛ فَلَه أنْ يُفطِرَ، فأما مَنْ طَلَعَ الفَجرُ وهو في الحَضَرِ فَقَد لَزِمَه فَرضُ الصِّيامِ بِالحَضَرِ ولم يُسْقِطْ عنه سَفرُه صِيامَه(٢).

ثُمَّ يُقالُ لِمَن قالَ هذا القَولَ: ما تقولُ فيه إذا طَلَعَ الفَجرُ ولَزِمَه الصَّومُ ثُم أفْطَرَ بِجِماعٍ وهو في السَّفَرِ، أيُجعَلُ عليه ما يُجعَلُ علىٰ مَنْ أفطَرَ في الحَضَرِ مِنَ القَضاءِ والكَفَّارةِ؟

فإنْ قالَ: نَعَم.

قِيلَ لَه: هَذا مُسافِرٌ قد أُرخِصَ له في الفِطرِ، فَكيفَ أوْجَبْتَ عليه الكَفَّارةَ؟

وإنْ قالَ: لا كفَّارَةَ عليه، ولكِنْ عليه أنْ يَقضيَ(٣).

= من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(١) لم أقف علىٰ من غمز في صحة الحديث، إلا أن الدارقطني أدخله في الغرائب والأفراد كما في «**أطراف الغرائب والأفراد**» (٢/٣٧٤) (١٦٦٨)، وعَدَّه مما تفرد به جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي و عن جابر بن عبد الله ﷺ، وقد رواه ستة أو أكثر عن جعفر، وقال الترمذي (٧١٠): «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٢) الكلمة في الأصل غير واضحة «عليه سقوط»، وأقرب احتمال يوافق السياق ما أُثبِتَ.

(٣) هو قول الحنفية كما في «**مختصر اختلاف العلماء**» للطحاوي (٢/٢٣) و«**فتح القدير**»=

قِيلَ لَه: فَقَد فَرَّقتَ بَينَ الصَّائِمِ الذي لَزِمَه فَرضُ الصِّيامِ في الحَضَرِ فَسَافَرَ، وبينَ مَن لَزِمَه فَرضُ الصِّيامِ في الحَضَرِ ولَم يُسافِر، وإذا فَرَّقتَ بينَ هذَين وَجبَ أنْ تُفرِّقَ بينَ حُكْمِهِما كَما فَرَّقتَ بينَ أصْلَيهِما.

فإنْ قَالَ: إنَّما [٩/أ] هذه شُبهَةٌ.

قِيلَ لَه: إنَّما أُمِرنَا أنْ نَدْرأَ الحُدودَ بالشُّبُهاتِ[١]، فأمَّا الأموالُ وأحْكامُها وحقوقُ المَساكينِ فَلم يُؤمَرْ فيها بشَيءٍ مِنْ هذا[٢].

وَيُقالُ لَه ـ أيضًا ـ: خَبِّرنا عَنِ الفَرضِ، ألَزِمَه بِطُلُوعِ الفَجرِ وهَو في الحَضَرِ؟

فإنْ قَالَ: نَعم.

قِيلَ لَه: ما تَقولُ إنْ مَرِضَ مَرَضًا بَعدَما طلَعَ الفَجرُ ـ يُفطِّرُ مِثلُه ـ أتَأمُرُه بالفِطْر؟

قالَ: نَعم. وهو قولُه.

قِيلَ لَه: فَما الفَرقُ بينَ المَرضِ والسَّفرِ وقَد جَعلَهُما الله ﷻ في الحُكمِ

= (٢/٣٦٥)، ومنصوص الإمام مالك في «**المدونة**» (١/٢٧٢) و«**مواهب الجليل**» (٢/٤٣٨).

(١) روي هذا المعنىٰ في أحاديث مرفوعة وموقوفة ومقطوعة، ولا يصح من ذلك شيء مرفوع كما أشار لذلك الحافظ ابن عبد الهادي في جزء له جمع «**الأحاديث المشهورة التي يتداولها الفقهاء**» مطبوع ضمن «**مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي**» (ص: ١٠٥) وكذا يفهم من صنيع البيهقي في «**السنن الكبرىٰ**» (٨/٤١٣)، وأصح ما ورد موقوفا علىٰ عبد الله بن مسعود ﷺ عند ابن أبي شيبة في «**المصنف**» (٢٨٤٩٨)، وليس هذا محل بسط البحث فيه.

(٢) هو يرجع علىٰ الحنفية في قولهم في الزكاة بالأحظ للفقير وأن هذا لم يرد الأمر فيه، وقد أشار إلىٰ إلحاق كفارة رمضان بالحدود عند الحنفية الجصاصُ في «**أحكام القرآن**» (١/٢٦٨).

سَواءً، وأرْخَصَ للمُسافِرِ والمَريضِ أنْ يُفطِرا، وإرْخاصُه لَهُما واحِدٌ، فلِمَ فرَّقْتَ أنتَ بَينَهما؟ فأمَرْتَه أنْ يُفطِرَ في أحدِهما ومَنَعتَه مِنَ الآخَرِ؟ ما نَجِدُ بينَ هذين فرقًا!

وإذا لم يكُنْ بينَهما فَرقٌ وَجَبَ أنْ يُفطِرَ المُسافِرُ والمريضُ[1].

۞ [مسألة: المسافر بعد الزوال، كيف يصلي؟][2]:

وقدِ اختَلفوا في الرَّجلِ يَزولُ الزَّوالُ وهو في الحَضرِ ثُمَّ سافَرَ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ = كيفَ يُصلِّي؟

فقالَ قومٌ: يُصلِّي صلاةَ حضَرٍ لأنَّها لزِمَته بدخولِ وقتِها، وهو حينَئذٍ مِن أهلِ الحَضَرِ، فليسَ له أنْ يُصليَها صلاةَ سفرٍ لأنَّه سافَرَ والوَقتُ قائِمٌ. وإذا سافَرَ والوقتُ [غيرُ] قائِمٌ كانَت له الرُّخصة[3].

فكانَ مِن حُجَّةِ هذا القولِ أنِ **احْتَجَّ فقالَ**: ألَا ترىٰ أنَّ رجُلًا لو لزِمَه الفَرضُ

---

(١) التعبير بالوجوب غريب، ولا يحتمل الرسم قراءة أخرىٰ، لكن لعل كلمة «وجب» تصحفت علىٰ الناسخ أو في أصله من «أُحِبُّ» أو أن في العبارة سقطا، فالله أعلم بالصواب. وقد أجاب غير واحد من فقهاء الجمهور عن إلزام المصنف، فمن ذلك ما قاله الخطابي في «**معالم السنن**» (١٢٦/٢): «السفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ولوكان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً ولو سافر وهو مصل لم يكن له أن يقصر».

(٢) عنونة المسألة ليست في الأصل، وحق هذه المسألة أن تلحق بأبواب الصلاة، لكن الذي يظهر أن المؤلف ساقها هنا لإتمام استدلاله علىٰ مطلوبه ولشبهها بمسألة الفطر في السفر.

(٣) وقعت الجملة في الأصل دون ما بين القوسين المعقوفين، وهي غير مستقيمة مع السياق لأنه يحكي قول من قال: لا يباح له القصر إن دخل الوقت قبل أن يشرع في السفر، والله أعلم.

وهو مُسافِرٌ فَلَم يُصَلِّ حتَّىٰ دخلَ الحَضرَ = أليسَ كانَ يُصلِّي صلاةَ حضَرٍ ولا يُنظَرُ إلىٰ أصْلِ ما لزِمَه ـ وهو الفَرضُ ـ وإنْ كانَ في السَّفرِ؟ لأنَّه لو صلَّىٰ في السَّفرِ أجزأه فلمَّا دَخَل في الحَضَرِ لم يكُن له أنْ يُصَلِّيَ إلَّا صلاةَ حضَرٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ ـ يَردُّ هذه الحُجَّةَ ـ **فقالَ**: إنَّ المُسافِرَ إنَّما له الرُّخصَة في القَصرِ والإتمَامِ، فلمَّا لزِمَه الفَرضُ وهو مُسافِرٌ ثُم صلَّىٰ بعدَما دخلَ الحضَرَ صلاةَ حَضرٍ ـ لأنَّه لو صلَّىٰ في سَفرٍ صَلاةَ إتْمامٍ جازَ له ـ =فلمَّا كانَ له أنْ يُتِمَّ مُسافِرًا وحاضِرًا، ولَم يَكن للحاضِرِ أنْ يَقصُرَ في حالةٍ مِن الحالاتِ = افتَرقَا.

ولم يَجُزْ لنا أنْ نَقيسَ مَن كانَ له القَصرُ ـ إنْ شاءَ ـ والإتمامُ ـ إنْ شاءَ ـ بِمَن كان عليه الإتمامُ لا مَحالَة، لأنَّ الذي لزِمَه الإتمامُ ليسَ له أنْ يُزيْلَه والذي وقعَت له الرُّخصةُ فالخيارُ له في استعمالِها وتَركِها، وليسَ له [٩/ب] في المَوضِعِ الذي لزِمَه فرضُ الإتمامِ أنْ يَقْصُرَ عندي بحالٍ.

ويقالُ لَه: ما تَقولُ في غُلامٍ طَلَعَ الفَجرُ ولَم يَبلُغْ، فلمَّا انتَصَفَ نَهارُ يومِه استكمَلَ خَمْسَ عشْرَة سَنة[1]؟

فإنْ قالَ: آمُرُه بالصِّيامِ.

قِيلَ له: فَرضْتَ عليه يَومًا لَم يَكنْ في بَعضِه[2] مِن أهلِ الفَرضِ.

وإنْ قالَ: لا صَومَ عليهِ.

---

(١) رسمت في الأصل «خمسة عشر سنة»، والمثبت هو الوجه نحوا، وهو المثبت في تلخيص العلائي، وقد يصح ما في الأصل علىٰ تقدير معاملة «السنة» معاملة «العام».

(٢) أي في بعض هذا اليوم.

قِيلَ له: قَد أسقَطتَ عنه صومَ يومٍ قد كان في بعضِه مِن أهلِ الفَرضِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ ـ ولا أعلمُ أحدًا قالَه ـ: إنِّي آمرُه بقضاءِ ذلك اليومِ، مِن قِبَلِ أنَّ الفرضَ لمَّا لزِمَه في بعضِ اليومِ ـ ولم يكنْ قادِرًا على إكمالِ كُلِّ اليومِ ـ ألزَمتُه على قضائِه، مِن قِبَلِ أنَّه لمَّا فُرِضَ عليه في بَعضِه الصِّيامُ بالبُلوغِ صارَ مِنْ أهلِ الفَرضِ ـ وهو لا يستطيعُ الإتيانَ به ـ أمَرناه بالقَضاءِ.

ومَن قالَ هذا القولَ فمِنْ حجَّتِه أنْ يقولَ: إنَّه كان على الغُلامِ أن يَعلَمَ الصَّلاةَ والصِّيامَ إذ أطاقَهما، ويؤاخَذَ بفعلِهما قَبلَ بلوغِه، فلمَّا كانَ في اليومِ الذي قد عَلِمَ أنَّه استكمَلَ خمْسَ عشرَة سنةً؛ كانَ عليه أنْ يَدخُلَ في صيامِ ذلك اليومِ مِنْ قِبَلِ أنَّه قد عَلِمَ أنَّ الفَرضَ يَلزَمُه فيه.

وليسَ مَنْ أوجَبَ عليه صومَ اليومِ له حُجَّةٌ إلَّا ولِمَنْ أسقَطَ عنه مثلُها.

ويزيدُ مَن أسقَطَ عنه في الاحتِجاجِ أنْ يقولَ: لمَّا دخلَ اليومُ وليسَ هو مِن أهلِ الفَرضِ في أوَّلِ درجاتِه سقطَ التكليفُ عنه، وإذا سقَطَ التكليفُ عنه في بعضِ اليومِ سقَطَ في كُلِّه.

وقد فرَّقَ بعضُ مَن فرَّقَ [بينَ][1] الجاريةِ تحيضُ وقَد مضى صَدرُ النَّهارِ في يومٍ مِن شهرِ رَمضانَ، وبينَ أنَّ الغلامَ يَبلُغُ في يومٍ مِن شهرِ رَمضانَ؛ فأوجبَ على الحائضِ قضاءَ هذا اليومِ ولم يُوجبْه على الغُلامِ.

واعتَلَّ في ذلك بأنْ قالَ: ألَا تَرى الحائِضَ لو كانَت بالِغةً فرأتِ الدَّمَ أنَّه كان عليها قَضاءُ ذلك اليومِ؟! فرؤيَتُها للدَّمِ أوَّلَ مرَّةٍ كرؤيتِها له بعدَ بلوغِها في أنَّها

(١) زيادة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في تلخيص العلائي [٦/أ].

لا تصلي ولا تصوم[1] مع الحيض، وإنما يلزمها فرضُ اليومِ برؤيةِ الدَّمِ، ثُمَّ يلزَمُها القضاءُ.

[١/١٠] والغلامُ لو شاءَ أنْ يَنويَ مِنَ اللَّيلِ ـ إذا عَلِمَ أنَّه استكمَلَ عِدَّةَ خمسةَ عَشَرَ ـ أجزَأه أنْ يصومَ.

فلمَّا افترَقَ[2] الغلامُ والحائِضُ، وأجزأ الغلامَ صومُه، ولم تقدرِ الحائضُ أبدًا إلَّا علىٰ القَضاءِ؛ وجَبَ علىٰ الحائِضِ قضاءُ هذا اليومِ، ولم يَجبْ ذلك علىٰ الغلامِ مِنْ قِبَلِ ما وَصفْنا.

ومَن قالَ بِخِلافِ هذا القَولِ فمِنْ حُجَّتِه أنْ يقولَ: رأيتُ حكمَ البلوغِ إنَّما يقعُ لهما جميعًا في بعضِ اليومِ، فلمَّا كانَ إنَّما يقعُ في بعضِ اليومِ؛ وَجبَ أنْ لا يَلزَم الفرضُ إلَّا أنْ يكونَ قد بلَغَ في بقيةٍ مِنَ اللَّيلِ، وكلُّ ما قُلناه في الغلامِ لزِمَ الجاريةَ لا يَفترِقان.

۞ [مسألة: الفرق بين إسلام النصرانيّ وبلوغ الصبيّ][3]:

وقد فرَّقَ قومٌ بيَن النَّصرانيِّ يُسلِمُ والصَّبيِّ يَبلغُ، وإنَّ الجَمعَ بينَهُما لَمُمْكِنٌ[4] وإنَّ الفَرقَ بينَهما لَمُشكِلٌ، فمَن فرَّق بينَهما وجَدَ لِفَرْقِه موضِعًا، ومَن

---

(١) رسمت في الأصل: «لا تصل إلىٰ الصوم» ولم يظهر المقصود من هذه العبارة! والمثبت أقرب للسياق، وكأنه قد وقع تحريف من الناسخ.

(٢) في الأصل «افرق»، والصواب المثبت.

(٣) عنونة المسألة ليست في الأصل، وكأن المصنف ساقها لإتمام استدلاله علىٰ ما مطلوبه قبلها.

(٤) رسمها مشكل في الأصل: «بينهما لتمكن»، ويحتمل الرسم «بينهما لتمكن» أو «بينهما ليمكن» وأمرها قريب.

جَمعَ بينَهما وَجدَ لجَمعِه مُحتَمَلًا.

فأمَّا الفَرقُ بينَهما فمِن قِبَلِ أنَّ النَّصرانيَّ مِمَّن لزِمَه الخِطابُ بالبلوغِ والتكليفُ بالاستِطاعةِ للصومِ، فكانَ بِتخَلُّفِه عَن ذلك عاصيًا لله مُستَحِقًّا للعذابِ إنْ ماتَ علىٰ شِرْكِه[1]، والغلامُ مرفوعٌ عنه القَلمُ قبلَ بلوغِه فَسَقَطَ عنْه المأثَمُ، وإنَّما خُوطِبَ بعدَ البلوغِ، فهذا قولُ مَن فرَّق بينَهما.

ومَن جمعَ بينَهما فمِنْ حُجَّتِه أنْ يَقولَ: أرأيتَ الكافرَ مَغفورًا له عمَّا سَلفَ كما رأيتَ الغُلامَ غيرَ مُطالَبٍ بما سَلَف؟! وإسقاطُ ذلِك عنِ الكافِرينَ بيِّنٌ في القرآنِ، قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فعفا عمَّا مَضىٰ، وأمرَهم باتِّقائِه فيما بَقيَ.

فلمَّا استوىٰ الكافرُ في المَغفِرةِ له ما سلَفَ، والغلامُ فيما سلفَ لا يُطالَب به = استوىٰ أمرُهما فلَم نرىٰ[2] القضاءَ علىٰ واحدٍ مِنهما.

۞ [مسألة: إذا زالت الشمس فلم تصلِّ المرأة حتى حاضت][3]:

وقدِ اختَلفوا أيضًا في الشَّمسِ تزولُ والمرأةُ تقدِرُ أنْ تُصلِّيَ فلا تَدخلُ في

---

(١) تقرير المصنف هنا يفهم منه القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(٢) كذا في الأصل بإثبات حرف العلة، والوجه حذف حرف العلة علىٰ المشهور من لغات العرب، وقد ورد إثباتها في شواهدَ عدة من القرآن والحديث والشعر، قال الزَّجَّاجي في «الإيضاح» (ص: ١٠٤): "وهي لغة للعرب مشهورة متفق علىٰ حكايتها"، وانظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/٣١٥)، و«اللباب» للعكبري (٢/١٠٨).

(٣) عنونة المسألة ليست في الأصل، وحق هذه المسألة أن تلحق بأبواب الصلاة، بل لقد بحث المصنف في الباب الأول طرفا منها فيما إذا طهرت المرأة آخر الوقت.

الصَّلاةِ حتَّىٰ تحيضَ.

فقالَ قومٌ: إذا حاضَت والوقتُ قائِمٌ فلا قضاءَ عليها، أو بعدَ خروجِه فعلَيها القضاءُ[1].

وقالَ آخرونَ: إذا مضىٰ بعدَ الزَّوالِ مقدارُ ما يُصلَّىٰ فيه أربَعُ رَكعَاتٍ ثُمَّ حاضَت [١٠/ب] فعَليها قَضاءُ هذه الصَّلاةِ، وكانَ حُجَّةُ مَن قالَ هذا القولَ **أنْ قال**: إنَّما أنظُرُ إلىٰ الفرضِ في وقتِ وجوبِه ولا أُزيلُه بِحدَثٍ يَحدُثُ بعدَه[2].

ومَن قالَ القَولَ الآخَرَ[3] فمِن حُجَّتِه **أنْ يقولَ**: ألا ترىٰ أنَّه يُباحُ لها أنْ تَتَأخَّرَ عنِ الصَّلاةِ إلىٰ آخِرِ الوقتِ؟!

فإذا كانَ ذلِك مباحًا لها ثُم رأتِ الدَّمَ، لم تؤمرْ بالقضاءِ لأنَّها لم تُؤخِّرِ الشَّيءَ تأخيرَ مَن لَزِمَه الفَرضُ، وإنَّما أخَّرتْهُ تأخيرَ مَن أُبيحَ له التَّركُ، **ولا بُدَّ مِنَ الفَرقِ بينَ مَن لزِمَه الفرضُ فتركَه، وبينَ مَن أُبيحَ له التأخير ففعله**[4].

---

(١) هو مذهب الحنفية كما في «**بدائع الصنائع**» (١/٩٥) و«**الهداية**» (١/١٢٦)، وهو منصوص الإمام مالك ومعتمد مذهبه كما في «**المدونة**» (١/١٥٣) و«**التاج والإكليل**» (٢/٤٨)، وللقرافي في «**الفروق**» (٢/١٣٧) مناقشة حسنة في ذلك.

(٢) هو منصوص الإمام الشافعي ﷺ ومعتمد مذهبه، وانظر «**مختصر المزني**» (ص: ١٤٢)، و«**منهاج الطالبين**» (ص: ٩٢)، و«**بحر المذهب**» للروياني (١/٣٩٦)، ومنصوص الإمام أحمد ومعتمد مذهبه كما في «**مسائل ابنه عبد الله**» (ص٥٤) (١٨٨) و«**الكافي**» لابن قدامة (١/٢١٠) و«**المبدع**» للبرهان ابن مفلح (١/٣١١).

(٣) عنىٰ بـ«الآخَر» قول الحنفية الأول، والله أعلم.

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل «يفعلة»، والمثبت أقرب ما يحتمله السياق والرسم وهو كذلك في تلخيص العلائي [٦/ب].

وهذه المَسائِلُ كلُّها مَسائِلُ قد بيَّنْتُ مِن أمرِها، وأوضَحتُ مِن أصولِها ما إذا عرَفَه المرءُ علِمَ أنَّ **الاحتياطَ أنْ يأتيَ بما لَيسَ عليه**، وأنَّ الحُكمَ يوجِبُ أنْ يكونَ الفرضُ لازِما، إلَّا لِمَن أحاطَ العلمُ أنَّه قد وَجَبَ[1].

ثُمَّ هذا البابُ يَفتَرِقُ كما وصفتُ، ويَدخُلُه مِنَ العلمِ شيءٌ كثيرٌ، ومَن عَرَفَ الأصلَ مِن هُنا سَهُلَ عليه غيرُه ممَّا هو أغلَظُ منه، ومَن قَصَّر في تَعَرُّفِ أصلِ هذا البابِ مِن هُنا، ثُمَّ نظرَ فيما بَعدَه مِنَ العلمِ الذي يَجري في معناه صَعُبَ عليه وأشكَلَ وانغَلَق، وقد بيَّنتُ مِن تفريعِ هذا الأصلِ ما فيه كِفايةٌ.

(١) لعله عنى بـ«وجب» سقط عن المكلف فرضه، فإن من معاني الوجوب السقوط، والله أعلم.

بابٌ في الضَّحايا مِنَ المشْكِلِ

قالَ أبو عبدِ الله: أجْمعَ العلماءُ أنَّ الضَّحايا والهَدْيَ مِنَ الأنعامِ، وبَعضُهم أوجبَ الأُضحيَةَ فرضًا(١)، وبعضُهم جعلها سُنةً(٢).

واختلَفوا فيها في أشياءَ.

فقالَ بعضُهم: يجوزُ أنْ تُنحرَ البَدنةُ عن سبعةٍ والبَقرةُ عن سبعةٍ(٣).

وعندَ بعضِهم لا تُجزئُ البَقرةُ إلَّا عن واحدٍ(٤).

وعندَ بعضٍ تُنحَرُ البدنةُ عن سبعةٍ بشرطِ أنْ يكونوا كلُّهم مُريدينَ التَّضحيةَ، فإنْ ذبحَ بعضُهم لِهدْيٍ وبعضُهم لعقيقةٍ عن غلامٍ فلا يَجوزُ(٥).

---

(١) هو قول الحنفية كما في «**الجوهرة النيرة**» (٢/١٨٦) وقيدوه بالمقيمين المياسير، وأحد قولي المالكية كما في «**التهذيب**» (٢/٤٢) للبراذعي و«**التفريع**» (١/١٦٥) لابن الجلاب ونصوا على استثناء الحاج، وهو على الكفاية وجهٌ لبعض الأصحاب عند الشافعية؛ حكاه القاضي حسين ونقله عنه ابن الرفعة في «**كفاية النبيه**» (٨/٦٠).

(٢) هو مشهور مذهب المالكية «**مواهب الجليل**» (٣/٢٣٨)، ومعتمد مذهب الشافعية «**النجم الوهاج**» (٩/٤٩٩)، ومعتمد مذهب الحنابلة «**مطالب أولي النهى**» (٢/٤٧١)، وقول جماهير فقهاء السلف والخلف.

(٣) هو قول جماهير فقهاء السلف والخلف.

(٤) هو قول المالكية كما في «**المعونة**» (ص٦٦٣) للقاضي عبد الوهاب و«**المنتقى**» (٣/٩٥) للباجي و«**مواهب الجليل**» (٣/٢٣٩) للحطَّاب، وقد قال الإمام أحمد ﷺ: «ما عَلِمْتُ أحَدًا إلَّا يُرَخِّصُ في ذلك، إلَّا ابن عمرَ» نقله ابن قدامة في «**المغني**» (١٣/٣٦٤).

(٥) هو قول زفر بن الهذيل من الحنفية فقد اشترط اتحاد جهة القربة، خلافا للإمام والصاحبَين=

وقالَ بعضُهم: كلُّه جائزٌ إلَّا أنْ يَكونَ بعضُهم يُريدُ أنْ يأكُلَ نَصيبَه لحمًا أو يبيعَه، فإنْ كانَ هذا هكذا لم يَجُزْ أنْ يَشترِكَ المُضَحُّون والمُهْدون، وأجازَ ذلك الشَّافعيُّ رضي الله عنه[1].

وإذا سُئِلَ عنه مَن أجازَه فيُقالُ للذين تُجزِئُ عندَ[هم][2] البَدَنةُ عن سَبعٍ: ما تقولون في السَّبعةِ [١١/أ] ـ إذا نُحِرَ عنهم ـ هل لهم أنْ يَقتسِموا لحمَها؟

فإنْ قالوا: نَعم.

قِيلَ لهم: أفتُجيزونَ بيعَ لُحومِ الأضاحي؟

فجوابُهم أنْ يقولوا: لا.

فيُقالُ لهم: إذا كُنتُم لا تُجيزونَ ـ والقِسمَةُ عندَكم بَيعٌ[3] ـ فلِمَ جَوَّزتُموه؟

= فقد ذهبا لاشتراط قصد القربة عموما وإن لم تتحد جهتها شرط أن يكون الجميع قاصدين القربة، ورويت كراهة اختلاف الجهة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، واتفق الحنفية على عدم صحة قصْدِ أحدِ الشركاء اللحم دون القربة، انظر: «**المبسوط**» للسرخسي (٤/١٤٤) و«**حاشية ابن عابدين**» (٦/٣٢٦).

(١) جاء في «**مختصر المزني**» (٢/٥٦٠) (ف: ٣٤٩٥) ما نصه: «وإذا نحر سبعةٌ بدنة أو بقرة في الضحايا أو الهدي... أجزأ... وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحما لا أضحية ولا هَدْياً» ا. هـ.

(٢) في الأصل «عند» فقط، ولعل الصواب «عندهم» وسقط الضمير المتصل «هم» سهوا من الناسخ.

(٣) المسألة المذكورة مفرعة عن كون القسمة بيعا أو إفرازا للحقوق، ويعبر عن الإفراز بالفرز والتمييز وغير ذلك، وهي مسألة تترتب عليها فروع كثيرة في الفقه منها هذه، وهي مما وقع فيه الخلاف في مذهب الشافعية هل القسمة بيع أم إفراز؟ فأما مَن قرروا أنها إفراز فلا إشكال على قولهم، وأمَّا مَن قرروا أنها بيع فمنهم من أجاز قسم الأضحية للضرورة كابن القاصِّ، ومنهم من ذكر حيلة لقَسْم الأنصبة بين الشركاء فيها كالشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمه الله، وانظر: «**بحر المذهب**» للروياني (٤/٩٤) و«**الروضة**» (٣/١٩٨) و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها**» للدكتور محمد الزحيلي (٢/٩١١).

فإنْ قالوا: أجزْناه لأنَّ كُلَّ فريقٍ منهم قد صارَ حقُّه يُضَحَّىٰ به عنْه، فلَسنا نُجيزُ البيعَ فيه، ولكنَّا نُجيزُ لكلِّ أحدٍ أنْ يقسِمَ حقَّه الذي ضَحَّىٰ به.

فيُقالُ لهم: أوَلَيسَ هذا بَيعًا[1] أيضا؟

فإنْ قالوا ـ وقد قالَ بعضُهم ـ: إنَّما جازَ أنْ يُبادِلَ كلُّ مُضَحٍّ مِثلَه، فيَصِلُ كلٌّ مِنهم إلىٰ حَقِّه، لا أنَّا أجزْنا بيعَ اللَّحمِ باللَّحمِ مِن غيرِ مُضَحٍّ، وإنَّما أجزْناه لِكلِّ مُضَحٍّ أنْ يَعرِفَ حقَّه، لأنَّ كُلًّا[2] منهم كانَ مالِكًا لِسُبْعِ البَدَنةِ فيُضَحِّي بما ملَكَ، وجازَ له تَخليصُ ما يَملِكُ وتَمييزُ ما عَقدَ فيه الأُضحيَةَ.

ويُقالُ لَهم: خَبِّرونا أليسَ الكَبدُ عُضوًا؟ وكذلك كُلُّ عُضوٍ مِنَ الشَّاةِ والبَدنةِ عُرِفَ باسمٍ فهو مَعروفٌ ـ مِنْ غيرِ بائن منه ـ[3] باسمه؟

فإذا قالوا: نعم.

قِيلَ لهم: خَبِّرونا عن فَخِذِ البَدَنة إذا وقَعَت في قَسْمِ أحَدِ الشُّركاءِ؛ أليسَ قد خَرجَ سَهمُ كل واحدٍ مِن سائرِ أصحابِه سَهمًا، وقد كان لِكُلٍّ مِنهم سَهمٌ ـ أيْ حَقٌّ ـ في كُلِّ عُضوٍ مِنها؟

فلمَّا أخَذَ أحدُهم لِحَقِّه الفَخِذَ وأخذَ الآخرُ لِحَقِّه جَنْبًا؛ أليسَ قد خَرجَت حقوقُ آخِذِ الفَخِذِ مِنَ الجَنْبِ وحُقوقُ آخِذِ الجَنْبِ مِنَ الفَخِذِ، واعتاضَ كُلُّ واحدٍ مِنهم بما كان له في حَقِّ صاحبِه ما صار له مِن ذلك، وصار لِصاحبِه بَدَلٌ مِنه في

---

(١) رسمت في الأصل دون ألف التنوين، والصواب نحوا إثباتها لأنها خبر «ليس».

(٢) رسمت في الأصل دون ألف التنوين، والصواب نحوا إثباتها لأنها اسم «أنَّ».

(٣) كذا رسمت في الأصل «معروف من غير بائنه»، وكأن المعنىٰ أن العضو ما دام متصلا بالجسد لم ينفصل عنه.

الحقِّ الذي أخَذَ؟ وهذا هو البيع. وهذا الذي لا شَكَّ فيه.

وكُلُّ مَن أجازَ[1] **قَسْمَ هذا اللَّحمِ فقد أجازَ بيعَه** وقدِ اتفَقوا علىٰ أنَّ ليسَ لأحدٍ أنْ يبيعَ مِن لحمِ الأضاحي شَيئًا.

وبهذا قالَ الذين مَنعوا مِن أنْ يكونَ شِرْكُهم بعضَهم في أنْ يكونَ يُريدُ بعضُهم اللَّحمَ يأكلُه أو يَبيعُه، **فقالَ**: إنَّما أجزْنا ذلك للمُضَحِّي أنْ يُشارِكَ مِثلَه؛ لأنَّ موقِعَه كموقِعِه مِن أنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهم يَحرُمُ عليه البَيعُ، فأمَّا إذا كانَ مِنهم مَن يُريدُ ذلِك لِبَيعِه فقد دَخلَ في مُقاسَمةِ هذا البيعِ الذي لا شَكَّ فيه، فإذا أجزْنا قِسمَتَه وبيعَه علىٰ مَن يتملَّكُه؛ فقد أجزْنا بيعَ الوُقوفِ وبيعَ لحمِ الأضاحي؛ ولهذا أبْطلْناه.

وقالَ الذين أجازوا هذا: إذا كُنَّا قد ملَّكْنا كلَّ واحدٍ مِنهم سُبْعَ البَدَنةِ أوَّلًا، ثُمَّ أجزْنا لهم أنْ يَنحروها علىٰ اختلافِ نِيَّاتِهم، [١١/ب] وعلىٰ أنْ يَقصِدَ كلُّ واحِدٍ مِنهم ما أرادَ مِن ذلك، فلا يُنكَرُ أنَّ كُلَّ مَن صارَ له مِلْكٌ فَله أنْ يَعملَ في مِلكِه ما أحَبَّ.

وقال الذين أجازوا: ألَا تَرَون أنَّا نُجيزُ لرجلَين بَينَهما دارٌ يقِفُ أحدُهما نَصيبَه شائِعا ثم يُقاسِم عليه مَن يملِكُ، فإذا حصَّل فيه حقَّه بالقَسْمِ كان ذلك هو الوَقفُ. فكما كُنَّا نُجيزُ أنْ يَملِكَ مالِكٌ مُطلقًا يُقاسِمُ عليه مَن جَعلَ حَقَّه وَقفًا؛ كذلك لا يُنكَرُ[2] أنْ يكونَ المُضحِّي يُقاسِمُ مَن يُريدُ أنْ يَبيعَ نصيبَه، ولا يَبطُلُ حَقُّ واحدٍ مِنهما ولا يُشترَطُ فيه شَرْطُ صاحبِه، وكُلٌّ علىٰ حقِّه وكُلٌّ يَلزَمُه شَرْطُه فيما شَرَطَه، ويَجوزُ قولُه فيما عَقَدَ، فَيكونُ المالِكُ مالِكًا لِمَا شَرَطَ أنْ يَملِكَه،

(١) كتبت في الأصل «جاز» بغير همزة، وهمزها يقتضيه السياق وتدل عليه تتمة الكلام.

(٢) ويحتمل السياق أن تكون بالنون «ننكر».

ويكونُ المُضَحِّي نَافِذَ القولِ جَائِزَ الشَّرْطِ فيما شَرَطَ، ولا يَفسُدُ شَيءٌ مِن ذلك بشَرْطِ صاحِبِه.

فكُلُّ قَولٍ مِن هذه الأقاويلِ لَحِقَه مِنَ الدَّخَلِ بِقدْرِ ما عَرَّفتُك قَبْلُ، ولَزِمَ قائِلَه مِنَ الخلَلِ بِحَسْبِ ما أرَيتُك.

فإنْ لَم يَكُن في هذا خَبَرٌ ـ **فإنَّ الخبرَ إذا جاءَ ذَهبَ النَّظَرُ ووَجَبَ القولُ به** ـ فلَيسَ النَّظرُ يوجِبُ هذا ولا يُجيزُه.

وإنَّما اعْتَلَّ فيه الشَّافعيُّ ﷺ **بأنْ قالَ**: إنَّ القَسْمَ إنَّما هو مُناقَلَةٌ، وليسَ كالبَيعِ الذي بِيْعَ بِغيرِ جِنسِه[1].

فأدْخلَ قولَه في الخُصوصِ وقال في هذا ـ فيما أظُنُّ ـ بالخَبرِ الذي رُويَ أنَّه نَحرَ رسولُ الله ﷺ البَدَنةَ عنْ سبعةٍ[2]، ولا بُدَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْ [أنْ][3] يأكلَ، ولا يَقدِرُ على الأكلِ إلَّا بالقَسْمِ، وإذا ثَبتَ هذا وَجبَ القولُ به وتُرِكَ له النَّظرُ والقِياسُ.

---

(١) لم أقف على مثل هذا التنصيص فيما بين أيدينا من كتب الإمام الشافعي ﷺ لكن قسمة المناقلة عند الشافعية هي المتعلقة بالأجزاء لا بالقيمة وهي قسمة إفراز في الأظهر كما نص عليه النووي في «**المنهاج**» (ص: ٥٦٧) والماوردي في «**الحاوي**» (٣٣٨/٨)، وتحرير المسألة يحتاج مزيد بحث فإن الماوردي قال في «**الحاوي**» (٢٦٤/١٦): «فإن تراضى الشريكان على أن تكون إحدى الدارين لأحدهما والأخرى للآخر جاز **وكانت هذه القسمة مناقلة** تقف على الاختيار دون الإجبار **وهي كالبيع المحض**».

(٢) الحديث المقصود حديث جابر بن عبد الله ﷺ في «صحيح مسلم» [كتاب الحج ـ باب الاشتراك في الهدي ٣٥٠ ـ (١٣١٨)]، وانظر احتجاج الإمام الشافعي ﷺ به في «**الأم**» (٥٧٩/٣).

(٣) زيادة لا بد منها لتتمة السياق.

بَابٌ مِنْ دُخولِ مَا أَدْخِلَ في مَالِ الآخَرِ

قالَ أبو عبدِ الله: ولَو أنَّ رَجُلا أخْرجَ جرَّةً فيها ماءٌ فَجاءَت شَاةٌ لِرجلٍ فمرَّت بهذه الجَرَّةِ فضرَبَت رأسَها لِتشرَبَ مِنها، فكانَت لا تَستطيعُ إخراجَها مِنَ الجَرَّةِ إلَّا بكسرِها، أيُقطَعُ رأسُ الشَّاةِ أو تُكسَرُ الجَرَّةُ[1]؟

فَقد تَكلَّمَ النَّاسُ في هذه المَسألَةِ.

فقالَ قائِلون: يُنظَرُ إلىٰ أقلِّ القيمَتَين، فيُقضىٰ علىٰ صاحبِها بِكَسرِها. إنْ كانَت الجَرَّةُ أقلَّ مِن قيمةِ الشَّاةِ أجبرْنا صاحِبَها علىٰ كسرِها لِتَسلَم الشَّاةُ وقَضينا له علىٰ صاحِبِ الشَّاةِ بقيمَةِ الجَرَّةِ، وإنْ كانَتِ الجرَّةُ أكثرَ قِيمةً مِن قيمةِ الشَّاةِ ـ كَأنْ كانت مِنَ الجِرارِ الصِّينية التي [١/١٢] تساوي دنانيرَ[2] والشَّاةُ تُساوي عَشرَةَ[3] دراهم ـ فإنَّا نَقضي لِصاحِبِ الجرَّةِ علىٰ صاحبِ الشَّاةِ بِقطعِ رأسِها لِتَسلَمَ

(١) كثر كلام الفقهاء في هذه المسألة واختلفت أنظارهم، وهي فرع عن قاعدة «الضرر يزال»، وانظر بسط هذه المسألة في «**الحاوي**» للماوردي (١٣/٤٧٣) و«**المحيط البرهاني**» لابن مازة (٥/٤٨٣) و«**شرح التلقين**» للمازَري (ج٣/م١/١٢٥) و«**المغني**» لابن قدامة (٧/٤٠٩)، وقد نقل رأيَ الزبيريِّ في هذه المسألة السبكيُّ في «**الأشباه والنظائر**» (١/٤٤) والسيوطيُّ في «**الأشباه والنظائر**» (ص٨٦).

(٢) تكلم ابن بطوطة في رحلته «**تحفة النظار في غرائب الأمصار**» (٤/١٢٥) عن نفاسة الجرار الصينية المصنوعة من الفخار وحكىٰ شيئا من طريقة صنعها، ومن قبله ذكر الإدريسي في «**نزهة المشتاق**» (١/٢١١) عناية ملوك تلك الديار بها.

(٣) رسمت «عشر» بالتذكير والصواب نحوا تأنيثها لمخالفة العدد المعدود كما هو مثبت.

الجَرَّةُ، فإذا قُضِيَ عليه بذلك عَوَّضَ صاحبُ الجَرَّةِ صاحِبَ الشَّاةِ قيمتَها إنْ لم يَستطع ذبحَها، فإنِ استطاعَ قُضِيَ عليه بما بَينَ قيمةِ لحمٍ وشاةٍ حَيَّةٍ.

وقالَ آخَرون: لا يُجبَرُ واحِدٌ مِنهما على فَسادِ مالِه.

ونَقولُ(١): ليسَ واحدٌ مِنهما مُتَعدِّيًا فَيَلزَمَه جِنايَةٌ، وقد يلتَئِما معًا، فإنْ تَطوَّعَ واحِدٌ مِنهما بإفسادِ مالِه ليُصلِحَ مالَ صاحبِه فَعلْنا ذلك، وإلَّا تَركْناهُما على ما هُما عليه، وليسَ أحدٌ مِنهما جانيًا فيُحكَمُ عليه، ولا مَجنيًّا عليه فيُحكَمُ له.

وقالَ آخَرون: هذا تَرْكٌ للنَّاسِ يَتظالَمون وتَفسُدُ أملاكُهم، **ولا بُدَّ للحُكامِ مِن أنْ يأخذوا النَّاسَ بالمَصالِحِ، ويَردُّوهم عَنِ الإشكالِ، ويُعرِّفوا بينَهم الأمورَ**، وقد ينبغي إنْ كانَ الصَّوابُ أنْ تكونَ الشَّاةُ تُذبحُ ويُقسَمُ ما بينَ نِصفَيها على صاحبِها وصاحبِ الجَرَّة فَعلْنا ذلك، وإلَّا كَسرْنا الجَرَّةَ وقضَينا لصاحبِها قيمةً(٢).

وهذه كلُّها أقاويلُ مَدخولةٌ، وإنَّما تَكلَّمَ مَن تَكلَّمَ فيها على قدْرِ التَّقريبِ للمَصالِحِ، فأمَّا على حُجَّةٍ لازِمَةٍ أو بَيِّنةٍ ثابتةٍ أو آيةٍ مُحكَمةٍ فليسَ فيه شَيءٌ أعدَلُ ـ وإنْ قَبُحَ ـ مِمَّا قالَ الذين تَركوهُما على أمرِهما، ولم يَحكُموا على واحدٍ مِنهما بشيءٍ، إلَّا أنْ يَتراضَيا في أنفُسِهما على شَيءٍ فَيَفعَلُه الحاكِمُ بينَهما.

---

(١) كذا في النسخة الأصل، ووقع فيما يقابل هذا الموضع من تلخيص العلائي: "وقال آخرون: لا يجبر واحد... الخ" وسيميل المصنف لهذا القول بعد قليل.

(٢) يوضح هذا القول ما وقع في تلخيص العلائي له: "فإن أمكن ذبح الشاة وأن يضمن صاحب الجرة نقص ما بين لحمها وحياتها فعلنا، وإلا كسرنا الجرة وضمن صاحب الشاة قيمتها".

وهذا أعدَلُ الأقاويلِ ـ وإنْ قَبُحَ ـ كمَا ذَكرْتُ، والأوَّلُ أشبهُ بمَصالحِ المُسلمين[1].

وهذا ضَرْبٌ مِنَ الاستِحْسانِ، ولا بُدَّ للنَّاسِ في مِثلِ هذا مِنْ أن يقولوا شَيئًا، والقياسُ ـ وهو الصَّحيحُ المَحضُ ـ ما وَصفْتُ.

۞ ولو أنَّ رَجُلًا نَصبَ تَنورًا فكانَ في استغراقِ حَقِّه، وكان إذا وَقَدَ صارَ الدُّخانُ إلىٰ مِلْكِ جارِه فيُسَوِّدُ جُدُرَه، فَيَضُرُّ ذلك بِه، ويُفسِدُها، أو أجْرىٰ ماءً في حقِّه وكانَ الماءُ إذا بلغَ حقَّه فاضَ[2] في حقِّ جارِّه، أو حَفَرَ بِئرًا في استغراقِ حَقِّه فكانَ نَدىٰ البِئرِ يَصِلُ إلىٰ جُدُرِ جارِه فيَضُرُّ ذلك به = فقدِ اختُلِفَ في هذه المَسألَةِ.

وقالَ قائِلون: يُمنَعُ مِمَّا صَنَعَه في حَقِّه إذا كانَ يَضُرُّ بِجارِه[3].

وقالَ [١٢/ب] **آخرون** بعدَمِ المَنعِ مِمَّا صَنعَ في حَقِّه، ويُقالُ لِجارِه: (علَيك تَتَحصَّنَ لِنَفسِك، وتَدفَعَ الضَّررَ عن جِدارِك بِكُلِّ ما تَجِدُ السَّبيلَ إلَيه وتَقدِرُ علىٰ إصلاحِه لنفسِك)، ولا يُمنَعُ هذا مِن حقِّه لأنَّ **النَّاسَ مُسَلَّطونَ علىٰ أمْلاكِهم، وذَوي الحُقوقِ علىٰ حقوقِهم، ومُحَكَّمون في أموالِهم يَتصرَّفون فيها بما شاؤوا.**

وكانَ مِن حُجَّةِ مَن قالَ بالقولِ الأوَّلِ **أنْ يقولَ**: أرَأيتُم لو أشعَلَ[4] هذا النَّارَ في تَنورِه فأخَذَ لسانُ النَّارِ في دارِ جارِه فاحترَقتْ، كانَ يَلزمُه في ذلك شَيءٌ؟

---

(١) كأن مقصوده بالأعدل أنه أكثر الأقوال اطرادا مع قواعد القياس والأصول العامة.

(٢) رسمت في الأصل «قاص».

(٣) هنا جاء في هامش الصفحة أسفل هذه الكلمة: «قال ﷺ لا ضرر ولا ضرار» ا. هـ.

(٤) رسمت في الأصل «اشتعل» والمثبت أقرب لسلامة السياق.

أو أرأيتُم إنْ أجْرىٰ هَذا في دارِه ماءً فكانَ يَعلَمُ أنَّ المَاءَ إذا صارَ إلىٰ حائِطِه سَقطَ الماءُ في دارِ جارِه، أمَا كانَ يُمنَعُ مِن كُلِّ ما وَقعَ به الضَّررُ علىٰ جارِه في مِثلِ هذا؟

وقالَ الآخرون: إنَّا إنَّما نَجعَلُ لِكُلِّ ما مَلَكَ، فإذا كان الرجلُ مالِكًا لِحَقِّه ملَّكْناه أنْ يَحكُمَ فيه ما أحَبَّ، ولم نَمنعْه مِن حقِّه لِمَا يُخافُ علىٰ غيرِه.

وكانَ مِن **حُجَّة مَن قالَ بالأوَّلِ**: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا إضِرارَ»[1]، وذلك ظاهِرٌ بيِّنٌ، ويُمنَعُ وجوبًا مِنه.

وهذا قَولٌ مَن قالَ به لزِمَه أنْ يَمنَعَ مِن كُلِّ ضَرَرٍ ضَرَّ أحدًا مِمَّا فعلَه مالِكٌ مِن ذوي الأموالِ في حَقِّه، **وهذا مُستبشَعٌ في المعنىٰ، وهو عندَ أهلِ الحَديثِ شائِعٌ**.

۞ وقد تَكلَّمَ النَّاسُ في رجلٍ أحرقَ جرادًا في أرضِهِ فتَعدَّتِ النَّارُ إلىٰ أرضِ

---

(١) كذا كتب الحديث بزيادة الهمزة في «إضرار»! وقد سأل ابنُ الصلاح الحافظَ ابنَ دحية الكلبي ﷺ فقال له: "شاع فيما بين الفقهاء حديث: «لا ضرر ولا إضرار» أرواه أحمد؟ فقال [ابن دحية]: إبليس رواه، وإنما المروي: «ولا ضرار»، وقد ذكره مالك في «الموطأ» مرسلاً، وفيه كلام"ا. هـ. **«فوائد سمعها ابن الصلاح من ابن دحية»** (ص: ٧١)، وقال الطوفي في **«التعيين»** (١/٢٣٦): «ويروىٰ هذا الحديث "ولا إضرار" بزيادة ألف، وهو مصدر أضر به إضرارًا إذا ألحق به ضررًا، وهو في معنىٰ الضرر».
وهذا الحديث يطول تخريجه فقد روي عن عدد من الصحابة كأبي سعيد وعبادة وابن عباس وجابر وعائشة وأبي هريرة وثعلبة بن أبي مالك وعمرو بن عوف ﷺ، والصواب أنه مرسل كما قرره ابن عبد البر في **«التمهيد»** (٢٠/١٥٨) والبيهقي في **«السنن الكبرىٰ»** (٦/٢٦١)، وانظر تخريجه بتوسع في **«جامع العلوم والحكم»** لابن رجب الحنبلي (ص: ٥٦٧).

جارِه فأحرَقت نَخلَه.

فقالَ قائِلون: إنْ كانَ الأوَّلُ إنَّما أرادَ بها مصلحةَ أرضِه لم يَضمنْ ما أصابَ جارَه، وإنْ كانَ إنَّما شَعَلَها[1] لغيرِ مَنفعةٍ قصدَها ضَمِنَ ما أحرقَ لِجارِه.

هكذا قالوا في جميعِ هذا البابِ، ويُقاس علىٰ هذا ما دَخلَ في هذا المَعنىٰ، وبالله التوفيق.

[2] وقد رَسمْتُ مِن هذا البابِ مسائلَ في هذا الكتابِ وإنْ كانَت في هذا المعنىٰ تَطولُ، فقد كتبتُ مِنها ما إذا نظرْتَ فيها كانتْ داعيةً لك إلىٰ استخراجِ ما شاكلَها مِنَ المسائلِ وقارَنَها مِمَّا شاكلَها، فإذا نظرَ ناظِرٌ في كتابِنا فليُعمل نَفْسَه في صَدرِه، فقد عَقدْنا هناك أصولًا، ونَطقْنا فيها عن جُمَلٍ مِن مذاهبِ العلماءِ ومعانيَ مِن أسرارِ الفقهاءِ، ولا يَفهم ذلك مُبتدِئٌ؛ إلَّا مَن رسَخَ [١٣/أ] في العلمِ، وتَقدَّم في الحكمةَ.

---

(١) كذا في الأصل، وهو صواب، قال ابن سِيدَه ﷺ: "شَعَل النَّار يَشْعَلُها، وشَعَّلَها، وأشْعَلها، فاشْتَعَلَتْ، وتَشَعَّلَتْ: ألهَبَها فالْتَهَبَتْ" «المحكم» (١/٣٧٢).

(٢) حَقُّ الكلام من هنا إلىٰ نهاية الباب أن يؤخر إلىٰ خاتمة الكتاب، لكنه وقع هنا في هذا المكان من المخطوط، ولم يأت ما يقابل هذه الخاتمة في تلخيص العلائي في هذا الموضع، بل وقعت في نهاية التلخيص. وقد جاء في التلخيص بعد بابنا هذا «بَابٌ مِنْ دُخولِ مَا أدْخِلَ في مَالِ الآخَرِ» بابٌ كامل هو «بَابٌ مِنَ المُشْكِلِ في الإجَاراتِ» سقط من النسخة التي بين أيدينا، سنثبته إن شاء الله من التلخيص.

والذي يظهر أن المصنف ﷺ إنما أخر هذا الباب في الأصل الذي اعتمده الحموي في ترتيبه، فالتزم الحموي الحفاظ علىٰ نص كلام الزبيري مع تغيير الترتيب، والله أعلم، وسنعيد إثباته في مكانه اللائق به، مع التنبيه إلىٰ أن هذه القطعة مثبتة أيضا في آخر لوحة من المخطوط كما ستراه في النماذج لكن في الهامش السفلي من الصفحة، وقد ذهب التصوير بأطرافها وما بقي منها يشي بأن ثَمَّ فروقا يسيرة لم ننبه عليها للاستغناء بالنص المثبت هنا.

فمَن أرادَ النَّظرَ فيه ليكونَ مُنتَفِعًا بمسائِله؛ فليَنظرْ فيـ[ـه نظر] العالِمِ والمُتعلِّمِ[1]، فإنَّه يُدرِكُ ما يُريدُه مِن هذه المسائلِ لحاجَةٍ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

وقد كَتبتُ هذا الكتابَ في مواضِعَ مُختلفةٍ، وأملَيتُه [علىٰ فِرَقٍ][2] مِنَ النَّاسِ بألفاظٍ مُختلفةٍ غيرِ مُتفقةٍ، ومعاني مُقاربةٍ، فمَن أخذَ شيئًا مِمَّا رَسمْناه فاختلَفتْ عليه الأبوابُ في التَّقديمِ والتَّأخيرِ، والألفاظُ في الإطالَةِ والتَّقصيرِ، فَلا يُنكِرْ شيئًا مِن ذلك.

فإنَّا إنَّما أمْلَينا ذلك حِفظًا علىٰ غيرِ نُسخَةٍ مَوضوعةٍ، ولا أصولٍ مَوسومَةٍ[3] عَنْ كتابٍ سبَقَ الإملاءُ ولا دُوِّن، وإنَّما أملَينا علىٰ كُلِّ فِرقَةٍ في وَقتٍ مَسألةً مِمَّا حَضرَنا مِن ذلك.

وإنَّما ذَكرْتُ هذه لِئلا يُنكِرَ أحَدٌ علىٰ أحَدٍ، ولِيَعلَمَ النَّاظِرُ في كتابِنا هذا أنَّىٰ[4] أصابَه إذا تقاربَت معانيه أنَّه كِتابٌ واحِدٌ، فيعرفَه ولا ينكرَه، ويعتقدَه ولا يدفعَه إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ، وهذا آخِرُ ما رَتَّبَهُ الزُّبَيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(١) الجملة في الأصل دون ما بين القوسين، وفيها قلق لعدم وضوح المقصود، ولعل ما أثبتناه يكون عين السقط.

(٢) كلمة (أو اثنتان) غير واضحة في الأصل بسبب خرم في الصفحة، وتحتمل أن تكون «لخاصة» أو «غير مرة» ولكن المثبت أقرب ما يمكن ترجيح قراءته ومناسبته لما بعده.

(٣) كذا في الأصل، والسياق ومراعاة السجع يحتمل أن تكون: «مسموعة».

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل بسبب خرم في الصفحة، والمثبت أقرب احتمال للصواب.

بَابٌ مِنَ المُشْكِلِ في الإجَاراتِ[1]

❁ مَسألةٌ [زيادة وزن الطعام بعد كراء نقله، لمن تكون الزيادة؟]:

اكْتَرىٰ رجُلًا[2] علىٰ حَملِ كَيلٍ مُسمًّىٰ مِنَ الطَّعامِ إلىٰ مَوضِعٍ مُعيَّنٍ، وكالَ عليه المُستأجِرُ لِنفسِه، فلمَّا وَصلَ إلىٰ المَوضِعِ وُجِدَ أزيَدَ مِنَ القَدرِ المُستأجَرِ بِما له قِيمةٌ، ولا تَختَلِف به المَكاييلُ فلم يَدَّعْهِ المُستأجِرُ، وأقرَّ به الجَمَّالُ له، واختَلَفا.

قالَ بعضُهم: يكونُ هذا الزَّائِدُ لصاحبِ الطَّعامِ[3]، لأنَّه مِن طعامِه أُخِذَ، واليَدُ له، **وهو مُشكِلٌ لأنَّه يُنكِرُه**، واليَدُ في الحَقيقَةِ للجَمَّالِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ هو زادَه فيه.

فلو كانَ مع الجَمَّالِ رَجلٌ مِن جِهةِ صاحِبِ الطَّعامِ[4] وأنكرَه[5] أنْ يكونَ حَملَ إلا القَدْرَ المُستأجَرَ عليه، فَلا يَجِبُ كِرىٰ الزَّائِدِ علىٰ واحدٍ مِنْهما.

---

(١) هذا الباب بتمامه ساقط من نسخة الأصل التي بين أيدينا، وهو منقول من تلخيص الحافظ العلائي ﷺ، إلا المسألة الأخيرة فإنه قد حفظ بعضها في لوحة في آخر المجموع الذي يحوي مخطوط «المسكت» اختل ترتيبها.

(٢) سيقع التعبير عن هذا الرجل بالجمَّال.

(٣) أي: بائع الطعام الأول.

(٤) أي: وكيل عنه.

(٥) كذا في مخطوط التلخيص: «أنكره» بزيادة الهاء، وعلىٰ ذلك يكون المصدر المؤول بعدها بدل اشتمال، ويحتمل أنها تصحفت عن «أنكر» فزيدت الهاء خطأ.

أمَّا المُستأجِرُ فلأنَّه يقولُ للجمَّالِ: أنتَ تَطوَّعتَ بحَمْلِه، وأمَّا الوكيلُ فَلأنَّه يُنكِرُ أنْ زادَ علىٰ القَدْرِ المُستأجَرِ عليه، والقَدْرُ الزَّائِدُ يكونُ للمُستأجِرِ فإنْ أنكرَه لم يَدخلْ ذلك ملكَه قَهرًا مع إنكارِه، ولم يكنْ للجَمَّال أيضًا لأنَّه يُنكِرُه.

وقد قالَ غيرُنا: يُتَصدَّقُ به، وهذا لا نَقولُ به؛ لأنَّ لِكُلِّ مالٍ مالِكًا فلا يُتصرَّفُ فيه إلَّا بإذنِ مالِكِه، والوَجْهُ وَقْفُ الأمرِ فيه إلىٰ أنْ يَتبيَّنَ، ويكونُ حُكمُه حُكمَ الأموالِ التي لا يُعرَفُ مالِكُها.

وإنْ كانَ الجَمَّالُ هو الذي كَالَ لِنفسِه والزائِدُ يَدَّعيه المُستأجِرُ؛ فلا أجْرَةَ عليه، ويَلزَمُ الجمَّالَ ردُّه إلىٰ الموضعِ الذي نَقلَه عنْه؛ لأنَّه مُتَعَدٍّ، وهو مَضمونٌ عليه حتَّىٰ يعودَ إلىٰ مَوضعِه إمَّا بالمِثْلِ وإمَّا بالقيمةِ بِطريقِه.

وإنْ كانَا جَمَّالَينِ فادَّعاه أحدُهما وأنكرَه الآخرُ، صُنِعَ بالمُنكِرِ ما ذكرْنا، والمُدَّعي إذا لم يُنازِعْه المُستأجِرُ علىٰ ما في يَدِه[1].

۞ مَسألةٌ [إن ضاعت نفقة الدابة المستأجرة، أيرجع المستأجر على المالك بها؟]:

استأجَرَ دابَّة إلىٰ مَكانٍ وتَسلَّمَها وأخَذَ مِنْ صاحبِها ما يُنفِقُ علَيها مِنه فضاعَتِ النَّفقةُ في الطَّريقِ، فهل يُنفِقُ عليها أم لا؟

وإذا أنفقَ هل يَرجعُ أم لا[2]؟

وهل يَتوقَّفُ ذلك علىٰ إذنِ الحاكمِ أم لا؟

---

(١) أي: يقر علىٰ ما في يده.

(٢) أي: هل يرجع علىٰ المالك بما أنفق من ماله الخاص علىٰ الدابة المستأجرة.

وإذا تَوقَّفَ عليه فتَعذَّرَ ما حُكمُه؟

وفي ذلك اختِلافٌ كثيرٌ، وقدِ **اتفقوا** علىٰ أنَّه إذا أذِنَ له الحاكِمُ في الإنفاقِ عليها بشرطِ الرُّجوعِ كانَ له أن يَرجعَ علىٰ مالِكها بما أنفقَ.

وأمَّا إذا لم يقدِر علىٰ إذنِ الحاكِمِ:

فقالَ بعضُهم: إنْ تطوَّعَ بالنفقةِ كان له ذلك ولا رُجوعَ، وإنْ تركَ النَّفقةَ حتىٰ تلِفَت ضمِنَها، وكذلك إنْ أرسَلَها فتَلِفَت.

وقالَ آخرُون: بل يُشهِدُ علىٰ الإنفاقِ عليها بِنيَّةِ الرُّجوعِ ويَثبُتُ له حينَئذٍ الرُّجوعُ علىٰ مالِكِها بما أنفقَ.

ويَرِدُ عليه أنَّه في هذه الحالةِ مُتطوِّعٌ إذ لا إذْنَ مِنَ المالِكِ ولا مِنَ الحاكِمِ ـ الذي هو نائب عن الغُيَّابِ ـ، فلا رجوع له، وغايَةُ ما احتجَّ به هذا القَائِلُ أنَّ التطوُّعَ إنَّما يَكونُ فيما لا حَقَّ لَه فيه، وها هنا له حَقٌّ في العَلَفِ لِيُمْكِنَه استيفاءُ المَنفعَةِ المُتسأجَرةِ مِنَ الدَّابةِ، ففي تَرْكِه إسقاطٌ لِحَقِّه.

وقالَ آخرون: لا حاجةَ إلىٰ تَكليفِ الإشْهادِ، بل يُنفِقُ عليها المُستأجِرُ مِن مالِه ثُمَّ يرجِعُ به علىٰ مالِكِها والقولُ قولُه فيما أنفقَ إذا ادَّعىٰ ما يُمكِنُ صِدقُه فيه، فإنِ ادَّعىٰ أكثرَ ردَدْناه إلىٰ ما يُعرَفُ وأسقطْنا الزَّائِدَ، فإنْ طلبَ يمينَ المُكرِي أنَّه ما يَعلَمُه أنفقَ ما ادَّعاه حلَّفْناه، فإنْ نكَلَ حلفَ المُكتَري ورجَعَ عليه.

واحتجَّ هذا القائِلُ بأنَّ اللهَ تَعالَىٰ **تَعبَّدَ خلقَه باختِلافِ حالِ الرَّفاهيةِ وحالِ**

الضَّرورةِ وعَدمِ الإمكانِ، كما في الوُضوءِ والتَّيممِ، والإتمامِ والقَصرِ، والصَّومِ والفِطرِ، والصَّلاةِ قائِمًا وقاعِدًا ومُضطجِعًا، وكاملةَ الأركانِ وفي حالةِ المُسايَفةِ، وحرَّمَ الأموالَ إلَّا بِطِيبِ أنْفُسِ أرْبابِها، وأباحَ لِلمُضطرِّ أخْذَ ما هُوَ مُضطرٌّ إلَيه وأن يكافِئَ صاحبَه عليه، إلىٰ غَيرِ ذلك مِنَ الصُّوَرِ الكثيرَةِ.

فلمَّا رأيتُ الأحكامَ تَختَلِفُ في حالَتَي الإمكانِ والضَّرورةِ **قُلتُ بالقِياسِ في حالِ الإمكانِ، وبالاستحسانِ في حالِ الضَّرورةِ**، ولم أُلزِمْ أحدًا ما تَبرَّعَ به الغَيرُ عليه في حالةِ الإمكانِ عملًا بالقياس، وهذه حالَةُ ضَرورةٍ؛ فالاستحسانُ يقتضي أنْ لا تَضيع نفقةُ المستأجِرِ وهو مُضطرٌّ إلىٰ الإنفاقِ علىٰ الدَّابةِ التي استأجَرَها.

فيُقالُ له: إذا حُبِسَ في المِصْرِ في مَوضِعٍ نَجِسٍ فَصلَّىٰ فيه، أو مَوضِعٍ لا يَقدِرُ فيه علىٰ الماءِ فَتيَممَ وصلَّىٰ، هل يلزمُه الإعادةُ؟

فإذا قالَ: نَعم.

قِيلَ: فإنْ تَيممَ في الحَضَرِ لِخوفِ البردِ هل يُعيدُ؟ وإنْ كانَ قد خافَ التَّلفَ مِنِ استعمالِ الماءِ.

فإذا قالَ: نعم.

قُلنا: فَهذا أشَدُّ مِنَ السَّفرِ وقَد أسقطْتَ فيه عنه الإعادةَ، ثُم إنَّ المُضطرَّ إنَّما يأكلُ طعامَ الغيرِ ويُجازيه عليه، معَ إلزامِ الضَّمانِ في ذِمَّتِه يُؤدِّيه إذا قَدِرَ.

ولو دَعَتْه الفَاقَةُ الشَّديدةُ إلىٰ أمَةِ رَجُلٍ ـ هو عَنها مُستَغْنٍ ـ فبَذلَ له الثَّمنَ أو سألَه التَّزويجَ فامتنعَ لم يكنْ له أنْ يُجازيَه عليها كما في الطَّعامِ، فقد فَرَّقتَ بينَ

أحكامِ الضَّروراتِ، ولم تَصِر إلىٰ إعمالِ الاستحسانِ في كُلِّ مَوضعٍ[1].

وغايةُ ما نُجيبُ به هَذا القائِلَ أنَّ **الاستِحسانَ لا يُجزِئُ في كُلِّ شيءٍ، بل في المواضعِ التي تُلائِمُ النَّاسَ وتُشاكِلُ أحوالَهم، ولا بُدَّ للنَّاسِ مِنِ استعمالِه في بعضِ الأمْرِ وتَركِه في بعض، ولا يُقاس بعضُه علىٰ بعضٍ.**

ثُم القَاعِدَة القِياسِيَّة أنَّا لا نُصَدِّقُ واحِدًا علىٰ فِعلِ نفسِه فيما لا يُرجَعُ إليه فيه، ولا رُجوعَ لأحدٍ فيما تَطوَّعَ به[2]، فلو جوَّزنا لِمُستأجرِ الدَّابةِ الرجوعَ في هذه الحالَةِ مِن غيرِ إذْنِ الحاكمِ ولا إشهادٍ خالفْنا هاتَين القاعِدَتين، والله أعلم.

۞ مَسألَةٌ [إذا تهدم بيت شريكين لأحدهما علوه وللآخر سفله، كيف يصنع؟]:

وكُلُّ ما تقدَّمَ يَلزَمُ مِثلُه في بَيتٍ استَهْدَمَ بينَ اثنينِ، لأحدِهما العُلْوُ وللآخَرِ السِّفْلُ، وأبىٰ هذا أنْ يَبنيَ واحتاجَ صاحِبُ العُلْوِ إلىٰ السَّكَنِ.

وقد قالَ بعضُهم في هذه المسألَةِ: لا يَجوزُ في القِسمةِ مِثلُه، ولا يُقَرُّ عليه، ولا تفريع علىٰ هذا.

والقائلون بِجوازِ مثلِه **ذهبَ بعضُهم** إلىٰ أنَّ صاحِبَ العُلْوِ إذا شاء أنْ يَبنِيَ الحائِط ويَسقُفَ ثم يأخُذَ القيمةَ مِن صاحِبِ السِّفلِ إنْ كانَ مُوسرًا، وإنْ كانَ مُعسِرًا اكترىٰ السِّفلَ عليه حتىٰ يَستوفيَ صاحِبُ العُلوِ نفقتَه.

---

(١) من قوله: «ولو دعته الفاقة..» إلىٰ هنا إيراد أُورِد علىٰ المؤلف سيجيب عنه فورا، وكان الأحسن أن يُكتب قبل الفقرة «فإن قال:».

(٢) يعني: أنّ ما أخرج المرء من ماله تطوعا ليس له أن يرجع فيه.

وقال آخرون: يُجعَلُ مُتطوِّعًا بما أنفقَ ولا رُجوعَ.

وقال غيرُه: يَلزمُه القيمةُ إنْ كان موسِرًا، ولا يُؤجِّرُ السِّفلَ إنْ كان مُعسِرًا بل يُمهَلُ إلىٰ اليَسارِ.

قالَ: وهذا أيضًا يَلزَمُ مثلُه في نهرٍ بينَ قَومٍ اختلَفوا في حَفرِه، وحَفرَه بعضُهم، ثم أرادَ أنْ يَرجِعَ علىٰ شُركائِه، وكذلك القَناةُ والبئرُ، وقدِ استقصَينا الكلامَ في ذلك في «كتابِ المُحافَرَةِ والشِّرْبِ».

۞ مسألةٌ [دابة لشريكين أجّر كل منهما نصيبه في الزمان عينه]:

دابَّةٌ بينَ رَجُلَين علىٰ السَّويةِ، آجَرَ أحدُهما نصيبَه في وقتٍ مُعيَّنٍ إلىٰ مَكانٍ، وآجَرَ الآخَرُ نصيبَه في هذا الوقتِ المُعيَّنِ إلىٰ مَكانٍ آخَرَ، واختلفوا جميعا.

وقدِ اعترَضَ علَينا بهذه مَن أنكرَ إجارَةَ المَشاعِ، وأطالَ القولَ في الإنكارِ ولا اعتراضَ له؛ لأنَّ ما لا يُمكِنُ قِسمتُه بِحالٍ كالعبدِ والسَّيفِ إذا كانَ مُشتَرَكًا ووقَعَ فيه الاختلافُ أجبرَهما السُّلطانُ علىٰ المُهايَأةِ إمَّا بالأيَّامِ أوِ الشُّهورِ ونحوِ ذلك، وأقرعَ بينَ الشُّركاءِ فَمَن خرَجَت قُرْعتُه قُدِّمَ، فإذا انقضَتْ مُدَّتُه دُفِعَت إلىٰ الآخرِ، وبهذا يَزولُ الإشكالُ.

فإن قيل: الأيامُ تختلِفُ بالطُّولِ والقِصَرِ، وكذلك العَبدُ والدَّابةُ يختلِفَان في المُدَدِ بالصِّحةِ والمَرضِ، فلِمَ سوَّيتُم بينَ ذلك؟

قلنا: أمَّا طولُ الأيامِ وقِصرُها فَساقِطُ الاعتِبارِ، بدليلِ علىٰ أنَّ مَن أفطرَ في رمضانَ أطولَ الأيامِ أجزأ قضاؤه في أقصرِ الأيامِ.

فإن قيل: هذا تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ في حَقِّ الصَّائمِ ولا يَلزَمُ مثلُه في حُقوقِ العِبادِ؛ لأنَّها مبنيَّةٌ علىٰ المُشاحَّةِ.

قلنا: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المزمل: ٢٠]، فمُقْتَضىٰ الآيةِ أنَّ اللهَ سُبحانَه لَمَّا علِمَ عجْزَنا عَنْ إحصاءِ ساعاتِ النَّهارِ واستِقْصاءِ أوقاتِ اللَّيلِ تَعبدَّنا بالعَدَدِ دونَ السَّاعاتِ، والله أعلم.

قلت[(١)]: هذا الجوابُ إقناعِيٌّ لا يَخفىٰ ما فيه[(٢)]، وهو راجعٌ إلىٰ حقِّ اللهِ تَعالىٰ أيضًا في قِيامِ اللَّيلِ، والذي يَظهرُ أنَّهما إذا تَشاحَّا في طُولِ الأيَّامِ وقِصَرِها جُعلَتْ المُهايَأةُ يَومًا ويومًا، فإنَّ ما بينَ اليومَين مِنَ التَفاوُتِ لا اعتبارَ به قَطعًا إذا كانَا مُتواليين بِخلافِ المُتباعِدَين، وسَكتَ المُصَنِّفُ عنِ الجوابِ عن الصِّحةِ والمَرضِ، والله أعلم.

[(٣)]{لِلأوَّلِ دَفَعْتُ السِّلْعَةَ إليه يَنتفِعُ بها مُدَّةَ ما تَهايَأَ عليه الرَّجلانِ، فإذا

---

(١) القائل هو الحافظ العلائي متعقبا المصنف في تخريج المسألة، ويؤكد ذلك النص الذي ألحقناه من الأصل كما سترىٰ بعد قليل، وقول العلائي: «وسَكتَ المُصَنِّفُ عنِ الجوابِ عن الصحة والمرض».

(٢) والجواب الإقناعي ـ وقد يعبر عنه بالحجة الإقناعية أو الدليل الإقناعي ـ كما قال الكفوي في «**الكليات**» (ص٤٠٦): «هي التي تفِيد القانعين القاصرين عن تحصيل المطالب بالبراهين القطعية العقلية، وربما تفضي إلىٰ اليقين بالاستكثار» ويكثر استعمال هذه العبارة في مقابلة الدليل البرهاني أو الضروري أو حين يكون الجواب أو الحجة غير قطعية أو غير قاطعة للنزاع، وقد تطلق ويراد بها استضعاف الدليل.

(٣) من هنا إلىٰ نهاية الباب وقع أصلا في بداية اللوحة [٦٨/أ] من مخطوط الأصل ـ لا تلخيص العلائي ـ بعد نهاية المخطوط الأصل ونهاية ما ألحق به من شروح «**المنهاج**»، وقد ظهر لي علاقتها بهذا الباب بعد تأمل بقية اللوحات التي بعد نهاية كتاب «**المسكت**»، وكأن الخلل في الترتيب من الأصل الذي أخذ عنه الناسخ أو أن من اقتنىٰ النسخة أخل بترتيبها، والله أعلم.

انقضَتِ المُدَّةُ دَفعتُ إلىٰ الآخَرِ، فإذا كان هذا قولُنا لم يَلزَمْنا ما احتُجَّ به علينا، ولم نَحْتَجْ إلىٰ أنْ نتكلمَ في المسألةِ الأولىٰ.

فقالَ بعضُهم ـ يُفسِدُ علينا قولَنا ـ: كيفَ سَوَّيتم بينَ القَسْمِ في يومٍ ويومٍ وأحوالُها تَختَلِفُ بالطولِ والقِصَرِ، وبينَ العَبدِ وأحوالُه تَختَلِفُ في الصِّحةِ والمَرَضِ.

قِيلَ لَه: أمَّا اعتِلالُكَ بِطولِ الأيامِ وقِصَرِها فليسَ ذلِك عَلَينا، لأنَّا وَجدنا المسلمين أجمعوا علىٰ مَنْ أفطرَ في شهرِ رمضانَ أطولَ أيامٍ يكونُ فيها النَّهارُ طويلا ثُمَّ قضاه في أيامٍ يكونُ النَّهارُ فيها علىٰ دونِ ذلك في الطُّولِ أنَّه جائِزٌ، فلمَّا سَوَّىٰ المسلمون بينَ ذلك عَقَلْنا أنَّ القيدَ عنَّا ساقِطٌ في تَقديرِ النَّهارِ في طُولِه وقِصَرِه، وإنَّما نَحكمُ بِعَدَدِ الأيامِ.

فقال: إنَّما هذا بِفضلِ الله في الصَّومِ، فهل عِندَك مِن حُجَّةٍ تَدُلُّ علىٰ أنَّ هذا ساقِطٌ عنَّا؟

قُلْتُ لَه: نَعَم، وإنْ كانَتِ الحُجَّةُ فِيه كالتلف[1] لِأنَّه أمرٌ مُجمَعٌ عليه، ولكِنَّا عِندَنا دَليلٌ مِنَ القُرآنِ بيِّنٌ لا يَستطيعُ ردَّه أحدٌ.

قالَ: فأينَ ذلِك؟

قُلتُ: قالَ اللهُ جَلَّ ذِكرُه: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المزمل: ٢٠] فلمَّا عَلِمَ ربُّنا ﷻ عجْزَنا عن إحصاءِ ساعاتِ النَّهارِ واستِقصاءِ أوقاتِ

(١) كذا وقعت الكلمة في الأصل لا تكاد تحتمل قراءة أخرىٰ «كالتلف»، ولعلها تصفحت عن «كالترف» أي أن سوق مزيد من الحجج لا حاجة له ابتداء.

اللَّيلِ تعبدنا[1] بالعَدَدِ دُونَ السَّاعاتِ الشاير[2] والثَّواني والدَّقائِقِ فليْسَ علينا إلَّا ما قُلنا وبالله التوفيق}.

(١) وقعت الكلمة في الأصل «يعتد» والمثبت الصواب كما في تلخيص العلائي.

(٢) كذا وقعت الكلمة في الأصل «الشايرو» ولم يتبين لي معناها، فالله أعلم.

بابٌ مِنَ الهِباتِ في المشْكِلِ

قالَ أبو عبدِ اللهِ الزُّبيرِيُّ: ولو أنَّ رَجلًا وَهَبَ لِعبْدٍ[1] هِبَةً، فقدِ اختُلِفَ في هذه المَسألَةِ.

فقالَ بعضُهم: إذا وُهِبَتْ للعبدِ هِبةٌ فَلا يَتِمُّ أمرُها حتَّىٰ يَقبلَها العبدُ، فإذا قبِلَها مَلَكَها السَّيِّدُ[2].

وقالَ آخرُون: إذا كانَ كذلك وقبِلَها العبدُ فقد تَمَّتِ الهِبةُ ومَلَكَها العبدُ[3].

والقَولانِ مُضطرِبان.

فأمَّا مَن قالَ بِعدَمِ تَمليكِ العبدِ فالحُجَّةُ عليه أنْ يُقالَ لَهم: لا يَخلُو[4] العبدُ إذا كانَ لا يملِكُ مِنْ أنْ تكونَ الهِبةُ لاقَتْ مِلْكًا صحيحًا أو مِلْكًا يَبطُلُ.

---

(١) في الأصل «لعبده» بإثبات الهاء، ولا تستقيم المسألة بذلك مع ما يأتي من مناقشة المصنف للأقوال، والمثبَت موافق لما في تلخيص العلائي.

(٢) هو قول الحنفية كما في «الجوهرة النيرة» (٢/١٦)، والشافعية كما في «الروضة» (٥/٣٦٧) و«كفاية النبيه» (١١/٤٤١) لابن الرفعة، وقول. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد كما في «الروايتين والوجهين ـ المسائل الفقهية» (١/٣٤٣) لأبي يعلىٰ، وقال المرداوي في «الإنصاف» (٦/٣٠٣): "واعْلَمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ والرِّوايتَيْن أنَّه لا يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ".

(٣) هو قول الإمام مالك وأبي ثور، كما في «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٥٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/٩٧).

(٤) رسمت في الأصل «يخلوا» بإثبات الألف بعد الواو، وتكررت في المواضع التالية.

فإنْ قُلتُم: إنَّها لاقَت مِلْكًا يَبطُلُ فلا حاجَةَ بِكم إلىٰ فَتوىٰ ما يَبطُلُ مِلكُه عندَكم.

وإنْ قُلتُم: إنَّها لاقَت مِلكًا يَصِحُّ، فلِمَ أزلْتُم مِلْكَ العبدِ إلىٰ السَّيِّدِ؟

ويُقالُ لهم أيضًا: لا يَخلو الواهِبُ مِن أن يكونَ وَهَبَ للعَبدِ فلا مَعنًىٰ لِأنْ يَملِكَ السَّيِّدُ [أو][1] إنْ كانَ وَهَبَ للسَّيِّدِ فلا مَعنًىٰ لِقَبولِ العَبدِ، فَلا أنتم مَلَّكتُمُ العبدَ إذا أوجبتُم قَبولَه، ولا أنتم إذا أزَلْتم المِلكَ عَنِ العبدِ أزلْتُم قَبولَه.

ويُقالُ أيضًا: خَبِّرونا لو وَهبَ رَجلٌ لِشاةِ رَجُلٍ أو لبَعيرِه أكنتم تَحتاجون إلىٰ قَبولِ الشَّاةِ أو البعيرِ؟!

فجوابُهم أنْ يقولوا: لا.

فَقلْنا: ولِمَ لَم تَحتاجوا [١٣/ب] إلىٰ قَبولِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما، أَلَيسَ لأنَّهما لا يملِكان؟

قالوا: نعم.

قُلنا: وكذلِك العبدُ عندَكم لا يَملِك، فقد يَنبغي أنْ تَستَغْنوا عن قَبولِ العبدِ كما استَغنيتُم عن قَبولِ الشَّاةِ والبَعيرِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ مِنهم: العَبدُ يُفارِقُ الشَّاةَ والبعيرَ في أنَّه يَعقِلُ ويُخاطَبُ وعليه الفرائِضُ.

قِيلَ لهم: فلِهذه العِلَّةِ يَجِبُ أن تُمَلِّكوه كَما قالَ غَيرُكم!

---

(١) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

ويُقالُ لِمَن زَعَمَ أنَّ العبدَ يَملِكُ: وجدْنا للمالِكين أربعةَ أحوالٍ:

١ ـ مِنها شَيءٌ لم يَزُلْ عنه إلَّا بطِيبِ نَفسٍ مِنه.

٢ ـ ومِنها أنَّ كُلَّ مالِكٍ ـ جائِزِ الأمْرِ بِغيرِ سَفَهٍ ـ أمرَ في مِلْكِه؛ جَازَ أمْرُه.

٣ ـ ومِنها أنَّ مَن ماتَ ورِثَه وارِثُه.

٤ ـ ومِنها مَن ماتَ له نَسيبٌ ورِثَه.

ثُمَّ رأيناكم تَنقُضُون هذه الأربعةَ كُلَّها في العبدِ **وتَزعُمون** أنَّ لِسيِّدِه أنْ يَنزِعَ مِلكَه عن يدِه وإنْ لم تَطِبْ نفسُه.

وتَزعُمون أنَّه لو أمرَ في مِلْكِه بأمرٍ ـ وهو غيرُ سَفيهٍ ـ لم يَتِمَّ إلَّا أنْ يُجبِرَه سَيِّدُه.

وتَزعُمون أنَّ العبدَ إنْ ماتَ لم يرِثْه أحَدٌ مِنْ وَرَثَتِه.

وتَزعُمون أنَّه لو ماتَ نَسيبٌ للعَبدِ لم يرِثِ العبدُ مِنْ مالِه شَيئًا.

فأبْطلتُم أحوالَ المَمَاليكِ كُلَّها عَنِ العَبدِ ولم تَجعلُوه في واحِدٍ مِنها مُشْبِهًا للحُرِّ.

ويُقالُ لهم: قالَ اللهُ تعالىٰ يَصِفُ المالِكين ويَصِفُ المَمْلوكين: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ورأينا كُلَّ ما خلقَه اللهُ لا يَخلو مِن أحَدِ قِسمين: إمَّا أنْ يكونَ مَالِكًا، أو يكونَ مملوكًا.

فلمَّا سَمَّىٰ اللهُ ﷻ العَبدَ مَمْلوكًا خَرجَ مِن بابِ «مالِكٍ»، وفي خُروجِه مِن

بابِ «مالِكٍ» بالكِتابِ صِحَّةُ مَا بيَّنَّا، وباللهِ التوفيقُ.

فأمَّا الحُجَّة التي احتُجَّ بها علىٰ مَن قالَ: **(إنَّ العبدَ لا يَملِكُ في بابِ الهِبةِ)** فإنَّ اللهَ ﷻ جعلَ الأمورَ في كُلِّ بابٍ مِنَ الأبْوابِ تَنقَسِمُ ثلاثَةَ أقسامٍ وعلىٰ ذلِك ثَبتَتِ السُّنةُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وبينَ ذلِكَ أمورٌ مُتشابهاتٍ»[1]، فلا بُدَّ لِكُلِّ شَيءٍ مِنْ جَنبَتَين مُتَبَيِّنَتَينِ وواحدَةٍ فيها النَّظرُ وتَلحَقُها الشُّبهةُ، وقَد ثبتَ أنَّ الحُرَّ بَيِّنُ الأمرِ في أنَّه مالِكٌ لا مَحالَةَ، وعَرفْنا أنَّ العبدَ مَمْلوكٌ لا مَحالَةَ، وشَككْنا في مالِه، فَوجَبَ فيه النَّظرُ.

فقاسَه قومٌ بِرَقبَتِه، وقاسَه [١٤/أ] قومٌ بِرقَبةِ الحُرِّ، فَوجَبَ النَّظرُ فيما بينَ هذين القَولَين، إذْ كانَ الأمرُ قَدْ وُقِفَ علىٰ ما ذكرْتُ ـ مِنَ الطَّرَفَينِ ـ في المُكاتَبِ ـ عِندَنا وعِندَ غيرِنا فيهِ نَظَرٌ ـ وفي مِلْكِه العَبْدَ[2].

وقدِ احتَجَّ مَن ذَكَرَ أنَّه يَملِكُ عَلينا باحتِجاجٍ في تَزويجِه[3].

فقالَ: ألا تَرَون أنَّ أمرَه يَجوزُ في امْرأتِه إذا تَزَوَّجَها كجَوازِ أمْرِ الحُرِّ في امرَأتِه، فيَجوزُ طَلاقُه إنْ طلَّقَ، وظِهارُه إنْ ظَاهَر، ويَلحَقُه الإيلاءُ إنْ آلَىٰ، ويَكونُ أمرُه في امَرأتِه جائزًا في الإنفاقِ عَلَيها، وفيما يَلزَمُها مِنَ الطَّاعَةِ كما

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ﷺ، «**البخاري**» [كتاب البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات (٢٠٥١)]، و«**مسلم**» [كتاب المساقاة ـ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٠٧ ـ (١٥٩٩)].

(٢) الذي يفهم من عبارة المصنف أن هذه المسألة متعلقة بطرف من مسألة المكاتب؛ هل له أن يملك عبدا حال مكاتبته أم لا؟ والله أعلم.

(٣) أي صحة تزويج العبد وطلاقه.

يَلزَمُها للحُرِّ[1].

فلمَّا أشبَهَ العبدُ الحُرَّ في هذا وَجَبَ أنْ يُساوِيَه في جَميعِ أموالِه وأملاكِه واكتِسابِه.

فيُقالُ لَهم: خَبِّرونا عنِ المرأةِ، أيَملِكُها الحُرُّ حتَّىٰ يَتَصرَّف فيها تَصَرُّفَ المالِكين، فتُورَثُ عنه إنْ ماتَ، وتَجوزُ هِبتُه لها إنْ وَهَبَ، ويَنفُذُ بَيعُه فيها إنْ باعَ، وتَصِحُّ إجارَتُه لها إنْ أجَّرَها؟!

قالوا: لا.

قُلنا: فإذا كانَتِ المَرأةُ لا يَملِكُ الحُرُّ مِنها بالنكاحِ ما يَملِك مِنَ الأموالِ، كيفَ قِسْتُموها بالأموالِ التي يَجوزُ إجارَتُها وبيعُها وهِبتُها، وتُورَثُ عمَّن ملَكَها؟!

فإنْ قُلتُم: إنَّا لا نَقيسُها بها في كُلِّ أمرٍ، لأنَّها تُشبِه الأملاكَ مِن جِهةٍ.

قُلنا لَكم: وهكذا مِلْكُ العبدِ يُشبِهُ أمرَ مِلْكِ الحُرِّ مِن جهةٍ، فاحتَجْنا إلىٰ قَبُولِه في الهِبةِ. ويُفارِقُ الحُرَّ مِن جهةٍ، فجَعلْنا المِلْكَ ـ إذا قَبِلَ ـ واقِعًا لِسَيِّدِه، فكما جازَ لكم في الشَّبَه ما ذكرناه؛ فكذلك يَجوزُ عليكم لِخُصَمَائِكم ما وَصَفْنا.

والاحتِجاجُ في هذا البَابِ طَويلٌ، **ولنا فِيه كِتابٌ مُفرَدٌ** قد ذكرْنا فيه أسبابَ العبدِ وأسبابَ مِلْكِه، وقد أتيتُ هنا مِنه بِجُملَةٍ تَدُلُّ علىٰ ما وراءَها إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

---

(١) ساق هذا الاحتجاج القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في «**الإشراف**» (٢/٥٥٣).

* [فَصْلٌ في ذِكرِ فُروقٍ لُغويَّةٍ مُتعلِّقَةٍ بِبابِ الهِباتِ][1]:

ثُمَّ وَجَدْتُ القَضَايَا تَتَفَرَّقُ أسمَاؤها، وتَختَلِفُ أحكامُها باختلافِ أصحابِها، فيَحتاجُ الناسُ إلىٰ أنْ يعرفوا معانيَ الأسبابِ ووجوهَ الأحكامِ، حتَّىٰ يُفرِّقوا بينَ الهِبةِ والهَديَّةِ، وبينَ الهَديَّةِ ـ أيضًا ـ والصَّدَقَةِ، وبينَ الوَصيَّةِ والنِّحلَةِ والصِّلَةِ، وبينَ العُمْرَىٰ والسُّكْنَىٰ، وبينَ العَريَّةِ والرُّقْبىٰ، وبينَ المِنْحةِ والإخْبالِ والإفْقارِ، وبينَ الكِسوةَ والخِلعَةِ.

فإنَّ هذه أسماءٌ قَد وَقَعت بينَ النَّاسِ، وتحتَها مَعانٍ تَختلِفُ الأحكامُ باختِلافِها، ولَها [١٤/ب] أصُولٌ، وتحتَها فُروعٌ، فمَن عرَفَ أصولَها، وفرَّق بينَ فروعِها، واستَدَلَّ علىٰ أسبابِها بما ظَهرَ مِنَ الحُجَجِ في أحكامِها؛ ميَّز بينَ كُلِّ شَيءٍ مِنها وبينَ صاحِبِه.

ومَنْ أشكَلَ عليه، لم يفهمْ مواضِعَ الاختلافِ كيفَ وَقَعت، ولا أصولَ الإجماعِ كيفَ أُخِذَت، فإنْ حكمَ حكمَ بجهلٍ، وإنْ صَمتَ صَمتَ علىٰ عِيٍّ[2].

وسأصِفُ إنْ شاءَ اللهُ الاختِلافَ فيها وفي مَعانيها وأسبابِها وأصولِها وفروعِها، وأُقيمُ علىٰ كلِّ شَيءٍ مِنها شاهدًا مِن حيثُ تجِبُ الحُجَّةُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، أو مِن دليلٍ يَنفي الشُّبهةَ.

---

(١) عنوان الفصل ليس من المصنف، وينظر كتاب «**الفروق**» (ص: ١٦٧) لأبي هلال العسكري فإن بينه وبين ما في كتابنا توافقا ملحوظا يوحي باستفادة العسكري من كتابنا.

(٢) العِيُّ: الجهل والعجز، ومنه الحديث «شِفَاء العِيّ السُّؤالُ»، وانظر: «**النهاية في غريب الحديث**» (٣/٣٣٤) لابن الأثير.

* [الفرق بين الهبة والهدية]:

فوجَدْتُ العَطايا تَنقسِمُ قِسمَين:

أحَدُهما: عَطيةٌ بِعِوَضٍ.

والآخَرُ: عَطيَّةٌ بِغيرِ عِوَضٍ.

فأمَّا التي بِعِوَضٍ فأصلُها البَيعُ، ثم يَتفرَّعُ مِنَ البَيعِ فُروعُها فتكونُ مَردودَةً إلىٰ أصلِ البيعِ.

فمِن ذلك الإجارَةُ، ومِنها المَهرُ في النِّكاحِ، ومِنها مُكاتَبةُ السَّيِّدِ لِعَبدِه، ومِنها الصَّرْفُ والسَّلَمُ، فكلُّ هذه مُشتَبِهَةٌ بالبيوعِ، وأصلُها البيعُ، وإنْ كانَت قد حدثَت لها أحكامٌ وسُمِّيَت باسمٍ غيرِ اسمِ البيعِ فهي لِشَبَهِها بالبيعِ تَجري مَجْراه.

وكذلك العَطِيَّةُ بغيرِ عِوَضٍ أصلُها الهِبَةُ، ثم حدَثَت أحكامٌ سُمِّيَت بأسماءٍ غيرِ اسمِ الهِبَةِ، وهي تَرجعُ إلىٰ مَعنىٰ الهِبَةِ كما رَجَعَ البابُ الأوَّلُ إلىٰ مَعنىٰ البيعِ.

فالهِبَةُ أصْلُها أنَّه كُلُّ ما أعْطَىٰ مُعطٍ مُعطًىٰ عطيةً يُواجِهُه بها مِن مالٍ أو عَينٍ أو فِضَّةٍ أو عَقارٍ أو رَقيقٍ أو أيِّ شيءٍ كان؛ فأصلُه الهِبةُ[1].

فإنْ أرسلَ مُرسِلٌ إلىٰ أحدٍ شَيئًا مِمَّا يُحمَلُ أو يُنقَلُ مِنَ الأمتعةِ وغيرِ ذلك ـ إلا العقارات ـ[2] فإنَّها تُسمَّىٰ هَدِيَّةً، والمَعنَيانِ واحِدٌ، فإنَّهما بِغَيرِ عِوَضٍ. ولكنَّه لمَّا واجَه المُعطَىٰ بإحْداهما، وأرْسَلَ الأخْرىٰ إليه معَ رَسولٍ اختَلَفت أسماؤها.

---

(١) نقل هذا التقرير عن الزبيري الخطيبُ الشربيني في «مغني المحتاج» (٣/٥٥٩).

(٢) رسمت في الأصل هكذا: «الإالعقارات»، والمثبت أظهر ما أمكن قراءته موافقة للسياق، وما يقابل هذا الموضع من تلخيص العلائي ساقط من نسخته الوحيدة.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما دَلَّ علىٰ ما قُلْتَ مِن هذا؟

قِيل: هي مَوجودةٌ في القُرآنِ، قالَ ـ جَلَّ ذِكرُهُ ـ في قِصةِ بَلقيسَ يَصِفُ أمرَها وقولَها: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ۝٣٥﴾ [النمل]، فدَلَّ علىٰ أنَّ الهَديَّةَ كانَت مِمَّا يُنقَلُ ويَتحوَّلُ، ألَا تَرىٰ إلىٰ قولِ نَبِيِّ اللهِ سُليمانَ عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل]، فلهذا فَرَّقْنا بينَ الهِبةَ والهَدِيَّةِ.

فلو أنَّ رجلًا [١/١٥] دفَعَ إلىٰ رَجلٍ عَقارًا بِمُواجَهةٍ أو بِرسالةٍ لَم تُوقِعِ اللغةُ عليه «هَدِيَّةً».

ألَا تَرىٰ أنَّهم لا يَقولونَ أهْدىٰ إليه دارًا ولا أرْضًا ولا مَنزِلا، هذا غيرُ معروفٍ في اللُّغةِ، فأمَّا الرَّقيقُ فتَجري عليه الهَدِيَّةُ، لأنَّه لمَّا كانَ إمَّا صَغيرًا فيُحمَلُ ويُنقَلُ؛ وإمَّا كَبيرًا فيَنْتَقِلُ بأمرِ الآمِرِ لَه، ويَتصَرَّفُ فيه الآمِرُ بأمرِه كمَا يَتصرَّفُ في المَنقولِ بِنقْلِه = جَرىٰ عليه اسمُ الهَديَّةِ ومَعناها، ويقال أهدىٰ له جارِيَةً وأهدىٰ له عَبدًا[1]. وَكذلك الخَيلُ كُلُّها والمَواشي في هذا المَعنىٰ.

فلو قالَ قائِلٌ: لِمَ صارَ هذا هكذا؟

لَم يكنْ فيهِ فَرْقٌ إلَّا اللُّغةُ وما وَصَفْنا مِنَ الاستِدلالِ بالقُرآنِ، ومَعنىٰ الهَدِيَّةِ والهِبةِ يَجتَمِعان في أنَّهما بِغيرِ عِوَضٍ.

---

(١) نقل الإمامُ النووي عن المصنفِ هذا المبحث في التفريق بين الهبة والهدية، وأن الهدية لا تكون إلا في المنقولات، وما سيأتي من التفريق بين الهبة والصدقة = في «**الروضة**» (٥/٣٦٤) وقبلَه نقل شيئا من ذلك الرافعيُّ في «**العزيز**» (٦/٣٠٦) بعبارات مقاربة.

* [الفرق بين الهدية والصدقة]:

فأمَّا **الهَديَّةُ والصَّدقةُ** فإنَّهما يَختَلِفان باختِلافِ حالِ المُعطِي والمُعطَىٰ، فمَن كانَ إنَّما يَبُرُّ رجلًا هو دونَه مِن أهلِ الفَقرِ والمَسكنةِ، فمعلومٌ أنَّه إنَّما يريدُ به الثَّوابَ مِنَ اللهِ تَعالىٰ.

فإنْ كانَ المُعطِي نَظيرًا للمُعطَىٰ ومُمَاثِلًا له في الغِنىٰ والقَدْرُ؛ فمَعلومٌ أنَّه يُريدُ مِنه المُكافأةَ علىٰ ما أهدىٰ له.

فلمَّا كانَ المُرادُ في الصَّدقةِ ثَوابُ اللهِ ﷻ، والمُرادُ مِنَ الهَديَّةِ مُكافأةُ المُهدَىٰ إليه؛ افترَقَ مَعناهُما مِن هذه الجِهَةِ.

وسَواءٌ كانَ المُتَصَدَّقُ به عقارًا أو غيرَه فكُلُّه[1] يَقعُ عليه اسمُ الصَّدقةِ إذا كان المُعطِي غَنيًّا وكانَ المُعطَىٰ فَقيرًا[2].

* [الفرق بين النحلة والهبة][3]:

۞ فأمَّا **الفَرْقُ بينَ النِّحْلَةِ والهِبَةِ**، فالنُّحْلُ[4] إنَّما هو عَطاءُ الوالِدِ وَلدَه، هذا

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل «[illegible]» والمثبت أقرب ما يحتمل رسمها.

(٢) وانظر: «**الفروق**» لأبي هلال العسكري (ص: ١٦٨).

(٣) مما يحسن الإشارة إليه في هذا الموضع ـ وإن لم يكن له كبير صلة ـ أن الإمام تاج الدين الحموي الذي أعاد ترتيب كتابنا له جزء مفرد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وخبره كما حكاه التاج السبكي في «**طبقات الشافعية الكبرىٰ**» (٧/٢٤): «ووقفت له علىٰ ما كتبه في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وكان قد اجتمع مع الإمام أبي محمد بن بري النحوي، فقال ابن بري: **كيف يكون الصداق نحلة والنحلة في اللغة الهبة من غير عوض** والصداق تستحقه المرأة اتفاقا لا علىٰ وجه التبرع؟ وطلب المعنىٰ الفقهي في ذلك علىٰ مقتضىٰ مذهب الشافعي وسأل عن الصداق وهل هو من أركان العقد» ومع الأسف، فلم يذكر لنا السبكي شيئا من جواب الحموي!

(٤) قال صاحب «**القاموس المحيط**»: "النِحْلَةُ، بالكسر ويُضَمُّ. وكبُشْرَىٰ: العَطِيَّةُ... والنُّحْلُ=

أصلُه. وهو هِبةٌ إلَّا أنَّه إذا كان مِن والِدٍ لولَدٍ يُسمَّىٰ نُحلًا، ومِن غَيرِه يُسمَّىٰ هِبَةً.

فإنْ قِيل: وأينَ ذلك؟

قِيلَ له: حديثُ النُّعمانِ: «إنَّ أبي نَحَلَني عَبدا، فقالَت لَه أُمِّي: أشهِدْ رسولَ اللهِ ﷺ، فلمَّا حَضَرَ ليُشهِدَه قالَ: أَلَك ولدٌ غيرُه؟ قالَ: نَعم، قال: أكُلَّ ولَدِك أعطَيتَ مِثلَ هذا؟ قالَ: لا، قال: لا أشهَدُ»[1]. فسمَّاه نُحْلًا.

وقالَ أبو بكرٍ الصِّديقُ لعائشةَ رضي الله عنهما: «إنِّي كُنتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشرينَ وَسْقًا»[2]. هذا حقيقةُ اللُّغةِ، فأمَّا الذي نقلَه أصحابُ الأخبارِ: «فجِدَادُ عِشرينَ وَسْقًا» والجِدادُ إنَّما [هو][3] الصِّرامُ في اللُّغةِ. [١٥/ب] فإذا قالَ: «جِدَادَ عِشرينَ وَسْقًا» فإنَّما هو صِرَامُ عِشرينَ، ويَقعُ علىٰ التَّمرِ المَصرومِ.

فإذا قالَ: «جادَّ عِشرينَ»، فإنَّما يُريدُ نَخلًا يُجَدُّ مِنه عِشرونَ وَسْقًا، وهم جَميعًا يَجتمِعون علىٰ المَعنىٰ وإنْ كانوا لا يُقيمُون اللَّفظَ[4]، فسَماه نُحْلًا.

= والنُّحْلانُ بضمهما: اسمُ ذلك المُعْطَىٰ"، انظر: مادة: «نحل».

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، «**البخاري**» [كتاب الشهادات، باب: لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، (٢٦٥٠)]، و«**مسلم**» [كتاب الهبات ـ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٤ ـ (١٦٢٣)].

(٢) أخرجه الإمام مالك في «**الموطأ**» [كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٧٥٢/٢)] وعبد الرزاق في «**المصنف**» (٣٦٢/٧) (١٧٥٦٨)، وابن سعد في «**الطبقات الكبرىٰ**» (١٩٤/٣)، والبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**» (٢٩٦/١٢) (١٢٠٧٠)، وقال الحافظ ابن الملقن في «**البدر المنير**» (١٤٣/٧): هَذَا الْأَثر صَحِيح.

(٣) زيادة علىٰ الأصل لا بد منها لتمام المعنىٰ، وسيأتي إثباتها في جملة مماثلة، والصِّرام والجَداد: القطع، ومنه سيف صارم، وانظر «**القاموس المحيط**» و«**الصحاح**» مادتي: «جدد وصرم».

(٤) يعني المصنف رحمه الله رواة الحديث.

فهذا لا فَرْقَ عندَنا بَينَه وبينَ الهِبةِ لأنَّه عَطيَّةٌ لِولدٍ، وإذا كانَ لغيرِ الوَلدِ مِنَ الأجْنَبِيِّينَ كانَ هِبةً.

وقدِ اتسَعَ أهلُ اللُّغةِ في أنْ سَمَّوا إعطاءَ القَريبِ لِقريبِه نُحْلًا، فمِن ذلِك أنْ جعلوا عَطيَّةَ العَمِّ لابنِ أخيهِ نُحْلًا، والخَالِ لابنِ أُختِه نُحْلًا، والحقيقةُ إنَّما هي في الوَلَدِ بِعطيةِ والِدِه أو والِدَتِه أو جَدِّه أو جَدَّتِه.

ولا يُقالُ لها أعطاهُ مِنَ الطَّعامِ نُحْلًا، وإنَّما يُقالُ ذلك في العَقارِ والرَّقيقِ والخَيلِ وما كانَت مِنَ المَنافِعِ المُتَوَلِّدَةِ.

فأمَّا الدَّنانيرُ والدَّراهِمُ فقد تُسمَّىٰ نُحْلًا، وإنَّما سُمِّيَت كذلك لمَّا كانَ أصلُ التِّجاراتِ والبَيَاعاتِ إنَّما تكونُ بها، فَجَرَت في الأسماعِ هذا المَجرَىٰ.

والحُجَّةُ فِيما قُلنا إنَّه في العَقارِ والرَّقيقِ ما ذكرنا مِنَ السُّنَّةِ وقولِ أبي بكرٍ ﷺ، وقد رُوي حَديثٌ وإنْ كانَ مُرسَلًا: «لَا يَحِلُّ لِواهِبٍ [أنْ يَرجِعَ][1] في هِبَتِه إلَّا الوَالِدَ لِوَلَدِه»[2]، فهذا الحَديثُ مُرسَلٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وهو يُؤكِّدُ ما قُلْتُ أنَّ أصلَ كُلِّ عَطِيَّةٍ بِغيرِ عِوَضٍ هِبةٌ وإنِ اختَلَفَت أسماؤها بِحدوثِ أحكامٍ تَحتَها، وبِصفاتٍ في اللُّغةِ وُصِفَت بها[3].

---

(١) ساقط من الأصل وهو مثبت في المصادر، ولا يستقيم المعنىٰ إلا به.

(٢) هذا الحديث وقع الاختلاف فيه وصلا وإرسالا، والصواب فيه الإرسال كما رجحه المصنف وقبله أبو حاتم الرازي في «**العلل**» (٢٢٥٣)، وقد رواه مرسلا الإمام الشافعي ﷺ في «**اختلاف الحديث**» (١٦١) ط. الوفاء، وبسط الكلام عليه يستدعي تطويلا ليس هذا محله.

(٣) انظر: «**الفروق**» لأبي هلال العسكري (ص: ١٦٨).

* [الفرق بين الهبة والوصية]:

۞ فأمَّا الفَرقُ بينَ الهِبةِ والوَصِيَّةِ، فإنَّ الفرقَ بينَهما أنَّ الوَصِيَّةَ عَطِيَّةٌ لا تَقَعُ إلَّا بعدَ المَوتِ، والهِبةُ عَطِيَّةٌ في الحَياةِ كما وَصَفْتُ، وكِلاهما يَجتمِعان في أنَّهما بِغيرِ عِوَضٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فَهل يَقَعُ على ما أُعطِيَ بِعِوَضٍ «هِبةٌ»؟

قِيلَ له: لا يَقعُ مُطلَقًا، ولا يَقعُ إلَّا مُضَمَّنًا[1].

ألَا تَرى أنَّ الفُقهاءَ وَضَعَت في كُتُبِها الهِبَةَ على ثَوابٍ وعلى غَيرِ ثَوابٍ؟

فإذا أُطلِقَتِ الهِبةُ فأصلُها أنَّها على غيرِ ثوابٍ، **وإذا عُقِدَت بالثَّوابِ سُمِّيَ ذلك بَيعًا**[2].

* [الفرق بين الكسوة والخلعة][3]:

وأمَّا الفَرقُ بينَ الكِسوةِ والخِلْعَةُ، فإنَّ الخِلْعَةَ أصلُها ما خُلِعَه الرَّجلُ، يَفْعَلُه[4] به مَن هو أرفَعُ [١٦/أ] حالًا مِنه، فيكونُ قد أكرَمَه بأنْ ألبَسَه لِباسَه، كفِعلِ السُّلطانِ بِرَعيَّتِه، وفِعلِ سَيِّدِ العَشيرةِ بِمَن يَجري عليه أمرُه.

---

(١) كلمة غير واضحة «مضمنا»، والمثبت أقرب ما يمكن قراءته من الأصل.

(٢) حكى ذلك عن الزبيريِّ معزوا للمسكت الشهابُ الرمليُّ في حاشيته على «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٢/٤٧٨).

(٣) نقل الحصني في «القواعد» (٢/١١٧) عن الزبيري إلحاق الكسوة بالخلعة في عدم اشتراط الإيجاب والقبول.

(٤) في الأصل «بفعله» بباء موحدة في أولها، ولا يستقيم بها المعنى.

ثم فَعلَه الناسُ في خَدَمِهم ومَن تحتَ أيديهم مِن أتباعِهم؛ يُظهِرون بذلك إكرامَهم ويُثبِتون به فَضلَهم علىٰ غيرِهم مِمَّن جرىٰ مَجرَاهم عِندَهم.

وإنَّما يَفعَلُه الإنسانُ بالإنسانِ إذا أحَسنَ خِدمَتَه وبَذلَ مَجهودَه في طاعتِه فحَمِدَ ما كان مِن فعلِه، وحَسُنَ ذلك مِنه في قَلبِه، أرادَ أنْ يُبيِّنَ فضيلتَه وكَرامتَه.

فأمَّا مَن كَسا الثِّيابَ التي لم تُخَيَّطْ فليس هذه خِلَعٌ، وإنَّما هي كِساءٌ، وكذلك لو كَساه ثِيابًا مَخيطَةً يُعلم أنَّه لم يَلبَسْها[1] فإنَّما هي كِسوَةٌ، وهذا الفَرقُ بينَهما وإنِ استَوىٰ مَعناهما في أنَّهما بِغيرِ عِوَضٍ.

ولا يَقَعُ هذا إلَّا في اللِّباسِ وَحدَه، وقد أُجرِيَ فيما أشْبَهَ اللِّباسَ في بَعضِ أمرِه، فيقال: خَلَعَ عليه سَيفًا، وإنْ كان السَّيفُ غيرَ لِباسٍ. فإنَّه لمَّا كان يُنقَلُ ويَلْزَقُ لُزوقَ الثِّيابِ بالجِسمِ، ويُزالُ كما يُزالُ اللِّباسُ، جَرىٰ هذا الاسمُ.

وكذلك يُقالُ في المَناطِقِ[2] وفي البِيضِ وإنْ كُنَّ[3] حَديدًا، فإنَّه لمَّا كانَ يَلزَقُ بالرَّأسِ لُزوقَ القَلانِسِ والعَمائمِ جَرىٰ مَجرَىٰ اللِّباسِ وإنْ كانَ مِن غيرِ جَوهَرِه.

ولا يُقالُ للفَرَسِ: خَلَعَ عليه فَرسًا، ولكِنْ يُقالُ: وَهبَه فَرسًا، ونَزَلَ له عن فَرَسٍ، وحَمَلَه علىٰ فَرسٍ.

---

(١) وقع في الأصل «لبسها» بصيغة الماضي، ومعلوم أن «لم» مما يختص بالمضارع.

(٢) المناطق جمع مِنطقة ومِنْطَق ونِطاق، وهو كل ما شُدَّ به الوسط، وانظر مادة «ن ط ق» في «تاج العروس».

(٣) رسمت في الأصل: «كانَ» ولا يستقيم مع السياق، والبِيضُ: جمع الأبيض وهو السيف أو جمع البيضة وهي خوذة الرأس، وانظر مادة «ن ط ق» و«ب ي ض» من «تاج العروس».

وهذا كُلُّه وإنْ كانَ بغيرِ عِوَضٍ فقد تَخْتَلِفُ أسماؤه كمَا وَصَفْتُ، فَلا يُقالُ في المالِ: إنَّه خِلْعَة، وكذلك لا يُقالُ في الحُلي إذا أعطاه النِّساءُ بعضَهن بعضًا، ولو قالَه قائِلٌ علىٰ اتساعِ اللُّغةِ لم نَرُدْه، ولكِنْ لم نَرىٰ[1] اللُّغةَ جَرَتْ به، فلو أعطَتِ امرأةٌ امرأةً شَيئًا مِنَ الحُلي هِبَةً[2] وقِيلَ: خَلَعَت عليها، لم يَبعُدْ عندِي في اللُّغةِ، ولم يتكلَّموا به فيما بَلَغَنا فنَنْقُلَه.

* [الفرق بين العريّة والمنحة]:

فأمَّا **الفَرقُ بينَ العَرِيَّةِ والمِنْحَةِ** فإنَّهما مَعنَيانِ مُوتَفِقان غيرُ مُختلِفَين في شَيءٍ إلَّا في جَوهَرِهما، وذلك أنَّ العربَ تقولُ في الرَّجلِ إذا أعطَىٰ رجلًا شَيئًا مِنَ المؤكلاتِ[3] يأكُلُها في سَنَتِه =أنَّه أعَراه[4] نَخلاتٍ، ويُسَمُّون هذه عَرِيَّةً، [١٦/ب] ولو[5] أعطاه شاتَينِ أو ثلاثًا لِيَشربَ ألبانَها شَهرًا قِيلَ: مَنحَهُ مِنحَةً مِنَ الغَنمِ.

فإذا سُمِّيَت مِنْحَةً عُلِمَ أنَّها في الغَنَمِ، أو عَرِيَّةً عُلِمَ أنها في النَّخْلِ، ولا فَرقَ بينَهما في شَيءٍ مِن مَعانيهما إلَّا أنَّ هذا يَقعُ في النَّخلِ، وهذا يَقعُ في الغَنمِ.

ولو قالَ قائِلٌ: فيمَن أعطَىٰ رَجلًا شَجرًا مِنَ الفاكهةِ يَأكلُ ثَمرَها: «إنَّه أعرَاه

---

(١) كذا في الأصل بإثبات حرف العلة، وسبق التنبيه علىٰ مثله.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل، وتحتمل أن تكون «هبة» أو «منة» أو غير ذلك!

(٣) كذا في الأصل «مِنَ المُوَخَّلات»، وتحتمل أن تكون «المُؤَكَّلات» اسم مفعول من الفعل «أكَّل» ويعني بها المأكولات، أو «المُؤْكِلات» اسم فاعل من الفعل «يُؤْكِل»، والله أعلم بالصواب.

(٤) كذا، وهو صواب نص عليه العسكري في «الفروق» (ص: ١٦٩) فقال: "العريَّة من النّخل، وَهُوَ أَن يعطىٰ الرجل ثَمَرَة نخل سنة أَو أَكثر من ذَلِك أَو أقل وقد أعراه".

(٥) تكررت «ولو» مرتين وهو وهم من الناسخ.

إيَّاها» لم يَكنْ عندي في اللُّغةِ فاسِدًا، وإنْ كان الشَّافِعِيُّ ﷺ قالَ: «لا تَكونُ العَرِيَّةُ إلَّا في النَّخلِ والعِنَبِ خاصَّة»[1].

وكذلك لو أعطاه لِقْحَةً[2] ليَشربَ لَبنَها مُدَّةً لم يَبعُدْ عندِي أنْ يُقالَ: مَنَحَه، وإنْ كنتُ لا أعرِفُه عنِ العربِ. وكذلك البقرُ وما أشبَهَها مِن ذوات الدَّرِّ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: أجزْتَ هذا في اللغةِ ولم تَنقُلْه عنِ العربِ؟

قِيلَ له ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ: قد وجدْتُ اللغةَ أطلَقَتْ هذا فيما هو أبعدُ مِن ذَواتِ الدَّرِّ، فقالوا في المسلمين إذا أنكَوا في العدو[3]: «مَنَحَهم اللهُ أكتافَهم»، فلمَّا جازَ هذا في اللغةِ أجزْتُه بالاتْساعِ فيما وَصَفْتُ.

* [الفرق بين الإفْقارِ والإخْبالِ]:

وكذلك **الإفْقارُ والإخْبالُ** هما كالعَرِيَّةِ والمِنْحَةِ لا يَفترِقا[4] في شَيءٍ، إلَّا

---

(١) «الأم» (٤/١١٦).

(٢) هي الناقة الحلوب ذات اللبن، انظر مادة «ل ق ح» من «تاج العروس».

(٣) كتبت هنا «و» عطف قبل كلمة «منحهم»، وأظنها سبق نظر من الناسخ كرر الواو الأخيرة من كلمة «عدو»، وانظر العبارة في «المستدرك» (٣٣٠١) للحاكم.

(٤) كذا رُسمت في الأصل «يفترقا» بحذف النون، والوجه المشهور إثباتها «يفترقان» لأنها علامة رفع الأمثلة الخمسة ولا موجب لحذفها، لكن حذف نون الرفع من الأمثلة الخمسة وارد في لسان العرب على قلة، ومن ذلك قول ابن هشام في إحدى «حاشيته على ألفية ابن مالك» (١/٢٠٢): "قد تُحذف تخفيفًا، وذلك على ضربين: واجبٌ... وجائزٌ، وهو ضربان: كثيرٌ... وقليلٌ... نحو: «لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» "، وإن كان السيوطي قال في «همع الهوامع» (١/٢٠١): «ولا يقاس على شيء من ذلك في الاختيار»، وانظر «التذييل والتكميل» (١/١٩٥) لأبي حيان و«حاشية ياسين العُلَيمي على «التصريح» للأزهري» (١/٢٨٨) و«النحو الوافي» (١/١٨٠).

أنَّ العربَ[1] تَقولُ لِمَن أعطَىٰ رجلًا دابَّةً يَنتَفِعُ بِظَهرِها مُدَّةً ـ أيْ أخبَلَه[2] دَابَّةً ـ، ولِمَن أعطَاه نَاقَةً يَنتَفِعُ بِظهرها أفْقَرَه نَاقَةً، ومعناهما واحِدٌ إلَّا أنَّهم سَمَّوه في الدَّابَّةِ إفْقَارًا وفي الدَّابَّةِ[3] إخْبَالًا، ولا فَرْقَ بينَهما في المَعنَىٰ[4].

(١) قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلَّام ﷺ: "للْعَرَب أَرْبَعَة أَسمَاء تضعها فِي مَوضِع الْعَارِية وَهِي **المَنِيحَة والعرية والإفقار والإخبال**، فَأَما المِنْحة فالرجل يمنح أَخَاهُ نَاقَة فيحتلبها ثُمَّ يردهَا. وَأما الْعرية فالرجل يعري الرجل تمر نَخْلَة فَيكون لَهُ التَّمْر عَامه ذَلِك. وَأما الإفقار فَأن يُعْطي الرجلُ الرجلَ دَابَّته فَيركبهَا مَا أحب فِي سفر أَو حضر ثُمَّ يردهَا عَلَيْهِ، وَأما الإخبال فَإِن الرجل مِنْهُم كَانَ يُعْطي الرجل الْبَعِير أَو النَّاقة ليرْكبَهَا فيَجْتَزّ وبرها وَينْتَفع بهَا ثُمَّ يردهَا وإياه" ا. هـ باختصار. «غريب الحديث» (١/٢٩٣).

(٢) رسمت في الأصل «أحمله» لا ريب، ولكن المتأمل في النص وسياقه يجزم بتصحفها عن «أخبله»، وكذا فإن الفعل «أحمله» لا يتعدىٰ بهذا السياق.

(٣) كذا وقع في الأصل تكرار كلمة «دابة»، ولعله سبق قلم أو وهم، وقد ذكر العسكري أن الإخبال يكون في الفرس ليغزو عليها، «**الفروق**» (ص: ١٦٩).

(٤) جاء هنا في هامش النسخة ما نصه: «قال العِمراني صاحب «**البيان**» و«**الزوائد**»: "إذا استعار بهيمة ليحلبها فاختلف فيها، قال أبو حامد: (لا يجوز، كما لا يجوز استئجارها لذلك لجهالة اللبن)، وجوز ذلك القاضي أبو الطيب، ووجهه لقول النبي ﷺ: «من منح منحة مذق أو منح لبنا كان له كعدل رقبة»، وقال ﷺ: «من منح منحة وَكوفا فله كذا»، والوَكوف الغزيرة اللبن، قال أبو عبيد: (وللعرب أسماء تضعها مواضع العاريَّة، وهي المنحة والعرية والإفقار والإخبال)، فالمنحة أن تمنح [أخاك]* ناقة أو شاة ليحلبها زمانا ثم يردها، والعرية أن يعرىٰ الرجل ثمرة نخلة، والإفقار أن يعطيه دابة ليركبها ثم يردها، والإخبال أن يعطيه ناقة ليركبها ويجز وبرها" انتهىٰ ما قاله العمراني من المسائل المنقولة عنه».

* رسمت في الأصل «أخيك» وليس لها وجه نحوا، وهذا النص المنقول عن الإمام العمراني ﷺ لم أجده فيما بين أيدينا من كتاب «**البيان**» وقد ذُكِر في ترجمته عدة كتب منها: «**السؤال عما في المهذب من الإشكال**» فلعله منه.

* [الفرق بين العُمرى والسُّكنى والرُّقبى]:

وأما العُمْرَىٰ فقدِ اختلَفَ النَّاسُ فيها، فجَمَعَ قومٌ بينَ العُمْرىٰ والسُّكْنَىٰ، وفرَّقَ آخرونَ بينَهما فيما قالَه أصحابُنا، فإنَّ العُمرَىٰ هِبَةٌ، وهي أنْ يقولَ الرجلُ للرجلِ: «قَد أعْمَرْتُك دارِي»، وتأويلُ «قد أعْمَرْتُك دَارِي» أي: قد جَعَلْتُها لَك عُمرِي، وكذا لو أوضَح فقالَ: جَعَلْتُ داري لك عُمْرِي، أو لَك حياتَك، أو مُدَّة بقائِك، فهذا كُلُّه واحِدٌ.

وإذا قالَ له بَعضَ هذا، فقَد مَلكَ المُعْمَرُ الدَّارَ وزالَ عنها مِلْكُ المُعْمِرِ، فمَلَكَها أيَّامَ حياتِه، وصارَت مَورُوثَةً عَنه بعدَ وفاتِه، وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه[1].

فأمَّا غَيرُه فإنَّه يَقولُ: يَسكُنُها المُعطَىٰ، ومَن قالَ بهذا لم يُفَرِّقْ بينَ «هذه الدار» و«أيام حياتك»، [١٧/أ] ـ السُّكْنَىٰ والعُمْرَىٰ ـ، ومَن قالَ بالأوَّلِ فرَّق بينَهما[2].

فإذا قالَ: «جَعلْتُ لك سُكْنىٰ هذه الدَّارِ أيَّامَ حياتِك»، أو قالَ: «قد جَعلْتُ لك سُكناها عُمرَك» لم يكنْ مالِكا وكانَت عارِيَةً يأخذُها رَبُّها متىٰ بَدَا له، ونَختارُ له أنْ لا يأخُذَها رَبُّها حتَّىٰ يَموتَ المُعطَىٰ. وهذا الفَرقُ بينَ السُّكْنَىٰ والعُمْرَىٰ.

ولو قالَ الرَّجلُ للرجلِ: «قد جَعلْتُ لك أرضي هذه عُمْرَك»، أو قال: «قد

---

(١) «الأم» (٥/١٢٩).

(٢) ويتضح المقصود من كلام المصنف بما في تلخيص العلائي، فإنه قال في هذا الموطن: "وأما غير الشافعي فإنه يقول: يسكنها المُعطىٰ أيام حياته، ويكون حكمُها حكمُ العارية يرجع فيها المعمِر متىٰ شاء، فلا فرق حينئذ بينها وبين السكنىٰ".

أعْمَرْتُك أرضي» كان ذلك عندِي كالدَّارِ لا يَختَلِفُ.

ولو قالَ هذا في الغَنَمِ والمَواشِي وغيرِ ذلك ـ مِمَّا يُنتفَعُ بِه ويَبقَىٰ أصلُه في يَدَي مَن أُعْطِيَهُ ـ كانَ ذلك عندِي واحِدًا، لأنَّ كُلَّ هذا لا يَختَلِفُ فيما وَصَفتُ.

ولم أرَ هذا ومَن قالَه[1] عَنِ الشَّافِعِيِّ، وإنمَّا تكلَّم في الدَّارِ ولم يَقلْ هذا فيما سِواها، ولكِنَّه عندِي في القِياسِ واحِدٌ.

ولو قالَ لِرَجُلَينِ: «قد أعْمَرتُكُما داري» كانَت بَينَهما نِصفَينِ.

ولو قالَ: «قد أعْمَرْتُك نِصْفَ داري» كانَ قد مَلَك نِصفَها.

ولو قالَ رجلٌ لرجلٍ: «قد جَعلْتُ لك داري هذه عُمْرِي أو حَياتي أو أيامَ حياتي أو أيامَ بَقائي» لم تكنْ هذه عُمْرَىٰ، لأنَّه لا يَعْلَم وفاةَ الرَّجُلِ المُعْطَىٰ، أتكونُ قَبلَ وفاةِ المُعْطِي أو بَعدَه؟! ولذلك لم تَجْرِ مَجْرَىٰ العُمْرَىٰ.

ولو قالَ رجلٌ لرجلٍ: قد أعْمَرْتُك عُلْوَ هذه الدَّارِ دُونَ سِفْلِها، أو قَالَ: أعْمَرْتُك سِفْلَها دونَ عُلْوِها، فَمَن أجازَ أنْ يَمِلِكَ السِّفْلَ دُونَ العُلوِ، والعُلوَ دُونَ السِفْلِ، أو أجازَ بيعَ هذا وشِراهُ = تَمَّتِ العُمْرَىٰ في قَولِه فيما أعْطَىٰ، ومَن لم يُجِزْ ذلك لَم يُجِزْ هذا هنا.

---

(١) كذا في الأصل: «لم أر هذا ومن قاله»، ويُخشىٰ أن تكون محرفة عن: «لم أر هذا منقولا» أو «لم أر من نقله»، والله أعلم بالصواب، وقد أشار الشافعي لإعمار غير الدور حين روىٰ في «الأم» (٥/١٣١) أثر حبيب بن أبي ثابت قال: كنا عند عبد الله بن عمر ﷺ فجاءه أعرابي فقال: له إني أعطيت بعض بَنِيّ ناقةً حياتَه وإنها تناتجت، فقال: «هي له حياتَه وموتَه»، قال: فإني تصدقت بها عليه قال: «فذلك أبعد لك منها».

فأما **الرُّقْبَىٰ** فهي مَأخوذَةٌ مِنَ الارتِقَابِ، وهو الانتِظَارُ، قَالَ الله تعالىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ﴾ [الدخان: ٥٩]، يَقولُ: فانتَظِرْ بهمُ العَذابَ إنَّهم مُنتَظِرون.

فأمَّا الرُّقْبَىٰ بَأنْ يَقولَ الرجلُ للرَّجلِ: أرْقِبْنِي دَارَك، يَقولُ: أسْكِنِّيها يَنتَظِرُ بها حياتَه، فإذا ماتَ عادَتْ إلىٰ مُسكِنِها، ﴿هذا قول الشافعي﴾[1].

وقالَ غيرُه: الرُّقْبَىٰ أنْ تكونَ الدَّارُ بينَ الرَّجُلَين فيَقول كُلُّ واحِدٍ مِنهما لِصاحبِه: أرْقِبْنِي، أيْ: إنَّها لآخِرِنا مَوتًا، وهذا ضَرْبٌ مِنَ المُخاطَرَةِ ولا يَجوزُ عندَنا، فهذا القولُ في الرُّقبَىٰ، وباللهِ التَّوفيقُ [١٧/ب].

(١) زيادة من تلخيص العلائي، لا بد منها لفهم سياق ما يأتي.

بَابٌ مِنَ الوُقُوفِ في المشْكِلِ

قالَ أبو عَبدِ اللهِ: هي التي يَدعونها أهلُ[1] الحِجازِ الأحْبَاسُ، ويُسَمُّونها الصَّدَقاتِ.

فقدِ اختلَفَ النَّاسُ في الوُقوفِ التي يَقِفُها النَّاسُ مِن أموالِهم، ويُسَبِّلُون[2] ثَمرَها علىٰ شروطِهم.

فقالَ بعضُهم اتِّباعًا للخيرِ وتقليدًا للأثَرِ وتَصديقًا لِمَا جاءَ عنِ السَّلَفِ: إنَّ مَن وَقَفَ وقْفًا وسَبَّلَ فيه سَبيلًا جازَ الوَقفُ وحَرُمَ بَيعُه وكانَ علىٰ سَبيلِه.

وقالَ بعضُهم: هذه الوقُوفُ غَيرُ جائِزَةٍ، واحتَجُّوا بِحَرفٍ ذكرُوه عَن شُرَيحٍ[3] أنَّه قال: «جَاء مُحَمَّدٌ بإطلَاقِ الحُبُسْ»، وقال: «لا حَبْسَ عَن فَرائِضِ اللهِ»[4]، واعتَلُّوا علىٰ مَن أجازَ الوُقوفَ فَقالوا: ما تقولونَ في الرَّجلِ إذا وَقَفَ

---

(١) علىٰ غرار قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾ [الأنبياء: ٣]، وهو ما اشتهر عند النحاة بلغة «أكلوني البراغيث».

(٢) سَبَّلْتُ الثمرة بالتشديد: جعلتُها في سُبُلِ الخير وأنواع البر، وانظر: «المصباح المنير» (١/٢٦٥).

(٣) هو القاضي أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكِنْدي الكوفي النخعي، أصله من أولاد الفرس الذين سكنوا اليمن، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يدرك صحبته، وحدَّث عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، ولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة وبقي علىٰ قضائها ٦٠ سنة، قال له علي رضي الله عنه: «اذهب فأنت أقضىٰ العرب»، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٤/١٠٠) و«الأعلام» (٣/١٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٩٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/١٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣٢٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/٢٩٥)، وقد أطال الإمام=

وَقفًا ؛ أيكونُ المُوقِفُ مالِكًا ؟

قالوا: لا .

[**قالوا**:][1] فيكونُ المَوقوفُ علَيهم مالِكِينَ له ؟

قالوا: لا .

قالوا: فأجازوا بِها شَرْطَه وهو غَيرُ مالِكٍ ؟

قِيلَ: قد كانَ مالِكًا لها ، وعقدَ فيها وهو مالِكٌ ، فجاز شَرطُه فيها بالعَقدِ .

قالوا: فَما تقولونَ في المِلْكِ حينَ زالَ ثُمَّ لَم يَزُلِ الشَّرطُ بِزوالِ المِلْكِ ؛ أتَعرِفون رجلًا يَزولُ مِلكُه ويَبقَى شَرطُه ؟

قِيلَ لهم: نعم ، هذا الرَّجلُ يُوصي في حياتِه في مالِه وهو مالِكٌ له ، فيَموتُ فيَزولُ مِلكُه عن مالِه ولا يزولُ شَرطُه الذي عَقَدَه فيه وهو مالِكٌ لِمالِه ، فإذا كان هذا هكذا فلا تُنكِروا أنْ يجوزَ الشَّرطُ إذا عُقِدَ في المِلكِ وثَبتَ بعدَ زَوالِ المِلْكِ .

قالوا: فَخبِّرونا عَن عقدِه إذا عَقَدَه لِسبيلِ الوَقْفِ ووَقَفَه ، أيكونُ مالِكًا له دونَ

= الشافعي ﷺ نقاش المستدل بأثر شريح على إبطال الأوقاف في «**الأم**» (٥/١٠٦) وكأن المصنف استفاد من ذلك الموضع لتشابه بعض مسالك الحِجاج ، ونحو ذلك في «**شرح معاني الآثار**» (٤/٩٥) للطحاوي . وقد روى ابن أبي حاتم في «**مناقب الشافعي**» (ص: ١٥١) ، عن الشافعي قصة تناظر الإمام مالك مع أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة في هذه المسألة ، واستدلال أبي يوسف بأثر شريح ، وإن كان الطحاوي نقل في الموضع المشار إليه سابقا عن أبي يوسف خلاف ذلك! ومن أصحاب أبي حنيفة من قال بإبطال الأحباس مطلقا كإسماعيل بن اليسع الكوفي وكان رأيه هذا سببا لعزله عن قضاء مصر ، انظر تفصيل القول والقصة في «**رفع الإصر عن قضاة مصر**» (ص: ٨٨) ، فالله أعلم .

(١) زيادة لا بد منها لتوضيح سياق الحجاج .

ثمرَتِه ، أو يكونُ زائِلَ المِلكِ عنه ؟

قِيلَ لَهم: أمَّا رَقَبَةُ المَوقوفِ فقد زالَ مِلْكُ الواقِفِ لَها عنها ، وثَبتَ التَّسبيلُ لها بِعَقدِه فيها .

وقالَ لنا قائِلٌ مِنهم: أمَّا احتِجاجُك بالوَصيَّةِ فلا نُنكِرُه[1] وإنَّما أجزْناه بأنَّ المالِكَ المُوصِي قد ماتَ فلم يكُنْ مَوجودًا ، فلِمَ قُلتَ أنتَ في الواقِفِ: (إنَّه يَنعَقِدُ بِشَرطِه في الحياةِ) ، وهو حَيٌّ مَوجودٌ[2] ، فقِستَ الحَيَّ على المَيِّتِ ، والحياةُ ضِدُّ المَوتِ ، فنحنُ وإنْ أجزْنا هذا في الموتِ فلا يَلزَمُنا أنْ نُجيزَه في الحياةِ ؟

قُلنا لهم: فنحنُ نوجِدُكم شيئًا قد أجَزتُموه في الحياةِ وأمضَيتُم شَرطَه وأزَلْتُم[3] مِلْكَه .

فيُقالُ لنا: إنْ أوجَدتُمونا هذا لَزِمَنا الوَقفُ .

قُلنا لهم: ما تَقولون [١٨/أ] في رجلٍ يُخرِجُ مَسجِدًا مِنْ مالِه للهِ ﷻ ، أيَجوزُ ؟

قالوا: نعم .

قُلنا: أفزالَ مِلْكُه عنه لمَّا جعلَه مَسجِدًا ؟

قالوا: نعم .

قُلنا: فإنْ مَلَّكَه الذين جَعلَه لهم مَسجِدًا ؟

---

(١) في الأصل «ينكره» وقد تكرر التنبيه على مثل ذلك الخطأ .

(٢) من قوله: «فلم قلت أنت . . .» إلى هنا ، ملحقة في هامش النسخة وكتب بعدها «صح» .

(٣) رسمت في الأصل «ألْزَمْتم» ولا يستقيم ذلك مع السياق ، وسيأتي بعد قليل قوله «أفزالَ مِلْكُه» .

قالوا: لا.

قُلنا: فَجازَ شَرطُ المالِك بِعقْدِه وهو مالك[1].

قالوا: نعم.

قُلنا: فإذا جازَ هذا في الحَياةِ لِمالِكِه، وخَرجَ عن يدِه، وزالَ عن ورثتِه، وثبَتَ علىٰ شَرطِه، فكذلك الوقفُ يجوزُ في حياةِ الواقفِ ويَتِمُّ فيه شَرطُه، ويُمنَعُ مِنه ورثتُه ويَكونُ ماضِيًا علىٰ سبيلِ واقِفِه كما جازَ في المَساجِدِ.

فَكُلُّ ما قُلناه في المَسجدِ فهو جائِزٌ في السِّقايَة والمَقبرَةِ والطريقِ وغيرِ ذلك، وكَرِهْتُ الإكثارَ لأنِّي قد كَتبْتُ هذا باحتِجاجِه مِن «**كتابِ الوُقوفِ**» في غيرِ موضعٍ.

(١) خرق في محل الكلمة في الأصل، والمثبت أقرب ما يمكن قراءته.

[فَصْلٌ في حكمِ وَقفِ الواقِفِ على نَفسِه][1]

وقالوا[2]: لا يَجوزُ أنْ يَقِفَ الرَّجُلَ وَقْفًا علىٰ نَفسِه فإنْ وَقفَه علىٰ نَفسِه بَطَلَ، وكذلك إنْ وَقفَه علىٰ نفسِه وغيرِه بَطَلَ ما وَقَفَه مِنه علىٰ نفسِه.

فقِيلَ لهم: لِمَ قُلتُم هذا؟

قالوا: قُلْناه مِنْ قِبَلِ أنَّ الواقِفَ لمَّا جَعلَ الوَقفَ للهِ أزالَه عن مِلْكِه، فلَمَّا[3]

---

(١) عنوان الفصل ليس من المصنف، ووقف المرء علىٰ نفسه باطل في الأصح من وجهَي مذهب الشافعية وهو منصوص الإمام في «**الأم**» (٥/١١٠)، والوجه الثاني في المذهب صحة الوقف وهو قول الزبيري وابن سريج، ونقل رأي الزبيري في هذه المسألة جمعٌ منهم الماورديُّ في «**الحاوي**» (٧/٥٢٥) وابن الصلاح في «**الفتاوىٰ**» (١/٣٦٤)، وانظر: «**روضة الطالبين**» (٥/٣١٨)، وذكر الماوردي أن الزبيري استدل "بأن النبي ﷺ قال حين ضاق المسجد به: «من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين وله في الجنة خير منها» فاشتراها عثمان، وقال في بئر رومة: «من يشتريها من ماله» واشتراها عثمان ﷺ واشترط فيها رِشاً كرشا المسلمين بأمر رسول الله ﷺ **وقال الزبيري: كيف ذهب هذا علىٰ الشافعي؟** "، وقد قال الروياني في كتاب الوقف من «**حلية المؤمن**»: "**يجوز أن يفتىٰ بهذا القول للمصلحة**"، والقول بصحته قول أبي يوسف من الحنفية «**شرح مختصر الطحاوي**» للجصاص (٤/١٧)، ورواية في مذهب الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال عنها المرداوي: «وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله، عند حكامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصواب، **وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب**» «**الإنصاف**» (١٦/٣٨٧)، وقال التقي السبكي في «**الفتاوىٰ**» (٢/٩٧): «**وليس الدليل علىٰ بطلانه بذاك القوي**».

(٢) في الأصل «فقالوا»، والمثبت يوافق السياق لأنه ابتداء بحث مسألة جديدة، والفاء إنما هي رابطة بين ما قبلها وما بعدها، ولا حاجة لها.

(٣) رسمت في الأصل «فلم» ولا يستقيم الكلام معها لعدم جواز دخول «لم» علىٰ الفعل الماضي، والأظهر أنها غلط من النسخ.

رَدَّ مِنه شيئًا إلىٰ نفسِه كانَ ذلِك ناقِصًا في شَرطِه ؛ فلم يَجُزْ ذلك له .

قُلنا لهم: ما تَقولُون في مَنْ بَنَىٰ مَسجِدًا ، أيكونُ خارِجًا مِنْ أنْ يُصَلِّيَ فيه مَعَ النَّاسِ ؟

قالوا: لا يَبطُلُ شَرطُه .

قُلنا: فما تَقولون إنِ احتَفَرَ بِئرًا للهِ ، أَلَه أنْ يَشرَبَ مِنها ؟

فَقالوا: نعم .

قُلنا: فإنْ أخْرَجَ طَريقًا مِن دارِه ليَتَطَرَّقَ النَّاسُ ذاهِبين وجائِين ، أَلَهُ أنْ يَتَطَرَّقَ معَهم ؟

قالوا: نعم .

قُلنا: فإنْ أخرَجَ مِن مِلكِه بَراحًا ليَقبُرَ فيه المَوتَىٰ فماتَ مَن يَلزَمُه أمرُه أو تَجِبُ عليه مُؤنَتُه ؛ أَلَه أنْ يَقبُرَه فيه ؟

قالوا: نعم .

قُلنا: وهذه كُلُّها مِمَّا ذكَرْنا ، وغيرُها مِمَّا تَركْنا ؛ فَقد أجَزْتُم للمَرءِ أنْ يَشتَرِطَ لِنفسِه وأجَزْتُم له أنْ يَنتَفِعَ بها وإنْ لم يَشْتَرِطْ فيها المَنفَعَةَ ، فلِمَ مَنعْتُموه مِنها في الوَقفِ ؟

فقالَ بعضُهم ـ وكانَ أجوَدُهم[1] احتِجاجًا ـ: مِنْ قِبَل إنَّه أخْرَجَها مِنْ مِلْكِه للهِ ، فلمَّا رَدَّ إلىٰ نَفسِه مَنافِعَها بَطَلَ شَرطُه ، وكأنَّه رَجَعَ في قولِه ، وقد جاءَ الحَديثُ

(١) كتبت في الأصل: «وجودهم» ولا يستقيم السياق بها ، وكأن الصواب المثبت وتحرفت الألف إلىٰ واو .

أنَّ «الرَّاجعَ في هِبَتِه كالكَلبِ يَقيءُ فيَلَغُ فِيه»[1]، وثَبَتَ [١٨/ب] حَديثٌ آخَرُ بأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأرادَ شِرَاها فنَهاهُ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك لِئَلَّا يَرجعَ إليه شَيءٌ أخرَجَه للهِ[2].

وقالَ أيضًا: ألَا تَرىٰ المُهاجِرين لَمَّا خَرجوا مِن ديارِهم لم يَرجِعوا إليها حتَّىٰ قَبَضَهم [الله ﷻ]، وهذا فيما لم يكنْ وَقْفًا، فالوَقْفُ أولَىٰ أنْ لا يَرجعَ فيه مالِكُه، ولا يَرجعَ إليه شَيءٌ مِن مَنافِعِه.

قُلنا له: فَلمَّا وَجدْنا حَبسًا مِن هذا البَابِ قد أخرَجَه مالِكُه مِن يَدِه للهِ، ثُم أجَزْتَ له أنْ يَنتَفِعَ به؛ أيَصِحُّ قَولُك هذا؟

قال: لا، ولا أحسَبُ هذا يُمكِنُ.

قُلنا[3] **له**: بَلَىٰ، ما تَقولُ في الأُضْحِيَةِ والعَقيقَةِ يُضَحِّي بِها[4] المُضَحِّي لله ويَعُقُّها الرَّجلُ للهِ؛ أليسَ له أنْ يَأكُلَ مِنها ويَنتفِعَ بإهابِها فيَتَّخِذَ مِنه السِّقاءَ والحِذاءَ وغيرَ ذلك؟

قُلنا: هكذا الوَقفُ أيضًا، لا يَجِبُ أنْ ينكروا[5] فيه.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه «**البخاري**» [كتاب الهبة ـ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٥٨٩)]، و«**مسلم**» [كتاب الهبات ـ باب تحريم الرجوع في الصدقة ٨ ـ (١٦٢٢)].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه «**البخاري**» [كتاب الزكاة ـ باب: هل يشتري الرجل صدقته؟ (١٤٨٩)]، و«**مسلم**» [كتاب الهبات ـ باب تحريم الرجوع في الصدقة ١ ـ (١٦٢٠)].

(٣) تكررت «قلنا» مرتين، وهو وهم.

(٤) في الأصل «به» ولا يستقيم مع السياق، وسيعبر عن العقيقة بضمير المؤنث، فناسب أن يكون المثبت هنا «بها».

(٥) كذا في الأصل «ينكروا» بالياء المثناة التحتية، وكأن الأقرب لسياق الحوار أن تكون «تنكروا» بالتاء المثناة الفوقية، والله أعلم.

بابٌ [في فُرُوقٍ لُغَوِيَّةٍ مُنتَشِرَةٍ في أبْوابِ الفِقْهِ][1]

ويَدخُلُ في الوقفِ بابٌ آخَرُ، وهو مُنتَشِرٌ في فُروعِ الفِقهِ، وقد أهمَلَه الفُقهاءُ وقَلَّ كلامُهم فيه، وقد تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ ﷺ في شَيءٍ مِنه واحدٍ وأتَىٰ بِجُملَةٍ كافيةٍ، وهي في جَميعِه سائِرَةٌ في جَميعِ أحكامِه، مُستَنبَطَةٌ وإنْ كانَ لم يُفَرِّعها هو ولا غيرُه مِنَ الفُقهاءِ، والنَّاسُ يَحتاجُون إليه في عامِّ أمورِهم، وهي ذاهِبَةٌ بينَهم، وقد رأيتُ ذِكرَها وشَرحَها، وأصِفُ ما قالَه الشَّافِعِيُّ مِنها، وتَفريعَ ما سَكتَ عنه مِن تَفصيلِها.

فقَد تَدخُلُ في الوُقوفِ والوَصايا والطَّلاقِ وغيرِ ذلك، ويُحتاجُ فيها أنْ يُفصَلَ بينَ **الغَنِيِّ والفَقيرِ**، و**السَّفيهِ والجَاهِلِ**، و**الفَقِيهِ والعاقِلِ**، و**العَدْلِ والكَريمِ**، و**الشَّريفِ والخَسيسِ والسِّفْلَةِ**، إلىٰ غيرِ هذا مِن سائِرِ الأحكامِ.

فإذا قالَ الرجلُ: قد وَقفْتُ مالي علىٰ الأغْنياءِ أو الفُقَراءِ أو الفُقَهاءِ أو العُقَلاءِ، أو لا أُعطي مِن وَقْفي هذا جاهِلًا ولا وَضيعًا إلَّا الكُرَمَاءَ أوِ الأمجادَ[2]؛ فيَحتاجُ الفَرقَ بينَ هذه الأحكامِ، وأنْ يُقالَ في هذه الفُصولِ قَولًا مُقنِعًا يُمَيَّزُ به بَينَ هذه الصِّفاتِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من كلام المصنف، إنما عقد بابا دون تسميته، وكذا الأمر في تلخيص العلائي.

(٢) جمع «ماجِد» وهو السيد الشريف الكريم، ومنه قول سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ: «أما نحن بنو هاشم فأنجاد أمجاد» «المصنف» لعبد الرزاق «١٠٥٢٨».

فَما عَلِمنا فيه شَيئًا أتقَنَه مَن تَكَلَّمَ إلَّا كَلِمَةَ الشَّافِعِيِّ هذه التي ذكرَها، فإنَّها كافيةٌ، وسأصِفُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ[1].

* [معنى السِّفْلة]:

فكانَ مِمَّا حُفِظَ عن بعضِهم أنَّ رجُلًا قالَت له زَوجَتُه: يا سِفْلَة[2].

فقالَ: إنْ كُنتُ سِفْلَةً فأنتِ طالِقٌ، [١/١٩] فاختَلَفَ النَّاسُ في السِّفلَةِ.

فقِيلَ: هو الكافِرُ، ولا يكونُ مُسلِمٌ سِفلَةً[3].

وقِيلَ: هو الذي لا يَصونُ عِرضَه ونَفسَه عن حُضورِ عَرضِ الأمراءِ لِغيرِ حاجَةٍ.

وقِيلَ: هو الذي يُعالِجُ دَنيءَ الصِّناعاتِ، أو يَدخلُ في وَضيعِ التِّجاراتِ؛ حتَّىٰ قِيلَ هو السَّمَّاكُ وشِبْهُه.

وقِيلَ: هو المَملوكُ، لا دَنيءُ الصَّنعَةِ.

وليسَ مِن هذه الأقاويلِ شَيءٌ إلَّا وهو مَدخولٌ.

---

(١) سيأتي إيراد الكلمة بعد قليل.

(٢) ضبطت في المخطوط بضم السين «سُفلة»، وهذا غريب، وقد قال صاحب «**القاموس**»: «سِفْلَةُ الناسِ، بالكسر وكفَرْحَةٍ: أسافِلُهُم وغَوْغاؤُهُم»، انظر: مادة «سفل»، وقد تعرض بعض الفقهاء لهذه المسألة، انظر علىٰ سبيل المثال: «**الروضة**» للنووي (١٨٧/٨)، «**المبدع في شرح المقنع**» للبرهان ابن مفلح (٣٨٩/٦)، و«**المعيار المعرب**» للونشريسي (٩٨/١) وما يلي من المراجع.

(٣) هذا القول محكي عن أبي حنيفة ﷺ كما في «**المحيط البرهاني**» (٤٢١/٣) لابن مازة البخاري، وفي المذهب خلاف واسع، وقرر ذلك الرافعي فقال: "لأصحاب أبي حنيفة اختلاف شديد في تفسير هذه اللفظة" «**العزيز شرح الوجيز**» (١٣٩/٩).

أمَّا الذين قالوا: إنَّ السِّفلَةَ الذي يُعالِجُ دَنيءَ الصِّناعاتِ ويَدخُلُ خَسيسَ التِّجاراتِ؛ فهذا مُتَعَرِّضٌ للحَلالِ، مُكتَسِبٌ على نَفسِه، لا يُنقِصُه ذلك ولا يَضَعُه، لأنَّ ما[1] يُذَمُّ مِنَ النَّاسِ إلَّا مَن كان عَاصيًا[2] للهِ، فأمَّا مَن أطاعَ ربَّه فغَيرُ مُتَعرِّضٍ للذَّمِّ، وكيفَ يَلحَقُه ذلك وقد أُبيحَ له ما صَنعَ؟!

وأمَّا مَن قالَ: هو الكافِرُ، فلَعمري إنَّه بِمَعصيةِ اللهِ ومُخالفَةِ أمرِه قد لَحِقَه نَقصٌ، ولَكنْ قد رَأينا [مِن][3] الكُفَّارِ مَن كان شَريفًا عَظيمَ الطَولِ بالشَّرفِ والحِلْمِ والكَرَمِ، وجَرَت له أشياءُ كانَت بها حالُه في تلك الأمورِ مُتقَدِّمَةً، فإذا كان لغيرِه مِن أهلِ طبقَتِه؛ فلا بُدَّ أنْ يُجعَلَ لِكُلِّ طبقةٍ مَن يَخِسُّ ويَشرُفُ ويَرتفعُ، فإذا كان هذا في الكفَّارِ وكان هذا في المُسلمين، فلا بُدَّ مِن قَولٍ فاصِلٍ بينَهم.

وأمَّا مَن قالَ: إنَّه المَملوكُ، [فـ]لم[4] يكُن في حالِه تلك مُخالِفًا للهِ ولا عاصِيًا له، وليسَ يَستحِقُّ ذلك، لأنَّه قد عَرفْنا في العبيدِ والمَماليكِ مَنِ اتَّضَعَت حالَتُه وارتَفعت، وقد يكونُ فيهم المُطيعُ، وربَّما كان أفضلَ مِنَ الحُرِّ العاصي فلا يُحكَمُ عليه بهذا الحُكمِ.

وأما من قال: إنَّه الذي يَحضُرُ مجالِسَ الأمراءِ مُمْتَهِنًا لِنفسِه، وناظِرًا إلى ما

---

(١) «ما» هنا نافية.

(٢) في الأصل «عاص» دون ياء ولا ألف تنوين الفتح، ولم أجد لها تخريجا بعد التوسع في البحث والمباحثة.

(٣) زيادة ليست في الأصل لتوضيح السياق، وهي في تلخيص العلائي.

(٤) في الأصل دون الفاء وهي في تلخيص العلائي مثبتة، وذهب أكثر النحاة إلى وجوب دخول الفاء على جواب «أما» وأنَّ حذفها جائز ضرورة في الشعر، وذهب ابن مالك وغيره إلى جواز حذفها مطلقا، وانظر «**شواهد التوضيح**» (ص: ١٩٦).

ليسَ يَلزَمُه مِنَ الضَّربِ وغيرِه، **فهذا أيضا عندي سَخافَة**، ولا يَبلغُ بِصاحبِها أنْ يكونَ سِفلَةً، لأنَّه قد يَحضُرُها الحَسيبُ والنَّبيلُ والعاقِلُ لاشياء يَستَخِفُّه مِنها ما يَستَخِفُّ الناسَ، ثُمَّ لعلَ ذلك أنْ يَقِلَّ منه، أو يَحضُرَ مُعتبِرًا وما أشبه ذلك.

وأمَّا مَن قالَ: السِّفلَةُ هو الذي لا يبالي ﴿ما قِيلَ له وما قالَ﴾[1]؛ فهذا عندِي بالجهلِ {أولىٰ}[2]؛ إذا كانَ لا يألَمُ مِمَّا يَسمَعُ في نفسِه، ولا يأنَفُ مِمَّا يَتكلَّمُ به في غيرِه، فهذا جاهِلٌ لِحَظِّه غيرُ عارِفٍ لقَدْرِه.

وإنْ كان إنَّما يُقالُ له هذا بأنَّه لا يَظهَرُ [١٩/ب] مِنه غَضَبٌ يَخرُجُ به إلىٰ ما يُكرَه مِنَ الحِدَّةِ فيُنْسَبَ إلىٰ هذا[3]؛ فإنَّ هذا حِينَئذٍ حِلْمٌ وليسَ يَنقُصُ في صاحِبِه، وإنَّما يَلزَمُ النَّقصُ مَن جَهِلَ هذا فلم يَعرِفْ مَوقِعَه ولم يَنظُرْ فيما يَلزَمُه مِنه.

فأمَّا مَن تَرَكَه إمَّا رِفعةً منه[4] عَمَّن هو دونَه، وإمَّا تَفَضُّلاً مِنه علىٰ مَن هو مِثلُه، وإمَّا إكرامًا مِنه لِمَن فوقَه؛ فهذا في غايةِ الفَضلِ والعَقلِ، وقد كان يَنبَغي لقائِلِ هذه المقالة أنْ يُؤيِّدَها[5] حتَّىٰ يُعرَف ما أراد بها.

---

(١) ما بين القوسين من تلخيص العلائي، وعبارة الأصل مشكلة، وأقرب ما يمكن قراءته أنها: «لا يبالي بحاله ولا قيل له»، كذا «هو الذي لا يبالي بالهوان قيل له فخذا»، وهذا القول محكي عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة كما في «**المحيط البرهاني**» (٤٢١/٣).

(٢) ما بين القوسين من تلخيص العلائي، ويقتضيها السياق، وليست في الأصل.

(٣) يحتمل عود اسم الإشارة علىٰ «ما يكره» أو علىٰ «الجهل» أو علىٰ «السفلة» ولعل الثاني أقرب، والله أعلم.

(٤) في الأصل: «عنه»، والسياق يأباه، وما بعده يدل عليه.

(٥) أي يجب علىٰ قائل المقالة أن يَعضُدها بدليل يبين مقصوده منها، وضبط الناسخ الياء في كلمة «يُعرَف» التالية بالضم.

فأمَّا قولُنا في هذا البابِ فإنَّا نقولُ: إنَّ للناسِ طبقاتٍ وحالاتٍ يَحمَدونها ويَحمَدون أنسابَها، ولم نرَ أحدًا مِنَ الناسِ خَلا مِنَ الأحوالِ المَمدوحَةِ كلِّها، ولا مِنَ المَذمومَةِ كلِّها، **فليسَ أحدٌ إلَّا وفيه مذمومٌ ومَمدوحٌ، وإنَّما يؤخَذُ المرءُ بأكثَرِ أحوالِه فيُحكَمُ به عليه.**

فهذه الطَّبقاتُ المَمدوحَةُ هي ما أنا واصِفٌ، وذلك أنْ يكونَ الرَّجلُ:

١ ـ عالِيَ النَّسبِ.

٢ ـ كريمَ الحَسَبِ.

٣ ـ جميلَ الأخلاقِ.

٤ ـ مُتَنَزِّهًا عَنِ الرِّيَبِ.

٥ ـ واسِعَ الحِلْمِ.

٦ ـ كثيرَ العِلمِ.

٧ ـ وافِرَ العَقلِ.

٨ ـ فَخمَ الألفاظِ.

٩ ـ جَيِّدَ الرَّأيِ.

١٠ ـ حَسَنَ الاقتِصادِ.

١١ ـ إنْ نَطَقَ أبانَ عَن نفسِه.

١٢ ـ وإنْ سكتَ كانَ سُكوتُه علىٰ غَيرِ عِيٍّ مِنه عن جوابِه.

١٣ ـ وغيرَ مُضَيِّعٍ لِما وَلِيَ.

١٤ ـ ولا مُتكَلِّفٍ لِما قد كُفِيَ.

١٥ ـ وقد اقتَصَدَ في مَعاشِه.

١٦ ـ وصانَ لِسانَه عَنِ الغَيبِ.

١٧ ـ وقَبضَه عَنِ السَّفَهِ.

١٨ ـ لا يَظلِمُ مَن خالَطَه.

١٩ ـ ولا يَبْخَسُ مَن عامَلَه.

٢٠ ـ ولا يَخونُ أمانَتَه.

٢١ ـ ولا يُخلِفُ مُروءَتَه.

٢٢ ـ ولا يَتعاطَىٰ الدناءَة في دينِه.

٢٣ ـ وإنِ اكتَسَبَ فمِن حَيثُ يَحسُنُ.

٢٤ ـ وإنْ تَرَكَ كانَ تَركُه مِن حَيثُ لا يَلحَقُه مِنه ما يَقبُحُ.

فمَن كانَ هكذا فَهو غَيرُ سِفلَةٍ.

ثُم أضدادُ هذه الأحوالِ **إنِ اجتَمعَت في واحِدٍ ـ ولن تَجتَمِعَ ـ فهو السِّفلَةُ** بِعَينِه، أو مِن هذه وهذه فَهو مُعتَبَرٌ بالأكثَرِ.

فإنْ كانَ الأغْلَبُ عليه ما ذَكرْنا مِنَ الطَّبقاتِ المَذمومَةِ **فهو سِفْلَةٌ**، ثُم الكَلامُ

في الكَريمِ واللَّئيمِ هكذا يُعتبَرُ.

* [معنى البخيلِ والكريمِ والجوادِ والمقتصدِ]:

وقالَ بعضُ الحُكماءِ في البخيلِ والكريمِ والجوادِ والمُقتَصِدِ قَولًا تَوَسَّطَ فيه، **وهو عندِي كما قال**، وذلك أنَّه **قال**: وَجدْتُ اللهَ جَلَّ ذِكْرُه يُعَبِّدُ النَّاسَ[1] بأمْرَين: أحدُهما [٢٠/أ] للدُّنيا والآخرُ للآخِرَةِ، وواجِبٌ عليهم في أموالِهم حَقَّان[2]، أحدُهما للدُّنيا والآخَرُ للآخِرَةِ، فمَن نَظرَ إلىٰ مالِه ووَضَعَ ما هو حَقُّ الدُّنيا وصَرَفَ حَقَّ الآخِرَةِ إليها فَهو الجَوادُ.

وهذا عندَنا قريبٌ مِمَّا قالَ، ولَستُ أُبعِدُه مِنَ الصَّوابِ، **وإنْ كُنتُ في أمورِي كُلِّها إنَّما أعْتَبِرُ النَّاسَ بالأكثرِ**.

وهذه الجُملَةُ التي أخبرتُك أنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ أتىٰ بها، فقالَ حينَ ذكرَ العَدلَ في «**باب الشهادات**»: «ليسَ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُمَحِّضُ طاعةَ اللهِ حتَّىٰ [لا][3] يَخلِطَها بِمَعصِيَتِه، ولا يُمحِّضَ المَعصِيَةَ حتَّىٰ لا يَخلِطَها بالطَّاعَةِ، ولا يَدَعُ المُروءةَ حتَّىٰ لا يَأتيَ بِشَيءٍ مِنها، فَمَن كانَ أكثرُ أحوالِه الطَّاعَةُ والمُروءَةُ فهو العَدْلُ، ومَن كانَ أكثرُ أحوالِه المَعصِيَةُ وتَرْكُ المُروءَةِ فليسَ بِعَدْلٍ»[4] فهذه الجُملةُ

(١) كذا وقعت في الأصل «يعبد» بالياء، ولعل الأصوب أن تكون «تَعبَّدَ الناسَ».

(٢) وقع في الأصل «حقين» بالياء وهي علامة نصب المثنىٰ وجره، وحق الكلمة الرفع، إلا أن تكون كلمة «وواجب» تصحفت عن «وأوجب».

(٣) سقطت من الأصل، وهي مثبتة في تلخيص العلائي، ومثبتة في أصل كلام الشافعي ﷺ في «**الأم**»، ويقتضيها السياق.

(٤) عبارة الإمام الشافعي ﷺ في «كتاب الشهادات» من «**الأم**» (١٢٩/٨) ط. الوفاء.

كافِيَةٌ لِمَن فَهِمَها، وأصْلٌ لِمَن عَلِمَها، **ومَن وُفِّقَ للفَهْمِ لم يَحتَجْ إلىٰ شَيءٍ مَعَه**.

وأنا وَاصِفٌ مِن فروعِ هذه الجُملةِ ما يُؤيِّدُ هذا الأصْلَ في قَلبِ مَن نَظَرَ في كِتابِنا وإنْ كان مُختَصَرًا لِئلا يَطولَ علىٰ مَن نَظَرَ فيه إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

۞ ذِكْرُ اختِلافِ النَّاسِ في «الغِنَىٰ» ما هو[1]؟:

قالَ أبو عَبدِ اللهِ[2]:

فيُقالُ لَهم: هذا رجلٌ ليسَ مَعه قُوتُ سَنةٍ، ولا عِندَه فَضْلٌ، وقد مَنعتُموه مِنَ الصَّدقَةِ، وفي مَنعِكم إيَّاهُ مِنها فَسادُ قَولِكم، وقَد قالَ الناسُ هذه الأقاويلَ، وبَقيَ مِن تفسيرِ الغَنِيِّ شَيءٌ سكتوا عَنهُ.

وذلك أنْ يكونَ الرَّجلُ صَحيحًا سَويًّا ضَعيفَ البُنيَةِ[3] إنْ تَعرَّضَ للاكتِسابِ لم يَقمْ به، ولَعلَّه أنْ يُؤدِّيَه إلىٰ مَرضٍ شَديدٍ يَحتاجُ معَه إلىٰ العِلاجِ الطويلِ، **فليسَ كلُّ مَن كان سَويًّا مُنِعَ الصَّدقةَ حتَّىٰ يَكونَ مُكتَسِبًا**، وهذا معنَىٰ الخبرِ[4].

---

(١) هذه المسألة عُقِد لها بابٌ مستقل في تلخيص العلائي، وقد نقلها عن المصنف وعزاها للمسكت الدَّميريُّ في «**النجم الوهاج**» (٥/٤٧٣) وزكريا الأنصاريُّ في «**أسنىٰ المطالب**» (٢/٤٦١).

(٢) المتأمل في الكلام يشعر بوجود سقط في بداية هذا المبحث ولا أحسبه كبيرا، وكذلك فقد كتب هنا في هامش النسخة المخطوطة ما نصه: «فائدة: حلف بالطلاق أنه لا مال له؛ حنث بثوب بدنه»، وظاهر أنها ملحقة عرضا ولا تعلق لها بأصل الكتاب، والله أعلم.

(٣) رسمت في الأصل «البينة» بتقديم الياء المثناة علىٰ النون الموحدة، والسياق يأباه، والمثبت موافق لما في تلخيص العلائي.

(٤) يعني حديثَ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ»، وهو حديث حسن روي من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة ﷺ في المسند (٦٥٣٠) والسنن وغيرها، وطولُ=

وأمَّا الرجلُ يَكونُ غَنِيًّا بِغِنَىٰ غيرِه، كالولدِ يكونُ غَنِيًّا بِغِنَىٰ أبيه، والمرأةُ تَكونُ غَنِيَّةً بِغِنىٰ زوجِها، ومَن أشبَه هولاء، وإنَّما هم أغنياءُ بِغيرِهم لا بأنفُسِهم فيقولُ لهم القَائِلُ: إنهم أغنياءُ بِمعنىٰ الكِفايَةِ[1].

وقد قالَ بعضُ الفُقهاءِ: الغِنىٰ غناءان:

أحدُهما: ما وصَفْتم؛ وهو غيرُ مَمدوحٍ مِنهما.

والثاني: هو غِناءُ النُّفوسِ.

واعتَلُّوا بِقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَيسَ الغِنَىٰ عَن كَثْرَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وإنَّما الغِنَىٰ [٢٠/ب] غَنَاءُ النُّفوس»[2]، وهذا هو الغنىٰ الممدوح الذي قامَ به التَّجَمُّلُ لأهلِه، فوَصفَ اللهُ أهلَ هذه الحالَةِ فقالَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] وقال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فوَصَفَ حالَهم بِما ظَهَر مِنْ تَجَمُّلِهم، وبانَ مِن تَعَفُّفِهم، حتَّىٰ ظنَّ الجاهِلُ بأمرِهم أنهم أغنياءُ، وهذا إنَّما هو غِنَىٰ النَّفسِ وسَعَةُ القلوبِ، وأهلُ هذه الصِّفةِ إذا كانَ معهم الكثيرُ واسَوا غيرَهم، وإذا كان معَهم القليلُ آثَروا

= تخريجه لا يناسب المقام.

(١) نقل ذلك عن الزبيري الدَّميريُّ في «**النجم الوهاج**» (٥/٤٧٣)، وزكريا الأنصاري في «**أسنىٰ المطالب**» (٢/٤٦١).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو متفق عليه بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَيسَ الغِنَىٰ عَن كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفسِ»، رواه «**البخاري**» [كتاب الرقاق ـ باب غنىٰ النفس ـ (٦٤٤٦)]، و«**مسلم**» [كتاب الفتن ـ بَابُ لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ـ ١٢٠ ـ (١٠٥١)].

به على أنفُسِهم، وإذا لم يَجدوا قامَ [بهم][1] كَنزُ أنفُسِهم، وكانَ التَّجَمُّل يَظهَرُ مِنهم، ولا يَسألونَ غيرَهم ثِقةً مِنهم بِربِّهم، واستِغناءً مِنهم بِعلْمِه فيهم، ورِضًى مِنهم بأحوالِهم، يَشكرُون على الفَقرِ ويَرونَه مَنزِلةً عاليةً أكثرَ مِن شُكْرِ غيرِهم على الغِنَى، فهذا هو المَمدوحُ مِنَ الغِنَى.

◈ [مسألة في الوقف]:

فإذا قالَ الرجلُ: (وَقَفْتُ هذه الدَّارَ على فُقراءِ أهلي)، فمَنِ احتاجَ مِنهم افتَقَرَ إليها فهو فَقيرٌ، أو قالَ: (على عُقلاءِ أهلي)، أو (على نُبلائِها)، أو (على فُقهاءِ أهلي)، فلا بُدَّ مِن وَصفِ ما ذُكِر، أو (على الأشْرافِ)، أو (على الكِرامِ) أو (اللِّئامِ)، أو (على ضُعفاءِ أهلي)، أو (على السُّفهاءِ مِنهم) أو (الجُهالِ مِنهم)، أو (على المَجانينِ)، أو (على الشَّبابِ مِنهم) أو (الشُّيوخِ) أو (الكُهولِ مِنهم) أو (الأطفالِ مِنهم)، أو يقولُ: (وَقفْتُها على أصهاري) أو (أخْتاني)[2] أو (أسلافي)[3] أو (أحمائي)، أو (على أرامِلِ أهلي) أو (أيتامِهم) = فكُلُّ هذه أسماءٌ واقِعَةٌ على أصنافٍ مَعروفَةٍ لا بُدَّ مِن تَمييزِها.

فمِنها ما أغفَلَه الفُقهاءُ، ومِنهم[4] تَكلَّمَ عَن بَعضٍ، وأمسكَ عنه أكثرُهم، ومِنها ما اختَلَفوا فيه.

---

(١) زيادة من تلخيص العلائي، ويحتاجها السياق، والكلمة بعدها تحتمل «كنز» و«كبر».

(٢) جمع «خَتَن» بالتحريكِ، وهو الصِهْرُ، أو كلُّ مَن كان من قِبَلِ المرأةِ كالأبِ والأخِ، «**القاموس المحيط**» مادة «خ ت ن».

(٣) جمع «السَّلِف» ككَبِدٍ وكِبْدٍ، زَوْجُ أُخْتِ امرأتِهِ، وهُما سِلْفانِ، أي: مُتَزَوِّجا الأُخْتَيْنِ، «**القاموس المحيط**» مادة «س ل ف».

(٤) رسمت «منها»، والتصويب من تلخيص العلائي، ويقتضيه السياق.

وسأوضِحُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ كُلَّه.

ومِن ذلك أيضًا **قولُه**: (علىٰ أقارِبي) أو (قَرابَتي) أو (أقربِ النَّاسِ لي)، أو (ذَوي[1] رَحِمي) أو (أهْلِ قَبيلَتي) أو (عَشيرَتي)، أو علىٰ (فَصيلَتي) أو (جنسي)[2]، أو علىٰ أهلِ بَيتي = فكُلُّ هذا مُختلَفٌ فيه عندَ الفُقهاءِ.

* [حد الطفولة والشباب والكهولة]:

فالأطفالُ قد[3] **قالَ بعضُهم**: هو مَن لم يبلُغِ الحُلُمَ، ـ أو قال: (علىٰ شَبابِ أهلي) ـ[4]، فإذا احتلَمَ إلىٰ أنْ يُرَىٰ في لِحيَتِه الشَّيبُ فهو شَابٌّ، فإنْ كَمُلَ نَباتُ شعرِه ووَقعَ فيه الشَّيبُ فهو قَدِ اكتَهَلَ وصارَ كَهْلًا، فإذا غَلَبَ الشَّيبُ علىٰ سوادِ لِحيَتِه صارَ شَيخًا.

وقال بعضهم [٢١/أ]: [ما دونَ][5] الخَمسَةَ عَشَرَ فهو طِفلٌ، وعندَ بلوغِها يَصيرُ شابًّا[6] إلىٰ ثلاثٍ وثلاثين، فإذا بلَغَها فهو كَهْلٌ، فإذا جاوزَها كانَ شَيخًا.

وقالَ بعضُهم: هذا علىٰ ما يَعرِفُ الناسُ.

فأمَّا هذه الآخِرَةُ [ف]ليسَ[7] بشيء.

---

(١) رسمت «ذو» دون ياء، والتصويب من تلخيص العلائي، ويقتضيه الإعراب.

(٢) خرق في الأصل، وتحتمل الكلمة أن تكون «حسبي» والأليق في مقابلة الفصيلة الجنس.

(٣) رسمت «فقد»، والتصويب يقتضيه السياق، ولعل أصل الجملة: «فأما الأطفال فقد»، والله أعلم.

(٤) حق هذه الجملة التقديم مع الفقرة السابقة، ولعلها سبق نظر من الناسخ.

(٥) زيادة من تلخيص العلائي، لا بد من إثباتها ويختل دونها المعنىٰ.

(٦) رسمت دون ألف تنوين الفتح، والوجه إثباتها لأنها خبر «يصير»، وسيأتي إثباتها فيما يشببها.

(٧) الفاء زائدة ليست في الأصل، وسبق التنبيه علىٰ مثل ذلك.

فأمَّا الذين قالوا بالقَولَين الأوَّلَين[1] فقدِ احتَجَّ كلُّ فريقٍ مِنهم بِشيءٍ، وأنا واصِفٌ احتجَاجَهم إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فأمَّا الذين قالوا بالسِّنِّ فحُجَّتُهم قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟.. الآية﴾ [النور: ٥٩]، فمَن لم يَبلُغِ الحُلُمَ فهو طِفلٌ، وإذا بَلَغَ صارَ شَابًّا، ثم قالوا في حَديثِ الشَّبابِ بِحَديثٍ رُوِيَ عَنِ المُتَقَدِّمينِ بأنَّ حَدَّ الشَّبابِ ثلاثٌ وثَلاثون، و[مِن] ذلك [ما] رَوَوا أنَّ الأطفالَ يَدخُلون الجَنَّةَ شَبابًا أبناءَ ثَلاثٍ وثَلاثِين، فقالوا: هذا هو حَدُّ الشَّبابِ[2]، وما بَعدَه إلىٰ الأربَعين فهو الأشُدُّ.

وقالَ بعضُهم: الأشُدُّ في ثَلاثٍ وثلاثين، والاستِواءُ في الأربعين، لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، فقالوا هذا مُنتَهَىٰ ما وَصفْنا.

وقالَ بعضُهم: الاكتِهالُ هو إذا اجتَمعَ نَباتُ اللِّحيَةِ فقدِ اكتَهلَ[3].

وقالَ بعضُهم: هو إذا اختَلطَ البَياضُ والسَّوادُ؛ فإذا غَلَبَ البَياضُ صَارَ شَيخًا، وهذا مِن قَولِهم لا اختِلافَ فيه.

---

(١) رسمت في الأصل «الأولتين» والصواب المثبت.

(٢) لعله عنىٰ ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٩٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «يدخل أهل الجنة الجنةَ... أبناءَ ثلاث وثلاثين» الحديث، وفيه ضعف، وقد روىٰ الطبري في تفسيره (٦٧/١٣) عن ابن عباس ﷺ ومجاهد ﷺ أن «الأشُدَّ» ثلاث وثلاون سنة.

(٣) هو قول الأصمعي، حكاه أبو العلاء المعري في رسالة «الصاهل والشاحج» (ص: ٥٦٩) وقد قرر قبل ذلك أن «أقوال الناس تختلف في هذا اختلافا شديدا».

* [ضد القرابة]:

وأمَّا قولُهم في القَراباتِ:

فقِيلَ: هم ذوو[1] الأرحامِ بالمَحارِمِ، فأمَّا غيرُ المَحرَمِ فَلا.

والمَحْرَمُ: هو الذي لو كانَ قَريبُه امرأةً حَرُمَ عليه أنْ يَتزَوَّجَ بها، فإذا كانَ هكذا فهو ذا[2] رَحِمٍ مُحَرِّمٍ.

فعلىٰ هذا العَمُّ قريبٌ، والعَمَّةُ والخالُ والخالَةُ، وأمَّا ابنَةُ العَمِّ فلَيسَت مِن القَرابةِ؛ ألَا ترىٰ أنَّه يَحِلُّ له نِكاحُها؟ وكذا وَلَدُ الخالِ ليسَ مِنَ القَرابَةِ، ثُمَّ يُعتَبرُ هذا علىٰ ما ذُكِرَ.

وقالَ آخَرون: القَرابَةُ هم كُلُّ مَن ناسَبَ الرَّجُلَ إلىٰ أقصىٰ آباءِ الإسلامِ، فكُلُّ هولاء قَرابَةٌ، فإذا كانَ مَن يُناسِبُه إلىٰ الآباءِ الجاهليَّةِ فليسَ بِقرابَةٍ.

وقالَ آخرون: هم الذين بينَهم وبينَ الرَّجلِ سَبعةُ آباءٍ، واحتجَّ هولاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أنزَلَ الله تَعالَىٰ عليه ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: «يا بَنِي كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ»[3]، فأنذَرَ وَلَدَ هذا الأبِ ورأىٰ أنَّهم الأقرَبون.

---

(١) رسمت «ذوا»، والتصويب من تلخيص العلائي، ويقتضيه الإعراب والسياق.

(٢) كذا رسمت «ذا» بالألف والأصل رفعه بالواو، ويحتمل أن تكون علىٰ لغة مَن قصرها وهم بنو تميم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣] في قراءة الجماعة سوىٰ ابن كثير وأبي عمرو وحفص.

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ [كتاب الإيمان ـ باب في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ٣٤٨ ـ (٢٠٤)]، ووقع بعد الحديث هنا خرق في أصل المخطوط «لؤي ﴿وأنذر»، كأن ما تحته كلمة من حرفين ضُرِبَ عليها، يشبه رسمها كلمة «بن».

والنَّبيُّ ﷺ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمِ بنِ عَبدِ مَنافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بن مُرَّةَ بنِ كَعبٍ، وكَعبٌ هو الأبُ الثَّامِنُ فهو مِن قَرابَتِه، [٢١/ب] وكلُّ مَن ناسَبَه الأبُ التَّاسِعُ فليسَ بِقريبٍ.

وقالَ آخرون: القَرابَةُ مِن قِبَلِ الأبِ دونَ مَن كانَ مِن قِبَلِ الأمِّ، فمَن أدْلَىٰ بِقَرابَةِ الأُمَّهاتِ قِيلَ إنَّه مِن ذَوي الأرحامِ لا مِنَ القَرابَةِ.

وقالَ آخرون: القُربَةُ مِن قِبَلِ الأبِ والأمِّ.

قالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «القَرابَةُ هم كُلُّ مَن يُناسِبُ الرَّجلَ إلىٰ القَبيلَةِ المَشهورَةِ في جَذْمِ النَّسبِ لا تَنفَصِلُ»(١).

وقاسَ ذلك علىٰ نَفسِه، وقال:

«يُقالُ: مِمَّنِ الرَّجلُ؟

فيُقالُ: مِن قُريشٍ.

فيُقالُ: إنَّ قُرَيشًا تَتَمَيَّزُ، فمِن أيِّها؟

فيُقالُ: مِن بَني عبدِ مَنافٍ.

---

(١) لم أقف علىٰ هذا النص من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه حسب البحث فيما بين أيدينا من كتبه أو ما روي عنه، ولكن معناه مستقر في تقريرات الإمام الشافعي، انظر مثلا: «الأم» (٥/٣٣١ و٣٥٩)، و«الرسالة» (ف: ٢٢٨ وما بعدها)، ونقل الحافظ محمد بن نصر المروزي عن الشافعي نقلا حسنا في ذلك في كتاب «السنة» (ص: ٥١)، ومنه قول الشافعي: «ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر لقطعنا كل من لزمه اسم سرقة وأعطينا سهم ذي القربىٰ من بينه وبين النبي ﷺ قرابة، ثم خلص ذلك إلىٰ طوائف من العرب؛ لأن له فيهم وشائج أرحام».

فيُقالُ: إنَّ بَني عبدِ مَنافٍ تَنفَصِلُ، فمِن أيِّها؟

فيُقالُ: مِن بني المُطَّلِبِ[1].

فيُقالُ: إنَّ بني المُطَّلِبِ تَتَمَيَّزُ فمِن أيِّها؟

فيُقالُ: مِن بني هاشِمٍ.

فيُقالُ: إنَّ بني هاشِمٍ تَتَمَيَّزُ، فمِن أيِّها؟

فيُقالُ: مِن بني شافِعٍ.

فإذا أوصىٰ الرجلُ لِقَرابَتِه كانَ لآلِ شافِعٍ دونَ السَّائِبِ وغيرِهم مِن بني المُطَّلِبِ»[2].

فقاسَ هذا القياسَ علىٰ نَفسِه هكذا وبَيَّنه.

فكُلُّ مَن كانَ مِنَ القَرابَةِ علىٰ هذا يُقاسُ بِلا خلافٍ؛ فإذا قالَ الرجلُ: قد أوصَيتُ أو أوقَفتُ علىٰ عَشيرَتي فهم مِن قِبَلِ أبيه خاصَّة عندِي.

---

(١) كتب في هذا الموضع والموضع الذي يليه «عبد المطلب» **وهو غلط قطعا** لأمور، منها:
أولا: أنه قال قبل ذكر النسب: «وقاس ذلك علىٰ نفسه»، ونسب الشافعي بإجماع ليس فيه «عبد المطلب»، وإنما هو «المطلب»، وقد روىٰ نسبَ الإمام الشافعي عنه جماعة فاتفقوا علىٰ أنه من ولد هاشم بن المطلب بن عبد مناف.
ثانيا: أن من المصادر الأصلية التي أوردت نص الشافعي هذا «**مختصر المزني**» كما سيأتي، وفيه: «المطلب».
ثالثا: وقع في تلخيص العلائي علىٰ الوجه الصواب وهو «المطلب» دون التعبيد.

(٢) نقل هذا النص عن الإمام الشافعيِّ تلميذه المزنيُّ في (باب الوصية للقرابة) من (كتاب الوصايا) في «**المختصر**» بعبارة مقاربة، انظر: «**مختصر المزني**» (ف: ١٨٥٤)، وأفادني بمظنة هذا النقل الأخ عبد الله الداغستاني ـ وفقه الله ـ محقق المختصر.

وقد رَوىٰ بَعضُ الشَّافِعِيِّينَ عنه أنَّه سوَّىٰ بينَ قولِه: «لِقرابَتي» و«ذو قَرابَتي» و«ذَوي رَحِمي» و«أهلِي» و«عَشيرَتي» و«أهلِ بَيتِي»، فسَوَّىٰ فيما زَعَم بينَهم فِيما ذَكَروا، وجَعلَه لِمَن كانَ مِن قِبَلِ أبيه وأمِّه، وجَعَلَهم فيه سَواءً[1].

وأمَّا «لِأقرَبِ النَّاسِ إلَيَّ أو لي[2]» فليسَ كذلك، وإنَّما يُعتَبرُ هذا بِما فَسَّرتُ في «**كِتابِ الفَرائِضِ**».

فَأقربُ النَّاسِ إلىٰ الرَّجلِ وَلَدُه، ثُمَّ وَلدُ أبِيه[3]، ثُمَّ وَلدُ جَدِّه، ثم وَلَدُ جَدِّ أبيه، ثُمَّ وَلَدُ جَدِّ جَدِّه، ثُمَّ هكذا تُعْتَبَرُ القَراباتُ.

فإذا قالَ: «لأقرَبِ النَّاسِ لي» ولَه ابنُ أخٍ ولَه أعمامٌ؛ فابنُ الأخِ أحَقُّ بالوَصيَّةِ إذا لَم يكُنْ وارِثًا.

وإذا تَرَكَ أعمامًا وأعمامَ أبٍ فَالأعمامُ أولَىٰ مِن أعمامِ الأبِ.

ولو تَرَكَ ابنَ عَمِّ جَدٍّ وعَمَّ أبِ جَدٍّ كانَ الثُّلُثُ لابنِ عَمِّ الجَدِّ، ثُمَّ هكذا فقِسْ في قولِه: «لأقرَبِ النَّاسِ لي».

---

(١) نص علىٰ ذلك الإمام الشافعي ﷺ في «**الأم**» فقال في (باب الوصية للقرابة) من (كتاب الوصايا) (٥/٢٣٩): «إذا أوصىٰ الرجل فقال: ثلث مالي لقرابتي أو لذوي قرابتي، أو لرحمي، أو لذوي رحمي، أو لأرحامي، أو لأقربائي، أو قراباتي، فذلك كله سواء، والقرابة من قبل الأم والأب في الوصية سواء، وأقرب قرابته وأبعدهم منه في الوصية سواء، الذكر والأنثىٰ والغني والفقير والصغير والكبير؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، فاسم القرابة يلزمهم معا، كما أعطي من شهد القتال باسم الحضور».

(٢) في الأصل «بي»، والمثبت من تلخيص العلائي، وسيتكرر قريبا، وانظر قول الشافعي في مسألة: «لأقربهم بي رحما» في «**مختصر المزني**» (ف: ١٨٥٥).

(٣) في الأصل «ابنه»، والمثبت من تلخيص العلائي، ويقتضيه السياق.

وأما قولُه: «لأهلِ بَيتي» فهُم عندِي أهلُ بَيتِ أبيهِ دونَ أهلِ بيتِ أمِّه.

وإذا قالَ: «لِذَوي أرحامي» فهذا عندِي لِمَن كانَ نِسيبًا له مِن قِبَلِ الأمَّهاتِ خاصَّةً.

فإذا قالَ: «علىٰ ذَوي نَسَبي» فعلَىٰ وَلَدِ الأبِ خاصَّةً، ومِثلُه «أنسابي»، ولو قِيلَ: إنَّ «أنسابي» مِن وَلدِ الأبِ والأمِّ [٢٢/أ] ما يَبْعُد ذلك.

ولو قالَ: «علىٰ ذَوي حَسَبي» فَهُم عَشيرَتُه مِن قِبَلِ أبيه.

وكُلُّ ما قُلتُ مِن هذا فإنَّما يَتبَيَّنُ ويُعرَفُ في قَبائِلِ العَربِ الذين تُقُصِّيَت[1] أنْسابُهم، وسَبَقت[2] قَراباتُهم، ونُقِلَت أخبارُهم، واستُدِلَّ بها وبآثارِهم علىٰ وِلادَتِهم، {دون الأنساب الأعجمية التي لا تعرف إلا أن يكون آباؤه قد تقادم إسلامهم وعرفوا فهم كالعرب.

وقد قال بعض الفقهاء: هذا في الجميع راجع إلىٰ العرف فيقول الرجل: بيني وبين فلان قرابة قريبة، وفي غيره قرابة بعيدة، **وهذا ضعيف لا ضابط له**﴾[3].

وقولُه: «علىٰ عُقَلاءِ أهلي» همُ الذين يَعرِفون مَصالِحَهم وأسبابَ فسادِهم، فيَمتَنِعون عمَّا يَضُرُّهم عندَما يُشرِفون عليه لمَعرِفَتِهم بعواقِبه وما يَتَخَوَّفون مِن حوادِثِه، ونحوُ ذلك، فهذا هو العاقِلُ.

---

(١) في الأصل «نقضت»، والتصويب من تلخيص العلائي، ولا يستقيم السياق إلا بهذا التصويب.

(٢) كذا المثبت، ويحتمل أن تكون «وسيقت» بمعنىٰ: رويت.

(٣) ما بين القوسين مستدرك من تلخيص العلائي [١٣/ب].

وأمَّا مَن يَفعَلُ الأشياءَ بغَيرِ نَظَرٍ، أو كانَ يُميِّزُها لكِنْ يَركَبُ هَواه عندَما يَدخُلُ فيه مِنها، ولا يَمتَنِعُ مِن ذلك بِشَيءٍ، فلا يُحمَدُ صَوابُه، ولا يَنتَسِبونَ إلىٰ العَقلِ وإنْ كَثُرَ صَوابُهم، بَل هم مِن أهلِ الجَهلِ.

وفيما وَصَفتُ كِفايَةٌ، وما قد أخَذْناه بيِّنًا[1] مِن قَولِ الشَّافِعِيِّ ﷺ في «صِفَةِ العَدلِ»[2].

وأمَّا قولُه: «وَقفْتُ هذه الدَّارَ علىٰ فُقَهاءِ أهلي» [فـ]ـهم الذين وَصَفَهم الشَّافِعِيُّ أنَّهم يَستَحِقُّون[3] الفُتيا ويَستَوجِبونها، **وذلك:**

١ ـ إذا حَفِظوا القُرآنَ.

٢ ـ وعَرَفوا ناسِخَه ومَنسُوخَه.

٣ ـ وأدَبَه وإرشادَه.

٤ ـ وحَظْرَه وإباحَتَه.

٥ ـ ونَدبَه وفَرضَه.

٦ ـ وحَلالَه وحَرامَه.

٧ ـ والخاصَّ والعامَّ.

---

(١) هنا خرق في أصل المخطوط ذهب بالكلمة فلم تظهر بوضوح، «[illegible]» والمثبت أقرب ما يحتمل.

(٢) عقد الإمام الشافعي ﷺ في «الأم» (١٩٩/٨) بابا ضمن «كتاب الدعوىٰ والبينات» سماه: «باب شرط الذين تقبل شهادتهم» تكلم فيه عن العدالة وصفات العدول من الشهود.

(٣) كتبت «يستحقوا» بحذف النون، والمثبت من تلخيص العلائي، ويقتضيه الإعراب.

٨ ـ والخاصَّ الذي يُرادُ به العامُّ.

٩ ـ والعامَّ الذي يَدخُلُه الخُصوصُ أو[١] يرادُ به الخاصُّ.

١٠ ـ فإذا عَرفوا ذلك مِن كتابِ اللهِ ﷻ،

١١ ـ وعَرَفوا مِنَ السُّننِ أكثرَها،

١٢ ـ وأقاويلَ التابعين أو أكثرَها،

١٣ ـ والقياسَ وأسبابَه، ومصادِرَه وموارِدَه، ومُستَقبَلَه ومُستَدبَرَه، وأجناسَه وأضرابَه،

١٤ ـ ولغاتِ العَربِ، ومَيَّزوا بينَ مُحتَمِلِها وغيرِه، ومُبَيَّنِه مِن مُلتَبِسِه ومُتَشابِهِه، وعَرَفوا ظاهِرَه وباطِنَه،

١٥ ـ وكانوا معَ ذلك قَدِ اعتَدَلَت أسبابُهم في أدْيانِهم كما اعتَدَلَت مَعرِفَتُهم في عُلومِهم،

فإذا كانوا هكذا كانوا فُقَهاءَ[٢].

(١) قوله: «يدخله الخصوص» ملحق بالهامش وكتب عليه «صح»، و«أو» مثبتة من تلخيص العلائي.

(٢) نص الإمام الشافعي ﷺ بنحو ما حكاه المصنف في كتاب «**إبطال الاستحسان**» من «**الأم**»، قال ﷺ: «ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا حتى يجمع أن يكون عالِما، عَلِمَ الكتاب وعَلِم ناسخه ومنسوخه خاصَّه وعامَّه وأدبَه، وعالِما بسنن رسول الله ﷺ وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا، وعالِما بلسان العرب، عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس» «**الأم**» (٩/٧٦)، وبنحو ذلك في «**الرسالة**» (ف: ١٤٦٩) و«**المدخل**» للبيهقي (٢/٥٩٩)، ولم أقف عليه بهذا التفصيل فيما بلغنا من نصوص الإمام الشافعي ﷺ.

۞ مسألة: العلماء على ثلاثة أقسام:

وقَد قالَ بعضُهم مُحتَجًّا بحديثِ ابنِ مَسعودٍ ﷺ: «العُلماءُ ثَلاثةٌ؛ عالِمٌ باللهِ عالِمٌ بأمرِه، وعالِمٌ باللهِ قَليلُ العلمِ بأمرِه، وعالِمٌ بأمرِ اللهِ قَليلُ العِلمِ به»[1]، فالأوَّلُ هو الفَقيهُ الذي وَصفْناه، وإنْ كُنَّا بَسَطنا اللفظَ ووَسَّعنا الكلامَ، واختَصَرَ القومُ فيما يَقولون[2] **فأصابوا بقَليلِ اللفظِ ما قُلنا بكثيرِ الكَلامِ**.

فأمَّا العالِمُ بأمرِ اللهِ القَليلُ العِلمِ به، فهو [٢٢/ب] الذي يَعرِفُ مَقالاتِ العُلماءِ ويَروي آثارَهم ولا يَعملُ بها في نفسِه.

وأمَّا الذي لَه عِلمٌ باللهِ قليلُ العِلمِ بأمرِه، فهذا رَجلٌ صالِحٌ لِدينِه لا يَنبَغِي له أنْ يُفتِيَ.

---

(١) لم أقف على من عزا الأثر إلى ابن مسعود ﷺ، وإنما يروى من كلام **سفيان الثوري** كما في «**مسند الدارمي**» (٣٦٩) و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٩١/١)، وروي من طريق سفيان الثوري **عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي** ـ ممن أدرك صغار التابعين ـ كما في «**تاريخ ابن معين**» برواية الدوري (٢٦٢٤) و«**المدخل**» للبيهقي (٧٤٥/٢) و«**جامع بيان العلم**» لابن عبد البر (٨٢٢/٢)، ومن طريق سفيان الثوري عن أبي حيان **عن رجل**: كان يقال.. الأثر كما في «**تفسير ابن أبي حاتم**» (٣١٨٠/١٠)، ومن كلام **سفيان بن عيينة** كما في «**حلية الأولياء**» لأبي نعيم (٢٨٠/٧)، وعن ابن عيينة قال: **قال بعض الفقهاء**.. الأثر كما في «**شعب الإيمان**» للبيهقي (١٧٧٤). وجاء في «**قوت القلوب**» (٢٦٣/١) لأبي طالب المكي: «قال فرقد السبخي للحسن رحمهما الله تعالى في شيء سأله عنه، فأجابه: يا أبا سعيد إن الفقهاء يخالفونك! فقال: ثكلتك أمك فرقد، وهل رأيت بعينيك فقهاء؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع الكافّ عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم. [قال أبو طالب:] جمعتا قوله هذا في ثلاث روايات عنه مختلفة فهذه صفات العالم بالله تعالى وهم العارفون».

(٢) كتبت «يقولوا» بحذف النون، والمثبت ويقتضيه الإعراب.

وقالَ بعضُهم: لا فُقَهاءَ اليَومَ، واحتجُّوا بقولِ الحَسَنِ، قال لِرَجُلٍ قالَ لَه: قد سألْتُ العُلماءَ، فقالَ: «يا ابنَ أخي وهل رَأتْ عَيناكَ عالِمًا؟!»[1]، كأنَّه يُنكِرُ هذا.

ولكنَّا [لا][2] نَقولُ كما قالُوا، بل نَقولُ: الفُقهاءُ مَوجودون ولكنَّ بعضَهم أفضلُ مِن بعضٍ، حتَّىٰ يَنتَهِيَ ذلك إلىٰ مَن تقومُ الحُجَّةُ به[3]، ولَن تَخلُوَ الأرضُ مِن قائِمٍ للهِ في كُلِّ وَقتٍ ودَهْرٍ وزمانٍ، ولكنَّ ذلك قَليلٌ في كَثيرٍ، فأما[4] قولُهم: إنَّهم غيرُ مَوجودين فهذا خَطأٌ، لو عُدِمَ الفُقهاءُ لَم تَقُمِ الفَرائِضُ، ولو عُطِّلَت كُلُّها لَحَلَّتِ النِّقمَةُ بذلك في الخَلق مَعًا[5]، كما جاءَ في الخَبَرِ: «ولا تَقومُ السَّاعَةُ إلَّا عَلَىٰ شرارِ النَّاسِ»[6]، ونحن نَعوذُ باللهِ أنْ نُؤخَذَ[7] مَعَ الأشرارِ.

(١) رواه الطبري في «التاريخ» (١١/٦٣٨) وسبقت الإشارة إليه قريبا.

(٢) زيادة لا بد منها لتمام السياق، وهي مثبتة في تلخيص العلائي.

(٣) كلام المصنف من هنا إلىٰ نهاية الباب نقله الزركشي بحروفه في «البحر المحيط» (٨/٢٤٠)، وحكىٰ السيوطي مسألة عدم جواز خلو الزمان من مجتهد عن المصنف في «إرشاد المهتدين إلىٰ نصرة المجتهدين» (ص: ٩)، وأمير بادشاه الحنفي في «تيسير التحرير» (٤/٢٤٠)، والأمير الصنعاني في «إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد» (ص: ٣٠).

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل والمثبت أقرب ما يمكن قراءته، وتحتمل أن تكون «فهو».

(٥) كذا في الأصل، ولعلها تصحفت من «جميعا».

(٦) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، رواه البخاري [كتاب الفتن ـ باب ظهور الفتن ـ (٧٠٦٧)]، ومسلم [كتاب الفتن ـ باب قرب الساعة ـ ١٣١ ـ (٢٩٤٩)]، واللفظ المذكور يوافق ما في صحيح مسلم سوىٰ لفظة «شرار» فإنها في أصل النسخة «أشرار» وزيادة الهمزة لم نقف عليها في شيء من كتب الحديث المشهورة ولا في نقل الزركشي في الموطن المشار إليه.

(٧) كذا في الأصل، وفي نقل الزركشي «نؤخر» بالراء المهملة بدل الذال المعجمة، والمعنىٰ قريب.

بَابُ مَا يَجوزُ وَقفُهُ ومَا لا يَجُوزُ مِنَ المشْكِلِ

قالَ أبو عبدِ اللهِ: واختَلَفَ الذين أجازُوا الأحباسَ ـ وهي الوُقوفُ ـ في بعضِ ما يُوقَفُ، وبعضُهم لَم يُجيزُه[1]، وأجازَه بعضُهم، وذلك مِثلُ الخَيلِ والرَّقيقِ والحَيوانِ.

كوقفٍ عَبدًا عَلىٰ قَومٍ يَخدِمُهم، أو خَيلًا في سَبيلِ اللهِ[2] لا تُباعُ ولا تُوهَبُ، أو إبِلًا علىٰ قَومٍ بأعْيانِهم يَرتَفِقون بها، أو بَقرًا أو غَنمًا علىٰ مَن يَشرَبون مِن أبانِها ويَنتَفِعون بِما حَدَثَ أو سَقَطَ مِنها، **فهذا كُلُّه جائِزٌ وهذا أعَدَلُ الأقاويلُ.**

وقالَ آخرُون[3]: إنَّما أجازَ رَسولُ اللهِ ﷺ الوُقوفَ في العَقاراتِ التي هي مَأمونةُ التَّلَفِ، فَلا يُؤمَنُ تَلَفُ الحَيوانُ، وَكلُّ ما يُنقَلُ ويُتَحَوَّلُ فلا يَجوزُ وَقفُه، وقد أبطلَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُه ـ ما حَبَسَتِ الجاهِلِيَّةُ مِنَ الحَيوَانِ بِقولِه ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وهذا كُلُّه في الحَيوانِ، فَلمَّا أبطَلَ اللهُ شَرطَهم في الحَيوانِ لَم يَجُزْ لِأحَدٍ تَحبيسَه، وقُلنا[4]: إنَّ كُلَّ مَن حَبَسَ شَيئًا فَحَبسُه باطِلٌ لذلك.

فقِيلَ لهم: أليسَ هذا كما ذَهبتُم إليه؟ خَبِّرونا عنِ السَّائِبَةِ، أليسَ مِن ضُروبِها

(١) كذا في الأصل بإثبات الياء، والوجه حذف حرف العلة وسبق الكلام عن المسألة.

(٢) اسم الجلالة ملحق في الهامش وكتب بعده «صح».

(٣) هم الحنفية، وانظر تفصيل مذهبهم في «شرح الجصاص على مختصر الطحاوي» (٤/١٨).

(٤) القائلون هنا ـ كما يفهم من السياق ـ هم المستدلون بالآية، ولا يعني المؤلف نفسه.

العَبدُ يُعتِقُه الرَّجلُ سَائِبَةً ؟! فلمَّا أبطَلَ اللهُ عِتقَ العَبدِ سَائِبَةً [١/٢٣] لَم يُبطِلْ أنْ يُعتَقَ الرَّقيقُ غيرَ سائِبَةٍ. فقُلنا: إنَّ العِتقَ جائِزٌ، والعِتقَ سائِبَةً باطِلٌ مِن شَرطِها.

فهكذا نَقولُ: إنَّ الأحباسَ لمَّا بَطَلَت في الحَيوانِ شُروطُها التي شَرطَها مَن شَرطَها مِنَ العَربِ؛ لم تَبطُلِ الأحباسُ النَّافِذةُ، [و]كما أبطَلنا عِتقَ السَّائبةِ في الرَّقيقِ؛ لم نُبطِلْ عِتقَ مَن أعتقَ غَيرَ سَائِبَةٍ.

فإذا وَقَفَ الرجلُ عَبدًا على سِقايَةٍ يَسقي فيها الماءَ أو على بُستانٍ يَعمَلُ فيه أو على شَيءٍ مِنَ الأشياءِ التي هي وُجوهُ البِرِّ، فذلك جائِزٌ ولا يُباعُ ولا يُوهَبُ، ويكونُ جارِيًا على ما شَرَطَ.

فأنكَرَ هذا على قائِلِه بَعضُ الفُقهاءِ مِمَّن أجَازَ[1]، وقالَ: إنَّ الرَّقيقَ لا يَجوزُ وَقفُه مِن قِبَل أنَّ المَوقوفَ قد زالَ عنه مِلْكُ الخَلقِ وصارَ للهِ ﷻ، وصارَت مَنافِعُه لِمَن وُقِفَ عليه.

أفَرَأيتُم إذا جاءَ يومُ الفِطرِ أتكونُ الزَّكاةُ على مَن وُقِفَ العَبدُ عليه أو على واقِفِه؟

وأيُّهما ألزَمتُمُوه الزَّكاةَ فهو مُجبَرٌ[2] غَيرُ مالِكٍ، لأنَّه لَمَّا جَعَلَه وَقفًا فقد أخرجَه عَن مِلْكِه، فالمَوقوفُ عليه لا يَملِكُه، والمَوقوفُ له قد زَالَ عن مِلْكِه، فإنْ أبطَلتُم الزَّكاةَ عنه فَقد تَركتُم الخَبَرَ، وذلك أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ «فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطرِ

(١) هذا الاعتراض طويل ينتهي عند قوله: «وجب أن يَبطُل الوقف»، و«مِمَّن أجَازَ» متعلق بمحذوف حالٌ من الضمير المتصل في «قائله»، فالقائلون بالجواز وقع عليهم الإنكار من المانعين.

(٢) رسمت في الأصل «مجيز»، ولم أتبين لها وجها يناسب سياق الكلام، والتصحيف في النقط كثير في النسخة.

علىٰ الحُرِّ والعَبدِ»[1].

وإنْ قُلتم: إنها علىٰ الواقِفِ.

قُلنا: قد زالَ مِلكُه فكيفَ تُوجِبُون عليه أنْ يُؤَدِّيَ الزكاةَ علىٰ ما لا يَملِكُ؟!

وإنْ قُلتم: الزكاةُ علىٰ الذين وُقِفَ العَبدُ عليهم.

قِيلَ لكم: إنَّما [يملكونَ][2] مَنافِعَ العَبدِ دونَ رَقبَتِه، فلِمَ أوجَبتُم عليهم أنْ يُؤَدُّوا عَن رَقبة العَبدِ وهم لا يَملِكونها، فقد فَسَدَ أنْ يَجِبَ علىٰ هذا العبدِ زكاةُ الفِطرِ.

وإذا فَسَدَ هذا كُنتُم قد خَرجْتُم عنِ[3] الخَبرِ، وبِخُروجِهم عنِ الخَبرِ بالوَقفِ؛ وَجَبَ أنْ يَبطُلَ.

ويقالُ لهم أيضًا: خَبِّرونا عن هذا العبدِ المَوقوفِ؛ لو جَنَىٰ جِنايةً مَن كانَ الخَصمُ فيها؟ أو جُنِيَ عليه مَن كانَ القائِمُ بها؟

فإنْ قُلتم: الواقِفَ.

قُلنا: قد زالَ مِلكُه.

وإنْ قُلتم: المَوقوفُ عليهم.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، رواه البخاري [كتاب الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر ـ (١٥٠٣)]، ومسلم [كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر ـ ١٤ ـ (٩٨٤)].

(٢) وقع في الأصل بدلا مما بين القوسين «يَملِكُ هو لا» كذا، ولم يتبين لي وجهها ولا تستقيم مع السياق، وسيأتي قريبا قول المصنف: «إنما ملكوا منافعه».

(٣) رسمت «من» والأصوب المثبت لتكرر كتابته في الأصل علىٰ الوجه المشهور.

قُلنا لهم: لم يَملِكوه في لَحمِه ودَمِه، وإنَّما مَلَكوا مَنافِعَه.

وإنْ قُلتم: يَبطلُ القِيامُ في جِنايَتِه وفي الجِنايَةِ عليه؛ عَطَّلتُم الأحكامَ بالوَقفِ. وإذا كانَ كذلك وجَبَ أنْ يَبطُلَ الوَقفُ[1].

فقالَ مَنِ احتجَّ لِمَن[2] أجازَ وَقفَ الرَّقيقِ: هذا الذي ألزَمتُموه لا يَلزَمُ، [٢٣/ب] وذلك أنَّ الرَّقيقَ إذا وُقِفَ فقد صارَ للهِ.

ولم يَختَلِفِ المُسلِمون أنَّ المَساجِدَ إذا بُنِيَت فهي للهِ، **وإمامُ المُسلِمين قائِمٌ بكلِّ ما كانَ للهِ ﷻ، يَقومُ بذلك علىٰ وَجهِ النَّظَرِ، ويَحكم فيه علىٰ الاجتِهادِ.**

فيَقولُ[3]: إنَّ هذا أُوْلِيَ إلىٰ الإمامِ، يَنظرُ في جِنايَةِ العبدِ والجِنايَةِ عليه، فيَحكُمُ في ذلك بما فيه صَلاحُ المُسلِمين، لأنَّه القَيِّمُ بالزَّكَواتِ والقَيِّمُ بالصَّدَقاتِ والمَوقوفاتِ وغيرِها مِن حُقوقِ اللهِ تَعالَىٰ.

فأمَّا قَولُكم في زَكاةِ الفِطرِ[4]: فإنَّ الإمامَ يَأمُرُ العَبدَ بالاكتِسابِ، ويُؤَدِّيها عن نفسِه.

ولو قالَ قائِلٌ: إنَّه يُؤدِّيها عنِ العَبدِ المَوقوفُ عليهم كانَ مَذهَبًا، مِنْ قِبَلِ أنَّا نَجِدُ أُمَّ الوَلدِ في يَدِ سَيِّدِها لا يَملِكُها وهو يَملِكُ مَنافِعَها، فيُؤَدِّي الزَّكاةَ عَنها.

---

(١) هنا ينتهي اعتراض مانعي وقف الرقيق ونحوِه، ويأتي جواب المصنف ﷺ عنه علىٰ لسان المجوزين.

(٢) الجار والمجرور «لِمَن» متعلقان بالفعل «احتج» لا بالفعل «قال»، فمعنىٰ الجملة: «قال الذين احتجوا لجواز وقف الرقيق..».

(٣) أي: المجوِّزُ لوقف الرقيق والمنقولات عموما، أو أنها «فنقول» وتصحف النقص.

(٤) تقدير الكلام: فأما جواب قولكم في زكاة الفطر.

وإنَّما مَنَعَني مِن هذا القَولِ أنَّ السَّيِّدَ قد يكونُ مالِكًا لأمِّ وَلدِه، وإنَّما صَنَعَ فيها شَيئًا مُنِعَ بِه مِن [بَيعِها][1] فَبُقِّيَ على الرَّجُلِ مِلكُه، والمَوقوفُ عليهم العَبدُ لم يَكونوا مالِكين للعَبدِ قَبلَ الوَقفِ، ولا مَلَكوه بِه. فلِذلك افترَقَ أمرُهم وأمرُ أمِّ الوَلدِ.

وإنْ[2] قائِلٌ يَقولُ: يُؤَدِّي الزَّكاةَ عنِ العَبدِ الواقِفُ له؛ كانَ له، قِياسًا على أمِّ الوَلدِ؛ كان مذهبًا. لأنَّ أمَّ الوَلدِ كَانت[3] مِلكًا للسَّيِّدِ، فَلمَّا صَنَعَ فيها ما بَطَلَ به بَيعُها كانتِ الزَّكاةُ عليه، لأنَّ البيعَ إنَّما حُظِرَ عليه بِفِعلِه.

وهكذا الواقِفُ للعبدِ كانَ مالِكًا قَبلَ وَقفِه، فلمَّا صَنعَ فيه شَيئًا حَرَّمَ عليه بيعَه أوْجَبْنا عليه الزَّكاةَ **قِياسًا على أمِّ الوَلدِ**.

وإنَّما مَنَعَنِي مِن هذا أنِّي وَجدْت هذا العبدَ لم يَبْقَ لِسيِّدِه عليه مِلكُه في رَقبتِه ولا مَنفَعَتِه، وأمُّ الولدِ قد بَقيَ للسيدِ فيها الانتِفاعُ. وكان العبدُ المَوقوفُ بالمُكاتَبِ أشبهَ، لأنَّ السيِّدَ لا مِلكَ له في المكاتَبِ ما دامَ مُكاتَبًا، ولا في مَنافِعِه، ولا في التَّصرُّفِ فيه، فلمَّا وَقفَ هذا السَّيِّدُ عبدَه مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فيه كما مُنِعَ مِنَ المُكاتَبِ.

ثُمَّ يُفارِقُ المُكاتَبُ أنَّه قد يَعجَزُ فيَعودُ رَقيقًا، والعبدُ الموقوفُ لا يعودُ إلى

---

(١) زيادة ليست في الأصل، وهي في تلخيص العلائي ويقتضيها السياق، والكلمة بعدها ضبطت في الأصل بالحركات هكذا كما تراه «فَبُقِّيَ».

(٢) الحروف متداخلة بشكل يعسر قراءته «ام الولد وان يقول»، ويحتمل السياق أن تكون «ولو» أو «ولعل» ولا يساعد الإعراب على الأخير.

(٣) في الأصل «كان» والصواب نحوا إثبات التاء، لأن «أم الولد» مؤنث حقيقي.

الرِّق أبدًا.

فلمَّا اختَلَف حالُهما بِما ذُكِرَ؛ وَجبَ أنْ يُفرَّقَ بينَهما، فالعبدُ المَوقوفُ يَأخُذُ بأشباهٍ مِن هذه الأصولِ كلِّها.

وإنَّما قُلتُ بِرَدِّه إلىٰ الإمامِ لأنَّه أقَربُ هذه الأصولِ، [٢٤/أ] وقد أرَيتُك في كُلِّ شَيءٍ مِنها مِثالًا والفَرقَ بعدما ذكرتُ لكَ مِن مُوافَقَتِه إيَّاه[١]، فكانَ أعدَل الأقاويل فِيه ما وَصفتُ.

فقالَ الذين أجازوا غيرَ وَقفِ الرَّقيقِ[٢] **لِمَن أجازَ وَقفَه**: ما تَقولُون في رَجلٍ له أمَةٌ فأوقَفَها علىٰ رَجلٍ ليَطَأَها ما دامَ حَيًّا، فإنْ ماتَ فهي وَقفٌ علىٰ فُلانٍ يَطَؤها ما دامَ حَيًّا، فرَسَمَ فيها هذا لآخرَ بعدَ آخرَ، **ما تقولون؟**

فقالَ الذين أجازوا وَقفَ الرَّقيقِ: إنَّ هذا باطِلٌ.

فقالَ لهم الذين أبطلوا وَقفَه: فلمَّا بَطَلَ هذا ـ وهو مِنَ المَنافِعِ ـ وَجبَ أنْ يَبطُلَ الوَقفُ علىٰ جِميعِ مَنافِعِ الرَّقيقِ.

فقال الذين أجازوا: ليسَ يَنبغي إذا بَطلَ بابٌ مِنَ المَنافِعِ أنْ يُبطِلَ الأحكامَ.

قالوا: بَلَىٰ.

قالَ الذين أجازوا: ما تَقولون في رَجلٍ استَأجرَ مِن آخرَ أمَةً[٣] لِتَطحَنَ له طَحينًا أو لِتَصرِمَ له نَخلًا أو لِتَحصِدَ له زَرعًا أو لتَسقِيَ له ماءً أو لِتَعمَلَ له عَملًا

---

(١) كذا في الأصل، والجملة قلقة غير واضحة بشكل جلي.

(٢) كذا في الأصل، ولعل أصل نظم الجملة: «فقال الذين أجازوا وقف غير الرقيق..».

(٣) الكلمة غير واضحة لوجود خرق في الأصل، والمثبت من تلخيص العلائي ويتقضيه السياق.

مِن هذه الأعمالِ التي يستأجرون الناسَ عليها، أليسَ هذا جائزا[1]؟

قالوا: بَلىٰ.

قال: فما تَقولونَ إنِ استَأجرَها شَهرًا لِيَطأها بدينارٍ؟

قالوا: هذا لا يَجوزُ.

فقيل لهم: أرأيتُم لمَّا بَطَلَ هذا البابُ مِنَ المَنافعِ، أكانَ يُبْطِلُ سائرَ أبوابِ المَنافعِ؟

قالوا: لا.

قال: فَلِمَا[2] أنكرْتُم أنْ يَبطُلَ وَقفُ الرَّجلِ أمَتَه علىٰ مَن يَطَؤها، ولا يَبطُلُ أنْ يَقِفَها علىٰ مَن يَنتفِعُ بها في أيِّ أبوابِ المنافعِ شيئًا ما عدا هذا البابِ؟

فلم يكُنْ عندَهم حُجَّةٌ، **فثَبَتَ القَولُ بِوَقفِ الرَّقيقِ**.

وسألوا أيضا: ما تقولون في رَجُلٍ [عَمَدَ][3] إلىٰ أمَةٍ مَوقوفَةٍ علىٰ قومٍ فقتَلَها؟

فقِيلَ لهم: يَضمَنُ قاتِلُها قيمَتَها، ثُمَّ يُشتَرىٰ بالقيمةِ أمَةٌ تكونُ مَوقوفةً علىٰ مِثلِ ما كانَت عليه المَقتولَةُ.

---

(١) رسمت في الأصل دون ألف تنوين الفتح، والصواب المثبت نحوا لأنها خبر «ليس» منصوب، وقد يُخَرَّج الرفع بطريق متكلف من تخريجات النحاة.

(٢) رسمت «فلما» بألف قائمة، والمشهور نحوا حذفها، وسبق التنبيه علىٰ مثله في باب «المشكل في الزكاة».

(٣) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

فقالَ الذين أبطَلوا وقفَ الرَّقيقِ: خَبِّرونا عن هذه المَوقوفَةِ لمَّا ماتَتْ أليسَ قد بَطَلَ حُكمُها؟

قلنا: بلىٰ.

قال: فلِمَ جَعلْتُم قيمَتَها يُشترَىٰ بها أمَةٌ تكونُ مَوقوفَةً؟ أرأيتُم لو قالَ[1] لكم قائِلٌ: [هل][2] وقَفَ رَبُّ الأمَةِ الأولىٰ هذه الأمَةَ الثانيةَ؟

قلنا: لا.

قال: فَمَن وَقَفَها؟

قلنا: وَقفَها الشَّرطُ الذي كانَ في الذي أَحدَثَ هذه القيمة عِوَضًا مِنها، فلمَّا وَجَبَ أنْ تكونَ القيمَةُ عِوَضًا [٢٤/ب] مِنَ المَوقوفَةِ كانَتِ القيمَةُ يُشترَىٰ بها أمَةٌ تكونُ مَوقوفَةً؛ قياسًا علىٰ قَولِنا في الأمَةِ المَملوكَةِ أنَّ قيمَتَها تكونُ مَملوكَةً لِمَن مَلَك رَقَبَتَها، وكذا **كُلُّ عِوَضٍ أبدًا يكونُ حُكمُه حُكمَ ما أُخِذَ عِوَضًا مِنه**.

وسألَ أيضًا مَن أنكرَ وَقفَ الرَّقيقِ مَن أجازَ وقفَه فقالَ: ما تقولون في هذه الأمَةِ التي أجزتُم وقفَها، إنْ طَلبَتِ التَّزويجَ، مَن يكونُ وَلِيُّها؟

فقِيلَ: الإمامُ وَلِيُّها، مِن قِبَلِ أنَّه يَقومُ بِحقوقِ اللهِ تَعالَىٰ كُلِّها. **ولو قال قائِلٌ**: إنَّ السَّيِّدَ الذي وَقَفَها يكونُ وَلِيَّها ما كانَ هذا القَولُ يَخرُجُ عَنِ النَّظَرِ.

وذلك أنَّا نقولُ: إنَّ الرجلَ إذا أعتَقَ أمَةً وزالَ مِلكُه عنها إنَّه يكونُ وَليًّا لها

---

(١) تكررت «لو قال» مرتين، وهو وهم من الناسخ.

(٢) كلمة من حرفين غير واضحة، والسياق يحتمل أن تكون «هل»، ورسم الكلمة «[illegible]» مشكل.

ـ وهي حُرَّةٌ وقد زالَ مِلكُه عنها ـ نحو ما تَقدَّم مِن عِتقِه لها.

فإذا قُلنا هذا في الحُرَّةِ ـ والحُرِّيَّةُ ضِدُّ المِلكِ ـ فالتي بَقيَت علىٰ بعضِ المِلكِ، وبَقيَ فيها مَنافعُ المِلكِ، وحازَ فيها سَبيلَ المالِكِ، وصارَ[1] أقرَبَ إلىٰ جوازِ التَّزويجِ مِنَ الحُرَّةِ. فإذا جازَ في الحُرَّةِ لم يَضِرْ أنْ يَجوزَ في التي هي علىٰ بَقيَّةٍ مِنَ المِلكِ.

وإنَّما مَنعَني مِن هذا القولِ ـ وإنْ كانَ يَتوجَّه ـ أنَّ هذه التي وُقِفَت لم تَقعْ الحُرِّيَّةُ لها فتُجرىٰ بالعِتاقَةِ مُجرَىٰ النَّسبِ، وقد قالَ الفُقهاءُ: إنَّ الوَلاءَ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ، وبذلك جاءَ الخَبر[2]، فلَم يقعْ لهذه المَوقوفَةِ مِن مُناسَبَةِ الوَقفِ ما وَقعَ للمُعتَقَةِ مِن مُناسَبةِ العِتقِ. **فلمَّا تَبايَنَ الوَجهان وَجبَ أن يُفرَّقَ بينَ الحُكمِ.**

وقد نَظرتُ في كُلِّ ما سألوا مِن هذه المسائلِ فلم أرَ لهم سُؤالًا إلَّا وهو كما وُصِفَ: يَتَّسِعُ فيه الجَوابُ ويَنبسِطُ فيه القَولُ، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ فيه بوجوهٍ كثيرةٍ. ولكنَّهم قد سألوا عن هذه المَسائِلِ مِنْ أصحابنا مَنْ لم يَعرفِ النَّظائِرَ، فوقَفوا

---

(١) أي: المالِكُ.

(٢) رواه مرفوعا بلفظ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» الإمامُ الشافعي في «الأم» (٥/٢٦٨) من حديث ابن عمر ﷺ، وصححه ابن حبان في «التقاسيم والأنواع» (١٨٩٦)؛ والحاكم في «المستدرك» (٨٢٠١)، وقد تُكُلِّم في صحة الحديث وأُعِلَّ بالإرسال وقال الذهبي في «اختصار السنن الكبير» (٨/٤٣١٨): «قد روي من أوجه كلها ضعيفة»، وروىٰ سحنون في «المدونة» (٢/٥٧٩) عن ابن وهب أنه قال: «وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب، وقال ابن مسعود: أيبيع أحدكم نسبه، وقاله ابن شهاب ومكحول وربيعة بن أبي عبد الرحمن»، وانظر للاستزادة: «نصب الراية» (٤/١٥١) و«التلخيص الحبير» (٤/٣٩٢) وتعليق د. رفعت فوزي عبد المطلب في هامش «الأم» (٥/١٦١).

عندَها، وتَحيَّروا عندَ سَماعِها، وقد كتبتُ مِنها أشَدَّها إشكالًا، وذكرتُ مِنها على جَوازِ وَقفِ الرَّقيقِ والحَيوانِ كُلِّه.

فقالَ لنا قائِلٌ: عليكَ مَسألةٌ واحِدةٌ في هذا البابِ، إنْ أجبْتَ عنها صَحَّ القولُ بِوقفِ الرَّقيقِ، وإلَّا فَسَدَ القولُ كلُّه!

قلتُ: وما هي؟

قالَ: ما تقولُ [١/٢٥] في وَقفِ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ؟

قلتُ: لا يجوزُ.

قالَ: فَسَدَ عليك ما قُلتَ.

قلتُ: وكيفَ ذلك؟

قالَ: مِن قِبَلِ أنَّ الدنانيرَ والدراهِمَ مَملوكَةٌ والرَّقيقَ والحَيوانَ مَملوكٌ، فلمَّا بَطَلَ وَقفُ النُّقودِ؛ بَطَلَ وَقفُ كُلِّ مَملوكٍ.

قلتُ: والعَقاراتُ؟

قالَ: لا.

قلتُ: فقد زالَ بَعضُ المَملوكاتِ.

قالَ: لِأنَّ الخبرَ وَرَدَ في العَقاراتِ. **قال**: نعم، قد أجمَعنا نَحنُ وأنتَ على العقاراتِ، وأجمَعنا على أنَّه لا يَجوزُ وَقفُ الدنانيرِ والدراهِمِ[1]، واختلَفنا في

(١) هذا الإجماع المحكي إنما هو بين المصنف وبين من يحاوره، ولا يسلم ثبوت الإجماع بإطلاق=

وَقفِ الرَّقيقِ والحيوانِ، فيَجبُ أنْ نَنظُرَ؛ أيُّ الأشياءِ أشبَهُ بالدنانيرِ، العقاراتُ أوِ الرَّقيقُ؟ فإنْ كانَ الرَّقيقُ بالنقودِ أشبهَ فالقولُ قولُك، وإنْ كانَ بالعقاراتِ أشبهَ فالقولُ قولُنا.

قالَ بعضُ مَن حَضَرَه: هذا كما قُلتَ، فأبِن لَنا شَبَهَ الرَّقيقِ بالعَقاراتِ وبُعدَه مِنَ الدنانيرِ.

فقلتُ: ألَا ترىٰ العقاراتِ تُوقَفُ؛ فيَنتَفِعُ المَوقوفُ عليه بِسَكَنِه وبِغَلَّتِه وثَمرَتِه، وتلك مَنافِعُ مُتَوَلِّدَةٌ والعَينُ قائِمةٌ علىٰ حالَتِها؟

قالَ: نعم.

قلتُ: أرَأيتَ الرَّقيقَ إذا وُقِفَ أليسَ يُستَخدَمُ ويُنتفَعُ به؟ وتُسَبَّلُ الماشِيَةُ وتُركَبُ الخيلُ فيُوصَلُ إلىٰ مَنافِعِها وأعيانُها قائِمَةٌ؟

قالَ: بلىٰ.

قلتُ: أفَتَرَىٰ هذا مُشبِهًا للعَقارِ في الانتِفاعِ به؟

= في عدم جواز وقف الدنانير والدراهم، فقد عقد الإمامُ البخاري رحمه الله في «كتاب الوصايا» من «**صحيح البخاري**» (١٢/٤) بابا سماه «باب وقف الدواب والكراع والعروض **والصامت**» ثم قال: وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلىٰ غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: «**ليس له أن يأكل منها**»، والقول بجواز وقف الدراهم والدنانير محكي عن غير واحد من العلماء، وهو وجه في مذهب الشافعية ذكره النووي في «**الروضة**» (٣١٥/٥)، وانظر لمزيد بسط: «**رسالة في جواز وقف النقود**» (ص: ٢١) لأبي السعود أفندي الحنفي.

قالَ: نعم.

قلتُ: فَخَبِّرني عَنِ الدَّراهِمِ والدنانيرِ، أيُنتَفَعُ بها إلَّا بأنْ تُباعَ فيُعتاضُ بها غيرُها؟ وإذا بِيعَت فَقدِ انتَقلَت عينُها مِن مالِكِها الذي باعَها ومَلكَها المُبتاعُ لها، فإنَّما يُنتفَعُ بالدنانيرِ والدراهِمِ بإتلافِها وإزالَةِ الإملاكِ عَن عَينِها، لا بِشيءٍ يَتوَلَّدُ مِنهما، وأعيانُهما في مِلكِ صاحِبِهما وفي يَدِ صاحِبِهما، كما انْتُفِعَ بالرَّقيقِ والعقاراتِ بما تَولَّدَ مِنهما، وأعيانُهما قائِمَةٌ في يَدِ مَن وُقِفَا عليه، **وليسَ يُنتفَعُ بالدنانيرِ والدراهِمِ حتَّىٰ يَزولَا** عن يَدَيْ مَن وُقِفَا عليه. أفتَراهما يُشبِهان الرَّقيقَ؟

فقالَ مَن حَضَرَه: لا، وإنَّ الرَّقيقَ بالعَقارِ أشبهُ مِنه بالدنانيرِ والدراهِمِ، لأنَّ مَن مَثَّلَهما بالرَّقيقِ فَقد أبعَدَ، وليسَ له في هذا حُجَّةٌ.

والقولُ عندَنا: إنَّ الرَّقيقَ والخَيلَ [٢٥/ب] والحيوانَ؛ يَجوزُ وَقفُ ذلك كُلِّه.

إلَّا أنَّ في هذه الجُملَةِ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يَقِفَ الأمَةَ علىٰ مَن يَطَؤها، وإنَّما مَنعَنا مِن هذا أنَّ اللهَ ﷻ أباحَ الفُروجَ بِسَبَبَين:

أحدُهما النِّكاح.

والآخَرُ: مِلكُ اليمينِ.

فلمَّا لم يكنْ هذا ناكِحًا ولا مالِكًا، لم يَجُزْ له الوَطْءُ.

وقد ثَبتَ لك الفَرقُ عندَنا وعندَ جميعِ المُسلمين بينَ إجارَةِ المَنافعِ وإجارَةِ الوَطء، وإذا فَرَّقوا بينَ هذا؛ جازَ لنا أنْ نُفرِّقَ بينَ الوَقفِ في الاستِخدامِ والوَقفِ في الوطء لِمَا ذَكرْنا، وهذه حُجَّةٌ لازِمَةٌ، وباللهِ التَّوفيق.

بَابُ اختِلافِهم في المشْكِلِ فيما لَه قيمَةٌ تَنقُص، وفيما لا قيمَة له

۞ [مسألة: من سجَّر تنورا ليخبز فأطفأه آخر][1]:

قالَ أبو عبدِ اللهِ: ولَو أنَّ رَجلًا سَجَّرَ تَنورًا فأحماهُ وأصلاه جَمرًا لِيَخبِزَ به، فجاءَ آخَرُ بماءٍ بارِدٍ فَصبَّه عليه فأطفأه، فقدِ اختُلِفَ فيما يَلزَمُه علىٰ أقوالٍ كثيرَةٍ[2].

منها: عليه قِيمَةُ الجَمرِ.

وقالَ آخَرون: ما[3] رَأَينا للجَمرِ سُوقًا يُباعُ فيه، ولا يُشتَرىٰ بِوَزنٍ ولا بِكيلٍ ولا عَددٍ، فلا قيمَةَ له مَعروفَةٌ، ونَقضي عليه حينَئذٍ بِحَمي التَّنورِ كما كانَت.

وقالَ آخَرون: نَقضي عليه بِقيمَةِ الحَطَبِ الذي أوقَدَه.

---

(١) عناوين مسائل هذا الباب ليست من المصنف.

(٢) نقل هذه المسألة عن المصنف التاجُ السُّبكيُّ في «الأشباه والنظائر» (١/ ٣٢٠) وابنُ الملقن في «الأشباه والنظائر» (٢/ ٩٥)، والسيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٥٧)، وأحسب الأخيرين نقلاه عن الأول، وقد نقل ابن السبكي عامة مسائل هذا الباب كما ستراه قريبا فلن نكرر الإشارة لذلك، والذي يظهر لي أن ابن السبكي إنما وقف علىٰ تلخيص العلائي لا علىٰ أصل كتاب «المسكت» لتطابق عبارته مع عبارة التلخيص، وقد علمتَ أن العلائي لم يلتزم عبارة الأصل بل غيرها.

(٣) كتبت في الأصل «لم» ولا يستقيم بها الكلام، فضلا عن أن «لم» لا تدخل علىٰ الفعل الماضي البتة، والعبارة بمعناها في تلخيص العلائي.

فقِيلَ لهم: هلِ استَهلَك حَطبًا؟

قالوا: لا.

قيلَ: فلِمَ تَقضُون بِقيمَةِ ما لَم يَستَهلِك؟ أرَأيتم لو أنَّ رَجلًا أحرَقَ ثَوبًا لِيتَّخِذَ رَمادَه حُرَاقًا[1]، فاستَهلَكَه رَجلٌ، أكنتُم تَقضونَ عليه بِقيمَةِ الثَّوبِ جَديدًا أم بِقيمَةِ ما استَهلك مُحتَرِقًا[2]؟

قيلَ لهم: فلِمَ قَضَيتُم عليه بقيمَةِ الحَطَبِ اليابِسِ ولم تَقضوا على مُستَهلِكِ الحُرَاقِ بقيمَةِ الثَّوبِ جَديدًا؟

فقالوا: لأنَّ الحُرَاقَ له قِيمَةٌ، والجَمرَ لا قيمةَ له.

قيلَ لهم: فما تقولون فيمَن جَمَعَ مِنَ العَذِرَةِ شَيئًا ليُسَمِّدَ به[3] أيضًا، فأحرَقَه مُحرِقٌ، أتَقضون عليه بِقيمَتِها خُبزًا وطعامًا؟

قالوا: لا.

قِيلَ: فَلمَّا صارَت في حالٍ بِلا قِيمَةٍ فاستَهلَكَها، هل رَأيتُم عليه شَيئًا؟

قالوا: لا.

---

(١) الحُرَاق: ما تقدح به النار، كما في «المخصص» لابن سِيْده (٥/٥١)، وجاء في مادة «ح ر ق» من «مختار الصحاح»: «مَا تَقَعُ فِيهِ النَّارُ عِنْدَ الْقَدَحِ».

(٢) تقدير الجواب أن المخالف سيجيب بأنه سيقضي عليه بقيمة الثوب محترقا لا بقيمته قبل الاحتراق.

(٣) المقصود ما يجمع من الروث وغيره ليكون سمادا للنبات، ورسم الكلمة «لِيُسَمِّدَ» يحتمل أن تكون «ليستمد» ولا يستقيم السياق به.

قِيلَ: فلِمَ لم تَقولوا هذا في مُتلِفِ الجَمرِ ؟!

ففَسَدَ قولُهم واضطرَبَ أصلُهم.

وهذا مِنَ المُشكِلِ الذي لم يَتَبَيَّنْ فيه قَولٌ بَيِّنٌ فيكون أولىٰ مِن غيرِه، ولم يُرَ فيه شَيءٌ أعدَلُ مِن قِيمَةِ الجَمرِ ـ إنْ كانَ له قيمةٌ ـ وإلَّا فلا شَيءَ عليه إلَّا الإثمُ، لأنَّه أتلَفَ علىٰ غيرِه شَيئًا مِمَّا أُبيحَ له أنْ يَنتفِعَ به.

ولَستُ أشُكُّ أنَّ الجَمرَ له قِيمةٌ وإنْ قَلَّ تَبايُعُه في الأسواقِ.

۞ [مسألة: من بلَّ خَيشًا ليتبرَّدَ به فجفَّفه آخر]:

ومسألةٌ أُخرىٰ: [٢٦/أ] أقولُ: إنَّه مِنَ الشُّبهةِ.

(١) {إذا بلَّ خَيشًا ونَصَبَه ليتَبَرَّد به، فجاءَ رجلٌ وأوقَدَ عندَه نارًا حتَّىٰ نَشَفَ وحَمِيَ:

قال بعضُهم: عليه قيمَةُ الماءِ الذي بَلَّ به.

وقال غيرُه: بَلْ قيمةُ الانتفاعِ به مُدَّةَ بقائِه بارِدًا.

وقال آخرُون: لا شَيءَ عليه إلَّا الإثم.

وأعدَلُها القولُ الثَّاني؛ لأنَّه قد أتلَفَ علىٰ صاحبِه مَنفعةً مَقصودةً، فكيف يُقال: لا يَجِبُ عليه شَيءٌ، ومَن أوجَب عليه قيمةَ الماءِ فهو كمَن أوجَبَ ثَمنَ

(١) جاء في تلخيص العلائي [١٥/ب] فيما يقابل هذا الموضع من هذا الباب مسائل ليست في الأصل الذي بين أيدينا، نثبتها كاملة كما هي من التلخيص فيما يلي إن شاء الله، ومما يدل عليها أن التاج السبكي نقل عددا منها متتابعة في الموضع عينه من «**الأشباه والنظائر**».

الحَطبِ في المسألةِ قبلَها.

❁ [مسألة: من برَّد ماءً فألقى فيه رجلٌ حجارة محماة فأذهب برده][1]:

ومِنها: إذا برَّدَ ماءً في يومٍ صَائِفٍ، فألقَىٰ رجلٌ فيه حِجارَةً مُحماةً أذهبَت بردَه:

قالَ بعضُهم: لا شَيءَ عليه؛ لأنَّ هذا ماءٌ علىٰ هَيئَتِه، وتَبريدُه مُمكِنٌ، فلا ضَمانَ.

وقالَ غيرُه: يأخذُ هذا المُعتَدي ما أسخنَه ويضمَنُ مِثلَه ماءً بارِدًا.

وقيلَ: يُنظَرُ إلىٰ ما بينَ القيمَتَينِ في مِثلِ هذه الحالَةِ فيَضمَنُها.

وقولُ الأوَّلِينَ مُشكِلٌ[2]؛ لأنَّ هذا أتلَفَ مَنفعَةً مَقصودَةً كما لو نَسجَ ثَوبًا فنَقَضَه إلىٰ حالِه الأوَّلِ، أو ضَرَبَ لَبِنًا فأعادَه إلىٰ حالِه الأوَّلِ طينًا، علىٰ أنَّ بعضَهم ارتكب[3] في هاتَين أيضاً أنَّه لا يَضمَنُ ما نَقَصَ، وهو بَعيدٌ جِدًّا.

ومِنهم مَن قالَ: يَضمَنُ مِثلَ الثَّوبِ مَنسوجًا، ومِثلَ اللَّبِنِ مَضروبًا، ويأخذُ الغَزلَ الذي نَقَضَه والطِّينَ، كما قِيلَ في الماءِ المُبرَّدِ.

---

(١) نقل هذه المسألة عن المصنف الزركشيُّ في «المنثور» (٢/٣٣٧)، واستُنبط منها أن من غصب شيئا وكان الزمان معتبرا أثر ذلك عند الرد فمن غصب ماء باردا في الصيف أو مسخنا في الشتاء لم يكن له رد مثله في غيرهما، بل يلزم برد القيمة هنا، وانظر «فتح العزيز» (١١/٢٧٨) للرافعي.

(٢) قصد ـ فيما يظهر ـ أصحاب القول الأول القائلين بعدم التضمين كلية.

(٣) كذا في مخطوط تلخيص العلائي « غربتهم آرتكب »، وهي كذلك في كتابَي التاج السبكي وابن الملقن، وتعني: «قرر أو قال»، ومن ذلك قول الحافظ ولي الدين العراقي في «الغيث الهامع» (١/١٤٨): «المناظرة قد يرتكب فيها مذهب الخصم».

ويَرِدُ على هؤلاء أنَّ فيه إزالةَ المِلكِ عنِ المالِكِ ودُخولَه في مِلكِ الآخَرِ بمُجرَّدِ التَّعدِّي، والنَّبيُّ ﷺ يقولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَد مَالُ أَحَدٍ إلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»[1].

ويَرِدُ على مَن قالَ: (يَضمَنُ ما بينَ القيمَتَينِ بارِدًا أو مُسَخَّنًا) أنَّ الماءَ رِبَوِيٌّ[2]، فإذا أخذَ ماءَه ومَعَه دراهِمُ لِمَا نَقَصَ وَقَعَ في مَحذورِ الرِّبا، كما قيلَ فيمَن كَسَرَ دِرهمًا مَضروبًا لِغيرِه فنَقَصَت قيمتُه بِقيراطٍ مِنَ الذَّهبِ فإنَّه يُحكَمُ عليه بها، فشَنَّعوا على قائِلِ ذلك بأنَّه رِبا.

والحَقُّ أنَّه لا مَحذورَ في شَيءٍ مِن هذا، لأنَّ مالِكَ الدراهمِ والماءِ لم يَزُلْ مِلكُه عنهما ثم يعودُ إليه مَع غيرِه حتَّى يَقعَ في الرِّبا فلا شَناعَةَ في نَفسِ الأمرِ.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ بعينه، والأحاديث المروية بنحو لفظه رويت عن غير واحد من الصحابة أقواها حديث أبي حميد الساعدي ﷺ عند الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٦٠٥)، وحديث أبي حُرَّة الرَّقاشي عن عمه مرفوعا عند الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٦٩٥)، وحديث عمرو بن يثربي ﷺ عند الإمام أحمد في «المسند» (٢١٠٨٢)، وغير ذلك مما يطول تخريجه، ومعنى الحديث مجمع عليه وأدلته لا تحصى.

(٢) أصح الوجهين عند الشافعية أن الربا يجري في الماء، كما في «البحر» للروياني (٤/٤٢٥)، و«الروضة» للنووي (٣/٣٨٨)، وحكاهما الماوردي في «الحاوي» (٥/١١١)، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٧٤) للطحاوي، وصحح ابن العربي أنه مذهب المالكية في «أحكام القرآن» (١/٣٠٩) وخالفه جمع من أصحاب مذهبه كابن شاس في «عقد الجواهر» (٢/٦٥٧) وشُراح «مختصر خليل» كما في «التاج والإكليل» (٦/١٩٧) و«مواهب الجليل» (٤/٣٤٦)، والقول برِبَويته رواية في مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» (١٢/١٨)، عدَّها شمس الدين الزركشي الحنبلي الموافق للقياس وصحح المرداوي عدم جريان الربا فيه.

۞ [مسألة: من سخَّن ماءً فألقى فيه رجلٌ ثلجًا فبرَّده]:

ومِنها: ما لو ألقَىٰ في ماءٍ أسخَنَه رجلٌ لِينتَفِعَ به قِطعَةَ ثلجٍ حتَّىٰ بَردَ، والقولُ في ذلك كالتي قَبلَها.

۞ [مسألة: من برَّد ماءً فألقى فيه رجلٌ حجارة محماة فسخنه][1]:

ومِنها: ما إذا أسخَنَ الماءَ المُبرَّدَ في المسألةِ الأولىٰ حتَّىٰ صارَ إلىٰ حالَةٍ ينتفِعُ بها لإذهابِ[2] [أذىٰ أو دهن]، وكانت قيمتُه حينَئذٍ مُساوِيَةً لقيمتِه مُبردًا مع أنَّه أتلَفَ عليه مَنفعَةً مَقصودةً له، وهي مُشكِلَةٌ جِدًّا، وقد قالَ طائِفَةٌ إنَّه لا ضَمانَ عليه في هذه الصُّورةِ لأنَّه يَقدِر علىٰ بَيعِه بِقيمَتِه الأولىٰ.

وأصلُ هذا البابِ كُلِّه:

۞ مسألةٌ: وهي ما إذا خَصَى عبدَ غيرِه مُتعدِّيًا وزادَت قيمتُه بذلك:

فقد قيلَ: إنَّه لا ضمانَ عليه؛ لأنَّ قيمتَه زادَت[3]. وهذا قولُ مَن يقولُ في

---

(١) وبيان المسألة أنها كالمسألة التي قبل السابقة، وهي أن رجلا برد ماء، فألقىٰ آخر فيه حجارة حامية حتىٰ ارتفعت حرارة الماء وصار يمكن الانتفاع به، وصارت قيمته مسخنا تساوي قيمته مبردا.

(٢) كذا «لإذهاب وما سيمنه» في مخطوط تلخيص العلائي، ولم أتبين مقصودها فلعلها «لإذهاب أذىٰ أو دهن»، ومن سوء حظنا أن ابن السبكي لم ينقل هذه المسألة! فالله أعلم.

(٣) قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: «والقياس عندي ألا نوجب شيئاً إذا لم يظهر نقصانٌ أصلاً؛ فإنا نفرع علىٰ إلحاق العبد في ذلك بالبهائم، **ولست أعرف خلافاً** أن من خصىٰ بهيمة وزادت قيمتها، لم يلتزم شيئاً إذا سلِمَت البهيمة» «**نهاية المطلب**» (١٦/٤٤٣) وهو معتمد المالكية كما قرره ابن الحاجب في «**جامع الأمهات**» (ص: ٤١٢) والمواق في «**التاج والإكليل**» (٧/٣٢٤).

مَسائِلِ الماءِ يَضمَنُ ما بينَ القيمَتَين.

وأمَّا الذين ذهبوا إلىٰ [أن][1] العبدَ يُجزِئُ في قيمتِه كما يُجزِئُ الحُرُّ في دِيَتِه فإنَّهم يَقضون عليه بالقيمَةِ ولا يَنظرونَ إلىٰ الزِّيادةِ لأنَّ هاهنا عُضوًا أذهَبَه[2].

۞ [مسألة: إذا حملت الريح ثوب رجل فألقته في زعفرانٍ آخر]:

ومنها: إذا حَملَتِ الرِّيحُ ثَوبًا لِرجلٍ فألقَته في زَعفرانٍ لآخَرَ قد أذابَه ليَصبغَ به فصارَ مُستَهلَكًا في الثوبِ[3].

فقالَ بعضُهم: يُقالُ لِصاحِبِ الثوبِ إنْ أردْتَ نَزَعَ هذا زعفرانَه ولم تُلزِمْه نَقْصَ الثوبِ فليسَ عليكَ غيرُ هذا، وإنْ لم تَفعلْ جَعلْناه شَريكًا معك وحَسَبَ قيمتَه الآنَ علىٰ قيمةِ الثَّوبِ أوَّلًا وقيمةِ الصِّبغِ.

مِثالُه: كانت قيمةُ الثوبِ أوَّلَا خمسةَ عشرَ، وقيمةُ الصِّبغِ ثلاثةً، ثُمَّ صارَت قيمتُه مَصبوغًا ثلاثين درهمًا، فلِصاحِب الصِّبغ السُّدسُ وهو خمسةُ دراهمَ، والباقي لصاحِبِ الثوبِ، ولو نَقَصت قيمةُ الثوبِ والصِّبغِ حُسِبَ النقصانُ عليهما كذلك فلم يَرجع أحدُهما علىٰ الآخَرِ بشيءٍ؛ إذ لا تَعَدٍّ، ولهذا لم نُضمِّن عندَ فصلِ الصِّبغِ عنِ الثوب أحدًا مِنهما ما نَقَصَ مِن حالِه.

---

(١) ليست في مخطوط التلخيص، ولا بد منها لاستقامة السياق.

(٢) هو المذهب الجديد عند الشافعية، وفي «**مختصر المزني**»: «وفي ذَكَرِه [أي العبد] ثمنه، ولو زاد القطع في ثمنه أضعافا» (ف: ٣٠٦٨)، وانظر تقرير المذهب في «**النجم الوهاج**» (٢٠٣/٥) للدَّميري و«**بداية المحتاج**» (٣٣٩/٢) لابن قاضي شُهبة، وهو مذهب الحنابلة كما في «**كشاف القناع**» (٩١/٤)، وهو قول الليث بن سعد كما حكاه ابن حزم «**المحلىٰ**» (٤٥٣/٦).

(٣) وانظر تفصيل المسألة في «**نهاية المطلب**» (٢٥٠/٧) للجويني.

وقال آخرُون: بل يُقالُ لِصاحِبِ الصِّبغِ: إنْ شِئتَ أنْ تَقلَعَ صِبغَتَها علىٰ أنَّك ضامِنٌ لِنَقصِ الثوبِ فَعلْتَ، وإلَّا فدَعه ولا شَيءَ لك؛ لأنَّه لم يَتَعدَّ علىٰ صِبغِك حتَّىٰ يَضمَنَه.

وقالَ آخرُون: بل صَاحِبُ الثَّوبِ إنْ شاءَ أجْبَرَ صاحِبَ الصِّبغِ علىٰ قَلعِه مِن غيرِ ضَمانٍ عليه فيما يَنقُصُ مِن قيمَةِ الثَّوبِ، وإنْ شاءَ تركَه مع ضمانِه لصاحِبِ الصِّبغِ قيمتَه لأنَّه مَوجودٌ في ثوبِه فلا سبيلَ إلىٰ تَملُّكِه إياه مَجانًا، وإنْ لم يكُنْ مِنه تَعدٍّ.

ومِنهم مَن قالَ: هما شَريكان ليسَ إلَّا كما تَقدَّمَ مِن نِسبَةِ القيمَتَين إذ لا تَعدٍّ مِن أحدِهما[1]. **قالَ: وهذا عِندي أعدلُهما**.

۞ [مسألة: إذا حملت الريح بذرا من أرضه فنبت في أرض غيره]:

ومِنها: إذا زَرَعَ بَذرًا في أرضِه فاحتَمَلَه السَّيلُ إلىٰ أرضِ غيرِه فنَبتَ فيها:

فقال بعضُهم: هو لِصاحِبِ الأرضِ لأنَّا لا نَتَحَقَّقُ أنَّ هذا هو البَذرُ الذي كانَ في تلك الأرضِ بعدما اقتَلَعَه السَّيلُ مِنها، واليدُ الآنَ لِصاحِبِ الأرضِ[2].

---

(١) ما قرره المصنف هو ما قرره من المالكية الإمام سحنون كما في «**النوادر والزيادات**» لابن أبي زيد (٧/٧١)، واللخمي المالكي في «**التبصرة**» (١٠/٤٩١٢)، ومن الحنفية أبو العباس الناطفي في «**فتاوىٰ قاضيخان**» (٣/١٠٨) والسَرَخْسي في «**شرح السِّيَر الكبير**» (ص: ١١٧٧)، وإن كان يفهم من تقريره في «**المبسوط**» (٧/١٠٦) ترجيح القول بإلزام صاحب الثوب دفع ثمن الصبغ، وقرر النووي مذهب الشافعية فقال في «**الروضة**» (٥/٥١): «ليس لأحدهما أن يكلف الآخر الفصل ولا التغريم إن حصل نقص في أحدهما، إذ لا تعدي. ولو أراد صاحب الثوب تَملُّك الصبغ بالقيمة».

(٢) هو قول الحنفية كما في «**الدر المختار**» (ص: ٦٣٨) و«**مجمع الأنهر**» (٢/٥٠٧)، والمالكية=

وقالَ آخرُون: بل هو لصاحِبِ البَذرِ وليسَ عليه أُجرَةُ الأرضِ ولا ضَمانُ ما نَقصَ بِسَبَبِ الزَّرعِ إذ لا تَعدٍّ مِن مالِك البَذرِ[1].

وقالَ آخرُون: بل عليه أُجرَةُ الأرضِ، لأنَّه انتَفَعَ بها في تَنميَةِ الزَّرعِ، وإنَّما يَفتَرِق مِن الغاصِبِ بالإثمِ وعَدَمِه[2].

وقال غيرُه: يُنظَرُ إلىٰ أجرَةِ مِثلِ الأرضِ وإلىٰ قِيمةِ مِثلِ البُرِّ ثم يُقسَمُ ما خَرَجَ مِنَ الزرعِ بينَهما علىٰ نِسبَةِ القيمَتَين كما تَقدَّم، ويكونانِ شريكينِ[3] كذلك.

وقيلَ: الزرعُ لِصاحِبِ الأرضِ، وعليه لِصاحِبِ البَذرِ مِثلَ مَكيلَتِه.

۞ [مسألة: إذا ألقى نواةً في أرض غيره فنبتت][4]:

ومِنها: إذا ألقَىٰ عَجْمَ التَّمرِ في أرضِ رجلٍ فنَبَتَ وصارَ نَخلًا ثُم اختلَفا.

= كما حكاه ابن الجلاب في «التفريع» (٣٥١/٢)، وهو منصوص الإمام مالك كما في «المدونة» (٥٥٩/٣) و«النوادر» (١٦١/٧) لابن أبي زيد، ونقل الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٧/٧) في مسألة: «من زرع في أرض رجل بغير أمره زرعا» أن شريك بن عبد الله النخعي قال بأن الزرع لصاحب الأرض، واستحسنته الطحاوي وزعم أنه لم يقل به أحد غيره.

(١) هو قول أبي يوسف القاضي من الحنفية كما في «المحيط البرهاني» (٤٩٨/٥) وذهب إليه السرخسي في «بدائع الصنائع» (٧٥/١٧)، وهو وجه في مذهب الحنابلة قال به القاضي أبو يعلىٰ وابن عقيل وانظر «القواعد» لابن رجب الحنبلي (ص: ١٥٥) والمصادر التالية.

(٢) هو قول الشافعية كما قرره الماوردي في «الحاوي» (١٢٩/٧)، وللروياني تفصيل فيها كما في «البحر» (٤٣٢/٦). وقول الحنابلة كما في «الفروع» (٢٠٤/٧) و«الإنصاف» (٨٣/١٥).

(٣) رسمت «شريكان» بالألف التي هي علامة رفع المثنىٰ، والصواب المثبت لأنها خبر «كان».

(٤) بحث المسألة بحثا مجوَّدا ونقل الأقوال وحكىٰ جملة من الآثار الإمام ابنُ جرير في «تهذيب الآثار ـ مسند علي» (٢٤٧/٣).

فقالَ بعضُهم: النَّخلُ لِصاحِب الأرضِ ولا شَيءَ لصاحِبِ النَّوىٰ؛ لأنَّه بِطَرحِه أعرَضَ عَنه وزالَ مِلكُه عنه، وقائِلُ هذا يُبيحُ التقاطَ النَّوىٰ مِنَ الطُّرُقِ ويُمَلِّكُه مَن أخذَه.

وقالَ آخرُون: لا يزول مِلكُه عَنِ النَّوىٰ بطَرحِه إياه [....][1] أنْ يَتَصدَّقَ به ولو رجعَ إليه فأخذَه كانَ ذلك، وأيضًا فإنَّه مَلَكَ النَّوىٰ مَعَ التَّمرِ اتفاقًا، إذ لا قائِلَ بأنَّ مَن مَلَكَ التَّمرَ مَلَكَه دونَ النَّوىٰ فمَا زالَ مِلكُه عنه.

فإن قِيلَ: بل زالَ عنه بطَرحِه جَرْيًا علىٰ عادَةِ النَّاسِ في القُماماتِ والكُناساتِ كما أنَّ ما يُتَمَوَّلُ يُحتَرَزُ عليه ويُحفَظُ، فلمَّا طرَحَه علِمنا أنَّه لا إرادة له فيه.

قُلنا: فلو صَدَرَ هذا النوعُ عن صَغيرٍ أو مَجنونٍ هَل يكونُ مُزيلًا للمِلكِ عنه؟ وكذلك العبدُ والمُكاتَبِ ومَن لا يَملِكُ إذا أُعطوا تَمرًا فأكلوه، هل يَزولُ مِلكُ السَّيدِ عنِ النَّوىٰ بِطرحِهم أمْ هو كإعَطائِهم غيرَه مِنَ الأموالِ وهِبتِهم؟

فإذا قِيلَ: لا، بل يَبقَىٰ النَّوىٰ علىٰ مِلكِ اليَتيمِ وسيدِ العبدِ وغيرِهما.

قُلنا: فيَلزَمُ علىٰ هذا أنْ يكونَ النَّاسُ صِنفَين: مِنهم مَن يكونُ طَرحُه تَمليكًا، ومِنهم مَن لا يكونُ كذلك.

قالوا: الأمرُ في هذا كلِّه يَجري علىٰ ما اعتادَه الناسُ، والعادَةُ جاريَةٌ مِنَ العُقلاءِ المُتصَرِّفينَ لأنفُسِهم أنَّ طرحَ مثلَ النَّوىٰ إعراضٌ عنه فكذلك في الأطفالِ والعبيدِ ونحوِهم.

---

(١) كلمة بمقدار أربعة أحرف مطموسة في مخطوط التلخيص «[illegible]»، وتحتمل أن تكون «..ـدته أو ..ـدبه أنْ يَتصدَّقَ به».

قلنا: الوَرعُ أنْ لا يَزولَ مِلكُ المالِكِ عنه بشيءٍ مِن ذلك، كما أنَّ مَن تَعدَّىٰ بأكلِ تَمرٍ لغيرِه وألقَىٰ العَجْمَ لم يَكُنْ له ذلك، كما ليسَ له هِبَتُه مِن أحَدٍ، **ومتىٰ كانَ الشيءُ مَشكوكًا فيه وَجَبَ الإمساكُ عنه**، بلِ الظَّاهِرُ أنَّه باقٍ علىٰ مِلكِ صاحِبه الذي طَرَحَه حتَّىٰ يَتَبَيَّنَ إعراضُه عنه علىٰ أيِّ وَجهٍ كان.

وفي المَسألَةِ أقوالٌ أُخَرُ:

أَحدُها: أنَّ قيمةَ النَّخلِ مَقسومَةٌ بَينَهما علىٰ قَدرِ أُجرَةِ الأرضِ وقِيمَةِ النَّوىٰ علىٰ حَسْبِ ما وَصفْنا في الزَّرعِ.

والثاني: أنَّ هذا إذا كانَ النَّوىٰ كَثيرًا له حِصَّةٌ مِنَ الكَيلِ، فإنَّ العادَةَ جارِيَةٌ في مِثلِه بأنَّ له خَطَرًا، فأمَّا إذا كانَ قَليلًا لا يُضبَطُ عَدَدُه ولا يكونُ له حِصَّةٌ مِنَ الكَيلِ فهو لِصاحِبِ الأرضِ لأنَّ مِثلَه لا قِيمَةَ لَه، والعادَةُ جارِيَةٌ بإطِّراحِه وإهمالِه.

وثالِثُها: أنَّ النَّخلَ لِصاحِبِ النَّوىٰ قَلَّ أو كَثُرَ وعليه الأُجرَةُ لِمالِكِ الأرضِ.

رابِعُها: أنَّه لصاحِبِ الأرضِ، ولمالِكِ النَّوىٰ قيمَتُه في تلك الحالَةِ.

وكُلُّ هذه الأقاويلِ كما تَقدَّم في الزَّرعِ **وما شَيءٌ مِنها إلَّا وعليه اعتراضٌ**}[1].

فأمَّا **كُلُّ ما غابَ عَنِّي عِلمُه وحقيقةُ مِلكِ صاحِبِه فإنِّي أُحَرِّمُه ولا أقولُ بِحلِّه**، فهذا جُملَةُ ما صَلَحَ تَبيينُه مِن هذه المَسألَةِ في هذا البابِ، وقد أوضَحتُ شَرحَها في «**كِتابِ المَكاسِبِ**»، وباللهِ التَّوفيق.

---

(١) انتهىٰ النقل عن تلخيص العلائي [١٧/ب]، وما يلي كلام للإمام لزبيري كان مثبتا قبل النقل، ويكأن الأنسب تأخيره لآخر الباب.

بَابُ من المشكل في الوصايا[1]

قالَ أبو عبدِ اللهِ: إذا كانَ لرجلٍ جاريَةٌ تُساوي ألفَ دينارٍ لا مالَ له غَيرَها، وعليه دَينٌ مِائةُ دينارٍ، فأوصَىٰ لرجلٍ بثُلثِ مالِه وماتَ، والجارِيَةُ إنَّما تُرادُ للاستِمتاعِ فتَقِلُّ الرَغباتُ فيها[2]، ولو بِعناها كُلَّها بَلَغَت قيمَتَها، لكنْ يقولُ صاحِبُ الوَصيَّةِ: «لِمَ تُباعُ عَلَيَّ وأنا مالِكٌ لِحِصَّتي مِنها بعدَ الدَّينِ؟ ولا أبيعُها».

فمِنهم مَن قالَ: يَبيعُ في الدَّينِ مِنها شِقْصًا بِقَدرِه ـ وإنْ بُخِسَت قيمَتُه ـ، ثُمَّ ما فَضَلَ بعدَ ذلك كانَ للمُوصَىٰ له ثُلثُه وللوَرَثَةِ الباقي، ولا نَظَرَ إلىٰ ما يَلزَمُ مِنَ النَّقصِ عَملًا بظاهِرِ الكِتابِ في الدَّينِ والوَصيَّةِ والميراثِ[3]...

[مسألة: فيمن أوصى بعد موته بمنفعة جاريته أو عبده أو بخدمتهما لفلان، هل تصح هذه الوصية أم لا؟]:

... مَنافِعه، وقد قالَ ﷺ «احْبِسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»[4]، جازَ أن يُوصِيَ

---

(١) هذا الباب بكامله منقول من تلخيص الحافظ العلائي للكتاب.

(٢) أي: بخلاف ما كان منهن للخدمة فإنها يقل ثمنها وتكثر الرغبة فيها، هذا ما يظهر والله أعلم.

(٣) وقع هنا سقط من مخطوط تلخيص العلائي، وأقدره بلوحة كاملة، والمسألة فيما بعد هذا السقط فيمن أوصىٰ بعد موته بمنفعة جاريته أو عبده أو بخدمتهما لفلان، هل تصح هذه الوصية أم لا؟ وقد نقل الدَّميري في «النجم الوهاج» (٦/٢٩٨) تقرير الزبيري بعدم صحة الوصية بالمنفعة.

(٤) هو بهذا اللفظ في «مسند الحميدي» (٦٦٧)، و«السنن المأثورة» (٥٣٢) التي رواها الطحاوي عن خاله المزني عن الإمام الشافعي رحمهم الله، والحديث بألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «صحيح البخاري» [كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف (٢٧٣٧)]، =

بمَنفَعَةِ العَبدِ، كما جازَ أنْ يَملِكَ المَوقوفُ عليه المَنفعَةَ دونَ الأصلِ.

قالَ أبو عبدِ اللهِ: والذي أراه أنَّ **الوَصيَّةَ بالخِدمَةِ باطلةٌ**، وإنْ كانَ الشَّافِعِيُّ أجازَها لأنَّه يَرِدُ عليه القَولُ في النَّفقَةِ[1].

فإن قيلَ: بأنَّ نَفقَةَ هذا العبدِ علىٰ مالِكِ الرَّقَبةِ.

قُلنا: كيفَ تكونُ النَّفقةُ عليه غُرمًا مَحضًا، ولا يَحصُلُ مِنه نَفعٌ، ولو أعتَقَه لم يَتَمكَّنْ مِن ذلك فالمِلكُ فيه ناقِصٌ؟!

وإنْ قيلَ: نَفقتُه علىٰ المُوصَىٰ له بالمَنفعَةِ وَرَدَ علىٰ ذلك الإجارَةُ، فإنَّ المُستأجِرَ يَستَوفي المَنفعَةَ ولا نفقةَ عليه، فلِمَ تُوجِبُ الخِدمَةُ نَفقَةً؟

وأيضًا فالمُستَحِقُّ لِمَنفَعةِ هذا العَبدِ لا يَملِكُ لَحمَه ودَمَه فلا تجِبُ عليه صيانَتُه.

= و«**صحيح مسلم**» [كتاب الوصية ـ باب: الوقف ١٥ ـ (١٦٣٢)].

(١) نص علىٰ جواز هذه الوصية أبو حنيفة كما في «**اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ**» (ص: ٨١) لأبي يوسف وهو معتمد مذهبه كما في «**مختصر القدوري**» (ص: ٢٤٤)، ونص علىٰ ذلك أيضا الشافعيُّ في «**اختلاف العراقيين**» من «**الأم**» (٢٩٥/٨) وهو المذهب كما في «**المهذب**» للشيرازي (٣٥٩/٢)، وهو منصوص مالكٍ في «**المدونة**» (٣٤٢/٤) ومعتمد مذهبه كما في «**مواهب الجليل**» (٣٨٤/٦)، وأما أحمد فقد نقل صاحبه مهنا عنه فيمن أوصىٰ بخدمة عبد أو ظهر دابة تركب أو بدار تُسكن، فقال: "الدار لا بأس بها، وأكره العبد والدابة؛ لأنهما يموتان" ومعتمد مذهبه صحة الوصية كما في «**معونة أولىٰ النهىٰ**» (٤٦١/٧)، وخالفهم ابن أبي ليلىٰ فذهب للمنع كما نقله أبو يوسف والشافعي في المراجع السابقة.
وقد بسط الكلام وساق كثيرا من حِجاج المصنف ـ الزبيريِّ ـ محمدُ بن الحسن في «**الأصل**» (٤٥٣/٥) وابنُ المنذر في «**الأوسط**» (١٠٤/٨)، وهذا الموطن مما يقوي شواهد استفادة الزبيري من كتب محمد بن الحسن.

وأيضًا يَرِدُ على مَن أجازَ هذه الوصية الوَطءُ، فإنَّه لا عُذرَ لِصاحِبِ الخِدمَةِ، لأنَّ الله تَعالَى أباحَه بالنِّكاحِ ومِلكِ اليَمينِ، وليسَ المُوصَى له بالمَنفعَةِ واحِدًا مِنهما، وكذلك لا يَملِكُه صاحِبُ الرقَبةِ؛ لأنَّ مِلكَه عليها ليسَ تَامًّا إذ لا بُدَّ وأنْ يُجعَلَ صاحِبُ الخِدمَةِ شَريكًا له، ووَطءُ الأمَةِ المُشتَرَكةِ لا يجوزُ.

فإن قُلتَ: المُرادُ بالشَّرِكَةِ ما يكونُ شائِعًا في الأصلِ كالنِّصفِ والثُلثِ.

قلتُ: أليسَ هذا مَمنوعًا مِن عِتقِها وهِبَتِها؟

قال: أما الهِبةُ فجائِزَةٌ ويَنتَقِلُ إلى الموهوبِ مِنه ما كانَ الواهِبُ يَملِكُه وهو الرَّقبَةُ، وأمَّا العِتقُ فإنَّما امتَنَعَ لأنَّه يُبطِلُ الخِدمَةَ.

قلتُ: هذا مُشكِلٌ؛ لأنَّ الأحكامَ تَنفُذُ على حَسبِ ما هي عليه.

ويَرِدُ على ذلك أيضًا التَّزويجُ للأمَةِ المُوصَى بِمَنفَعَتِها.

فإن قُلتَ: يُزَوِّجُها كِلاهُما، فالمَهرُ لِمَن هو مِنهما؟

إنْ جَعلْتَه لصاحِبِ الرَّقبةِ، فلِمَ احتاجَ أنْ يَعقِدَ الآخَرُ مَعَه؟ وأيضًا **فالمنافِعُ آثارٌ** مِنها الوَطءُ، فهو بالخِدمَةِ أشبهُ مِنه بالرَّقبةِ التي هي عَينٌ.

وإنْ قُلتَ: المَهرُ بَينَهما لَزِمَ مِنه أنْ يكونَ لِمالِكِ الرَّقبةِ شَريكًا فيها، وكذلك إنْ جَعلْتَ جَميعَه للمُوصَى له بِخدمَتِه؛ لأنَّ المَهرَ ناشِئٌ عن أصلِ الرَّقبةِ لا عن الخِدمَةِ **فلا قَولَ إلَّا وعليه دَخَلٌ**.

وكذلك إذا جُنِيَ على العبدِ بِقطعِ يَدِه، مَنِ الخَصمُ فيها ولِمَنِ الأرْشُ؟

إنْ جعلْتَها لِمالِكِ الرَّقبةِ قالَ الآخَرُ: اليَدُ هي مَوضِعُ المَنفَعَةِ وبها يَتَصَرَّفُ الخادِمُ، فبِالجِنايَةِ عليها نَقصَ مِنَ المَنفعَةِ التي أستَحِقُّها شَيءٌ فلِمَ لا يكونُ لي مِنَ الأرْشِ بعضُه؟

وقد قالَ بعضُ أصحابِنا: يُشتَرىٰ بهذا الأرْشِ أمَةٌ تكونُ بينَهما وهو ضَعيفٌ أيضًا؛ لأنَّ هذا الشِّراءَ إنْ كانَ يَصِحُّ بدونِ إذنِهما؛ فكيفَ يصحُّ وهما غَيرُ مَحجورٍ عليهِما؟ وإنْ كانَ يتوقَّفُ علىٰ إذنِهما؛ فإذا لَم يَأذَنا كيفَ يُصنَعُ؟

وإنْ قالَ قائِلٌ: بأنَّ الجانيَ يملِكُ هذه الأمَةَ بالجِنايَةِ عليها ويُقضَىٰ عليه بأمَةٍ مِثلِها، فهذا لا نَعلمُ قائِلًا به، أو[1] بقيمَتِها عِوضًا فيَرِدُ أيضًا في القيمةِ ما وَرَدَ في الأرْشِ، ويزيدُ عليه أنَّها لو كانَت حُرَّةً لَزِمَ بِقَطعِ يَدِها نِصفُ دِيَتِها، فكيفَ يكونُ عليه في يَدِ الأمَةِ جَميعُ قيمَتِها؟

ومِمَّا يَرِدُ علىٰ مَن أجازَ هذه الوصيةَ أيضًا أنَّ مالِكَ الرَّقبةِ ليسَ له تَدبيرُها ولا كِتابَتُها ولا المُسافَرَةُ بها وتَغييبُها عن مالِكِ الخِدمَةِ، ولا رَهنُها، كما لا يُعتِقُها ولا يُزوِّجُها فلا يَصحُّ له مِمَّا يَجوزُ مِنَ المالِكِ إلَّا البَيعُ والهِبَةُ. **وبِحَسْبِ القَولِ بِصحَّةِ هذه الوَصيةِ وُرودُ هذه الاضطراباتِ عليه.**

وأمَّا إذا قيلَ بِبُطلانِ هذه الوصيةِ ففيه قَولانِ:

أحدُهما: أنَّ الجميعَ للمُوصَىٰ له بالرَّقبةِ.

والثاني: أنَّ الوَصيَّةَ إنَّما تَبطُلُ وتَرجعُ إلىٰ الوَرَثةِ.

---

(١) أي: أو يقضىٰ عليه بقيمتها.

واحتجَّ هذا القائِلُ بأنَّ المُوصَىٰ له بالرَّقبةِ قَد أُخرِجَتِ الخِدمَةُ عنه، ففي جعلِها له زيادَةٌ علىٰ ما قالَ المُوصِي مِن غيرِ تَمليكٍ صَحيحٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ إفرادِ الرَّقبةِ وَحدَها لِما تقدَّمَ؛ فبَطُلا معًا.

واحتجَّ **الأوَّل** بأنَّ الرَّقبةَ عَينٌ مَرئيةٌ، والخِدمَةَ أثَرٌ يَحدُثُ في الرَّقبةِ شَيئًا فشيئًا، فلمَّا أُوصيَ له بالرَّقبةِ مَلَكَ كُلَّ ما تَولَّدَ مِنها، **وقولُ الآخَرين أقلُّ دَخَلًا**، والله أعلم.

بَابُ الأقضية من المشكل[1]

قال: اختلَفَ الناسُ في القاضي يَحكُمُ بِعِلمِه.

فأجازَه بعضُهم[2] وقالَ: هو أوكَدُ مِنَ الشَّهادَةِ.

ومَنعَ آخرُون حتَّىٰ يَشهدَ به شاهِدان[3].

وقالَ آخرُون[4]: يَقضي بِما عَلِمَه وهو قاضٍ، ولا يَقضي بِما عَلِمَه قَبلَ ذلك.

فيُقالُ للمانِعين مُطلقا: إنَّما يُرادُ الشَّاهِدان [للعِلمِ][5]، وعِلمُه بنَفسِه أقوىٰ

(١) هذا الباب بكامله منقول من تلخيص الحافظ العلائي للكتاب [١٨/ب].

(٢) القول بالجواز أحد قولي الإمام الشافعي نقله عنه الربيع في «الأم» (٨/٢٥٨)، وذكر الربيعُ وغيرُه أن الشافعيَّ كان لا يظهره خشية فساد القضاة، ونص الماوردي في «الحاوي» (١٦/٣٢٢) علىٰ أن «أظهر قوليه علىٰ مذهبه جواز حكمه بعلمه في حقوق الآدميين» لا في الحدود وحقوق الله تعالىٰ وقرره النووي في «المنهاج» (ص: ٣٣٩)، وهو كذلك رواية عن الإمام أحمد كما في «دقائق أولي النهىٰ» (٣/٥١٩)، وقول أبي ثور الكلبي كما في «الأوسط» لابن المنذر (٦/٥٥٥) ولم يفرق بين حدود الله وحقوق الناس وغيرها، ووافقه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/٥٢٣).

(٣) هو قول الإمام مالك كما في «تهذيب المدونة» للبراذعي (٣/٥٧٩) و«مواهب الجليل» (٦/١١٣)، وهو معتمد مذهب الحنابلة كما في «الروض المربع» (٣/٤٨٤)، وقول شريح القاضي كما في «الأوسط» لابن المنذر (٦/٥٥٥).

(٤) هو قول الإمام أبي حنيفة، ووافق مالكا محمدُ بن الحسن وأكثرُ متأخري المذهب، «روضة القضاة» (١/٣١٦) و«حاشية ابن عابدين» (٥/٤٣٩).

(٥) ليست في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

مِن شَهادَتِهما.

فإنْ قالوا: قد صارَ بِعلمِه خَصمًا.

قُلنا: كما جازَ له أنْ يُعَدِّلَ الشاهدَين بِعلمِه إذا عَلِمَ عَدالتَهما، جازَ له الحُكمُ بعِلمِه، وإلَّا لَزِمَ مِن ذلِكَ أنَّه لا يَحكُمُ بِشهادةِ مَن عَلِمَ عدالتَه حتَّىٰ تَقومَ بَيِّنَةٌ.

وأمَّا الذين قالوا: يَقضي بِعلمِه، **فيُقالُ لهم**: أمرَ اللهُ تَعَالَىٰ بالإشهادِ وأمرَ الحُكَّامَ بالاستِشهادِ، فلَم يُجِزْ لهم القَضاءَ إلَّا بِشهادَةِ مَن يَرضَىٰ.

وأجمَعَ العلماءُ علىٰ العَملِ بالإقرارِ إذا كانَ المُقِرُّ صحيحَ العِبارَةِ فيما أقَرَّ به، فالحُكمُ بالعِلمِ خارِجٌ عن هذين، ولم تَأتِ به سُنَّةٌ ولا عُرِفَ بقياسٍ صَحيحٍ، بل في السُّنَّةِ ما يُخالِفُه كما في قولِه ﷺ في قِصَّةِ المُتَلاعِنَين: «إنْ جَاءَتْ بِه كَذا فَلا أراه إلَّا قَد صَدَقَ عَلَيها، وإنْ جَاءَت بِه كذا فَلا أراه إلَّا كَذَبَ عَلَيْها»، فجاءَتْ بِه علىٰ النَّعْتِ المَكروهِ، فقال النبي ﷺ: «**لَولا الإيمانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»[1].

قالَ[2]: فتَرَكَ ﷺ استعمالَه لِمَا عَلِمَه لأنَّه لا يَنطِقُ عَنِ الهَوَىٰ، ولَم يَقضِ به، فلذلك مَن بَعدَه لا يَجوزُ له أنْ يَقضِيَ بِعلمِه، وأيضًا فإنَّه ﷺ كانَ قد أعلَمَه اللهُ تَعَالَىٰ بِحالِ المُنافِقين وأعيانِهم وأقوالِهم وجميعِ ما هم مُتلبِّسونَ به باطِناً وظاهِرًا، ولم يَحكُم في أحَدٍ مِنهم بِعلمِه، بل أجرَىٰ عليهم حُكمَ الظَّاهِرِ.

واحتَجَّ المُجَوِّزُ لذلك بِقصَّة هِندٍ، وقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لَها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ

---

(١) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند» (٢١٣١)، وهو بنحوه في «صحيح البخاري» [كتاب التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (٤٧٤٧)].

(٢) أي المصنف الزبيري رحمه الله.

وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1]، فاكتَفَىٰ ﷺ بِعلمِه بأبي سُفيانَ ولَم يُحضِرْه ويَسألْه عَن شَيءٍ مِن نَفقَتِها.

ويَرِدُ عليهم أنَّ هذا خَرجَ مَخرجَ الفُتيا لا الحُكمِ، **والفُتيا إنَّما تكونُ عَلىٰ تَقديرِ صِدقِ المُستَفتي فيما يَذكُرُه.**

وأمَّا الذينَ قالوا بالفَرقِ بينَ ما عَلِمَه قَبلَ القَضاءِ وما عَلمَه بعدَه.

فيَرِدُ عليهم الشَّاهِدُ إذا تَحَمَّلَ الشَّهادَةَ وعَلِمَها قبلَ كونِه عَدْلًا، إمَّا في حالِ الكُفرِ أو نَحوِ ذلِك ثُمَّ أدَّاها في حالِ عدالَتِه أنَّها لا تُقبلُ، وليسَ كذلك، وهكذا ما علِمَه الحاكِمُ قبلَ أنْ يُستَقضَىٰ.

❁ مَسألَةٌ [من ادعى ملك جارية في البصرة عند حاكم بالكوفة]:

رَجلٌ ادَّعىٰ بِجاريَةٍ له في البصرَةِ عندَ حاكِمٍ بالكوفَةِ وأقامَ عِندَه بَيِّنَةً بِملكِه لها، وحَلَّياها ووَصَفاها[2]، وكَتبَ قاضي الكوفةِ إلىٰ قاضي البصرَةِ بما ثَبتَ عندَه مِن ذلك.

قالَ بعضُهم: يُخرِجُها قاضي البَصرَةِ إلىٰ قاضي الكوفَةِ حتىٰ تَشهَدَ البَيِّنَةُ عِندَه عَليها بالمُعايَنةِ.

ورُدَّ عليهم أنَّ ذلك يَلزَمُ مِنه إخراجُ الجارِيَةِ مِن يَدِ مَن هي في يَدِه قَبلَ أنْ يَثبُتَ عليه ما يقتضي ذلك أو يُحكَمَ عليه به، ولو ماتَت في الطريقِ فَعلىٰ مِلكِ مَن تَموتُ؟

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة أم المؤمنين ﵂، «**صحيح البخاري**» [كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل (٥٣٦٤)]، و«**صحيح مسلم**» [كتاب الأقضية ـ باب: قضية هند ٧ ـ (١٧١٤)].

(٢) أي الشاهدان، وتحتمل الكلمة أن تكون «جلياها» بالجيم لا بالحاء.

إنْ قِيلَ: على مِلكِ المُدَّعَى عليه فلِماذا خَرجَت مِن يَدِه؟

وإنْ قِيلَ: على مِلكِ المُدَّعِي فَلَمْ يَثبُتْ بَعدُ له شَيءٌ!

وأيضًا يَلحَقُ المُدَّعَى عليه غَضاضَةٌ بإخراجِ هذه الجاريَةِ مِن يَدِه وتسفيرها(١) قَبلَ الحُكمِ، وقد تكونُ أمَّ وَلَدٍ له، وأيضًا لو رآها الشُّهودُ بالكوفَةِ فقالوا: ليسَتْ هذه التي شَهِدْنا بها، كان في ذلك إلزامُ المُدَّعَى عليه بِخروجِها ولا يَلزَمُه.

وقالَ آخرونَ: يُقالُ للمُدَّعِي: اشتَرِها مِنَ المُدَّعَى عليه حتَّى يكونَ الثَّمنُ مَضمونًا عليه إنْ ماتَتْ قَبلَ أنْ يُحكَمَ له بها، وإنْ ثَبتَتْ له سَقطَ عنه الثَّمنُ.

وهو ضعيفٌ لأنَّ المُدَّعِي باشترائِها يُكَذِّبُ نَفسَه وبَيِّنَتَه بِما شَهِدَت به، وأيضًا إجبارُ المُدَّعَى عليه على بَيعِها لا أصلَ لَه، وكيفَ يُؤمَرُ بِبيعِ ما قامَتِ البَيِّنَةُ بأنَّه ليسَ مِلكَه، وأيضًا فقد تكونُ أمَّ وَلدٍ له فَلا يَصِحُّ عَقدُه عليها.

وانفصَل بَعضُهم عن بعضِ هذه الاعتراضاتِ **بأنْ قالَ**: لا يشتريها المُدَّعِي حتَّى لا يُكذِّبَ نَفسَه وبَيِّنَتَه، بل يَشتريها غيرُه بأمرِه، **وفيه أيضا** ثبوتُ مِلكِ المُدَّعِي بالشِّراءِ مِنه، ثُمَّ إلزامُه بالبَيعِ.

وقالَ آخرُون: لا يُجبَرُ صاحِبُ اليَدِ على إخراجِها ولا بَيعِها، بل **يُقالُ للمُدَّعِي**: إنْ قَدِرتَ على مُعايَنَةِ الشُّهودِ لها حتَّى تَقَعَ الشَّهادَةُ بالبَلدِ الذي هي فيه حَكَمْنا لَك بها، وإلَّا لم نَتكلف لك ما يَلزَمُ عليه دَخَلٌ، **ولا أعلَمُ هذا القائِلَ، لكنَّه تَخلَّصَ مِن كُلِّ ما لَزِمَ غيرَه**.

---

(١) رسم الكلمة غير واضح في المخطوط «[illegible]»، وتحتمل احتمالات عدة، المثبت أقربها للرسم وأوفقها للسياق.

۞ مسألةٌ [امرأة ادعت الحرية ثم ادعي عليها بأنها أمة]:

امرأةٌ جاءَتْ إلىٰ بَلَدٍ لا تُعرَفُ فيه فَنكَحَتْ ووَلدَت وباعَت واشترَتْ، ولَزِمَها حُقوقٌ، ووَجَبَ لها علىٰ النَّاس دُيونٌ، ثُمَّ ادَّعَىٰ رَجلٌ أنها أمَتُه ضَلَّتْ عن يَدِه، وَأَقَرَّت لَه بِذلِك، وَلَم يُعْلَم فيما تَقَدَّم ما يُناقِضُ هذه الدَّعوىٰ.

قَالَ قَائِلونَ: يُقْضَىٰ له بها ويُرَقُّ أولادُها ويُبْطَلُ ما للنَّاسِ عَليها، ويَأخُذُ السَّيِّدُ ما لَها مِنَ الدُّيونِ.

وَقالَ آخَرونَ: يُقْبَلُ إقرارُها في نَفْسِها دُونَ غيرِها، فَلا يُرَقُّ ولدُها ولا يُسْقَطُ ما للنَّاسِ عَليها؛ لأنَّ قَولَ الأوَّلينَ لَزِمَ عَليه قَبولُ قَولِ المَرأةِ عَلىٰ غَيرِها، **وَقَد أَجمَعوا علىٰ أنَّه لا يُقْبَلُ قَولُ أَحَدٍ عَلىٰ غَيرِه**، وَيلزَمُ عَلىٰ القولِ الثَّاني أَيضًا تَبعيضُ حُكْمِ الإقرارِ، وأنَّ الأصلَ إذا ثَبتَ لَزِمَ تَرَتُّبُ فُروعِه عَليه، فَكيفَ يَثْبُتُ الرِّقُّ عَليها ثُمَّ لا نُرَتِّب عليه آثارَه التَّابِعَةَ له.

فالقَولانِ مُشْكِلانِ![1].

۞ مسألةٌ [من غصب طعاما ثم أطعمه مالكه]:

إذا غَصَبَ طعامًا ثُمَّ أطْعَمَه مالِكَه، وهو لا يعلمُ أنَّه طعامُه.

قالَ بعضُهم: يَجِبُ علىٰ الغاصِبِ ضمانُه لأنَّه التزَمَ ذلك بالغَصبِ، ولم

(١) وفي المسألة قول ثالث قرره ابن المواز (ت٢٦٩هـ) من المالكية فقال: «إن قدمت امرأة بلدا فادعت أنها حرة، فتزوجها رجل ثم قدم رجل آخر فقال هي أمتي فأقرت له بذلك فلا يقبل منها إلا ببينة، وتبقىٰ بحالها وأولادها أحرار ما ولدت قبل إقرارها أو بعد» نقله ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (٩/٣٩٩).

يُطعِمْه إياه إلَّا على جِهةِ الإباحَةِ لا ردًّا عليه، فلم يَبرأْ مِنَ الضمانِ[1].

وقالَ آخرون: لا شَيءَ عليه[2].

واعترضوا على القولِ الأوَّلِ بأنَّ الواجِبَ على الغاصِبَ أنْ يُؤدِّيَ ما غَصَبَه إلى مالِكِه، فإذا وصَل إليه على أيِّ وجهٍ كانَ بَرِئَ مِنه، وهذا المالِكُ قد وَصَلَ إليه طعامُه.

فاعترَضَ عليهمُ الأوَّلونَ بأنَّ الذي قَدَّمَ إليه الطعامَ لم يَملِكْه، وإنَّما أُبيحَ له أكلُه بِخلافِ المَوهوبِ له، فلا يكونُ في تقديمِه إليه إبراءٌ له مِمَّا قد لَزِمَه، وهذا إذا كانَ أطعَمَه إياه على حِدَتِه[3]، فلو خَلطَه بِغيرِه ضَمِنَه بالخَلطِ فلا يَبرأُ إلَّا بأداءِ قِيمَتِه، إذْ فَرْضُ المسألةِ أنَّ هذا مِمَّا لا يُمكِنُ تَمييزُه، كالعَسَلِ إذا عُمِلَ مِنه حلوىً، ولا يُسقِطُ القيمَةَ عنه بَذلُ غَيرِها إلَّا بِرضَى مُستَحِقِّها، وهو لم يَعلمْ بذلك[4].

(١) هو قول الإمام الشافعي كما في «الأم» (٤/٥٣٦)، وحكاه بنصه عنه الطبري في «اختلاف الفقهاء» (ص: ١٨٢)، وهو نص الإمام أحمد كما في «سؤالات الكوسج» (٢٣٣٣)، وانظر «الإنصاف» للمرداوي (١٥/٢٤٥).

(٢) هو قول أبي ثور وأبي حنيفة وأصحاب الرأي كما في «اختلاف الفقهاء» لابن جرير (ص: ١٨٢) و«الأوسط» لابن المنذر (١٤/٧٨) و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/١٥٠).

(٣) نقل تقريرَ المصنف عن «المسكت» ابنُ قاضي شُهبة ووقعت كلمة «حدته» عنده «هيئته» وهو تصحيف محتمل رسما ومعنىً.

(٤) نقل الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٣/٣٤٣) نص كلام الزبيري بنحو المثبت مع اختلاف يسير، وعزا المسألة له أيضا ابنُ قاضي شُهبة في «بداية المحتاج» (٢/٣٢٧)، وزكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢/٣٤٢).

بَابُ إنكَارِ المدَّعَى عَلَيهِ مِنَ المشكِلِ[1]

قال: أجمعَ النَّاسُ على أنَّ مَنِ ادُّعِيَ عليه شَيءٌ فقالَ: «لا أعرِفُ ما ادَّعَى به وليسَ له عَلَيَّ شَيءٌ مِمَّا ادَّعَى» أنَّ ذلك الإنكارَ صَحيحٌ.

واختلفوا في مواضِعَ، مِنها السُّكوتُ:

فقالَ قومٌ: إذا سَكَتَ المُدَّعَى عليه فلم يُقِرَّ ولم يُنكِرْ عَرَضَ الحاكِمُ عليه اليمينَ ثلاثًا، فإنْ حَلَفَ وإلَّا قَضَى عليه.

وقالَ آخَرُون: إذا استَمرَّ على النُّكولِ بعدَ عرضِ اليَمينِ عليه ثلاثًا يُرَدُّ اليمينُ على المُدَّعِي، فإنْ حَلَفَ قُضِيَ له، وإنْ أبَى لم يُحكَمْ بِشيءٍ.

وقالَ غيرُهم: يُحبَسُ إذا سَكَتَ ولا يُحكَمُ بشيءٍ حتَّى يُبَيِّنَ؛ لأنَّ السُّكوتَ ليسَ بإقرارٍ ولا إنكارٍ.

واحتَجَّ الأوَّلون بأنَّ الذي يَدفَعُ الحَقَّ هو الإنكارُ أوِ السُّكوتُ، وإنْ لم يكُنْ إقرارًا ولا إنكارًا فلا يَخلو حالُ السَّاكِتِ مِن أنْ يكونَ ذلك دَفعًا للإقرارِ؛ فهو بذلك ظالِمٌ، أو كانَ يَحتَشِمُ مِنَ الإنكارِ ولا بد أن يعتضد الإنكار بيمينه فلمَّا أصرَّ على السكوتِ حَكَمْتُ عليه.

---

(١) هذا الباب بكامله منقول من تلخيص الحافظ العلائي [٢٠/ب]، وانظر في بيان هذه المسألة «التنبيه» للشيرازي (ص: ٢٥٥)، و«المقنع» لابن قدامة (ص: ٤٨٢)، و«البناية» للبدر العيني (٣٢٩/٩)، و«روضة القضاة» لابن السِّمناني (٢٧٧/١).

وقالَ الآخرون: إنَّما يَعْتَضِدُ جانِبُ المُدَّعِي بعدَ النُّكولِ بيمينِه فإنْ لم يَحلِفْ علىٰ حَقٍّ لا حَقَّ له.

وقد يَدخُلُ في الإنكارِ أبوابٌ تَجري مَجرَىٰ السكوتِ وإنْ كانَتْ كلامًا، كما إذا قالَ: «لا أُقِرُّ ولا أُنكِرُ»، أو «بَيني وبينَه حِسابٌ غائِبٌ عَنِّي»، أو «أنا أهَبُ له ما ادَّعىٰ عَليَّ»، أو «أفْدي نَفسي مِنه بذلك»، أو «أشْتَري مُناظَرَتِه[1] بِالمُدَّعىٰ بِه»، فكُلُّ هذا في مَعنىٰ السُّكوتِ.

فإذا قال: «لا أُقِرُّ ولا أُنكِرُ»، قالَ له القاضي: تَقولُ: «لا أُقِرُّ» لأنَّ الشَّيءَ غَيرُ لازِمٍ لكَ فأنتَ مُنكِرٌ، أو تَقولُ: «وَلا أُنْكِرُ» لأنَّ الحَقَّ وَاجِبٌ عَليكَ «فأُقِرُّ بِه».

فإذا قالَ: «بَيني وبَينَه حِسابٌ»، فإنْ ذَكَرَ أنَّه حاضِرٌ أجَّلَه بِطيبِ نَفسِ المُدَّعِي يَومًا أو أقَلَّ لِينظُرَ في حِسابِه، وإنِ ادَّعىٰ حِسابًا عامًّا لم يُنْظِرْه؛ بل إمَّا أنْ يُقِرَّ أو يُنكِرَ أو يَحكُمَ عليه بالنُّكولِ.

وإذا قالَ: «أنا أُعْطيهِ ما ادَّعىٰ» سألَه الحَاكِمُ: تُعطيهِ لأنَّه لازِمٌ لكَ كما ادَّعاهُ؟! فهذا إقرارٌ، أو عَلىٰ سبيلِ الهِبَةِ فَلا يُبرِئُكَ ذلِك، لأنَّه ليسَ جَوابًا.

وكذلِك إذا قالَ: «أنا أفْتَدي مِنه أو أشْتَري» فلا يَقبَلُ مِنْه إلَّا إقْرارًا صَحيحًا أو إنكارًا صَحيحًا.

ولو قال: «أنا آتيكَ بالمَخرَجِ» لم يكُنْ ذلك إقرارًا، ويَسألُه عمَّا أرادَ بالمَخرَجِ، بِخلافِ ما إذا قالَ: «أنا آتيكَ مِن هذه الدَّراهمِ بالمَخرَجِ»، فإنَّه يكونُ

(١) كذا في مخطوط التلخيص، ولعلها تعني المقاضاة أو المقابلة أو المقاصة بينهما.

إقرارًا، فإنْ أتىٰ بما يَقتَضي البَراءةَ وإلَّا لَزِمَه.

۞ مَسألةٌ [بيان بعض ألفاظ الإقرار]:

ادُّعيَ عليه ألْفُ دِرهمٍ فقالَ المُدعىٰ عليه: «صِحَاحٌ»، لم يَكُنْ إقرارًا، ولو قال: «هي صِحاحٌ» كانَ إقرارًا، وكذلك إذا قال: «أَتَزِنُ؟» لم يَكنْ إقرارًا، وإنْ قال: «أَتَزِنُها؟» كانَ إقرارًا[1].

هكذا فَرَّقَ أصْحابُنا والعِراقِيُّون في المَوضِعَينِ وعِندِي أنَّهما سواءٌ، لأنَّه إذا قالَ: «أَتَزِنُ؟» فقد يُريدُ «أَتَزِنُ مِن فُلانٍ أو مِمَّن هي لَكَ عليه؟»، فلا فرقَ حِينئذٍ بينَه وبينَ أن يقولَ: «أَتَزِنُها؟» إلَّا أنْ يقولَ: «أَتَزِنُها منِّي؟» فإنَّه عِندي إقرارٌ[2].

---

(١) نقل عن الإمام الزبيري هاتين المسألتين الماوردي في «**الحاوي**» (٧/٧٢)، والشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ في «**المهذب**» (٣/٤٧٥)، والروياني في «**بحر المذهب**» (٦/١٥٥)، والنووي في «**تهذيب الأسماء واللغات**» (٢/٢٥٦) وغيرهم، ويراجع لمزيد فائدة «**النجم الوهاج**» (٥/٩٢).

(٢) يحسن لبيان المسألة أن ننقل هنا نصين أحدهما للجمال الإسنوي والثاني للتاج السبكي في الاستدراك علىٰ الرافعي في شرح قول الزبيري، فإن الإسنوي وقف علىٰ كتب الزبيري ونقل منها رأيه مباشرة، وبيَّن تفاصيل ضبط الألفاظ وأنها بصيغة المضارع للسؤال وليست بصيغة الأمر، وحيث وردت عبارةُ "بهمزة الاستفهام" فهي من كلام الإسنوي، قال الإسنوي في «**المهمات**» (٥/٥٧٨): "قوله [«**العزيز**» (٥/٢٩٧) و«**الروضة**» (٤/٣٦٥)]: إذا قال: لي عليك ألف فقال في جوابه: زن أو خذ أو استوف، أو (أَتَزِنُ؟) ـ بهمزة الاستفهام ـ لم يكن إقرارًا، لأنه ليس بالتزام، ولأنه قد يذكر للاستهزاء، وقيل: الأخير إقرار. ولو قال: زنه أو خذه فليس بإقرار. وقال الزبيري في «**الكافي**»: إنه إقرار، ولو قال: شده في هميانك أو اجعله في كيسك واختم عليه فهو كقوله: زنه. انتهىٰ. وهذا الذي نقله عن «**الكافي**» مردود، **فقد راجعت كلامه في كتاب الإقرار**، وهو بعد نصف الكتاب بقليل **فرأيته لم يذكر ذلك إلا مع المضارع بهمزة الاستفهام**. ولم يذكر ما ذكره الرافعي من ألفاظ الأمر بالكلية، والمضارع المذكور أولىٰ بالوجوب من الأوامر، بدليل الوجه الذي حكيناه عن الرافعي. وحينئذ فلا يلزم من الوجوب مع المضارع وجوبه في الأوامر،=

ولَو فَسَّرَه بالوعْدِ لَم يُقبَلْ ، كما لو قالَ: «له عَلَيَّ ألفُ دِرْهَمٍ» ثُمَّ قالَ: «أردْتُ مَوضُوعَةً عَلىٰ رأسي أو علىٰ كَتِفَيَّ علىٰ وجْهِ الكَذِب» ـ إذ لم يَكنْ حامِلًا لشَيءٍ ـ لم أُصَدِّقْه.

= بل رأيته قد خالف ذلك بالنسبة إلىٰ المضارع أيضًا في كتابه المسمىٰ بـ«المسكت» في باب الإقرار وهو قريب من أواخر الكتاب ، فإنه نقل عن العراقيين من أصحابنا هذه التفرقة في المضارع ، ثم قال: وهما في القياس عندي واحد لأنه يقال: "أتزن من فلان؟ " أو "أتزن ممن لك عليه؟ " ، وهكذا إذا قال: "أتزنها؟ " فهو محتمل لما وصفناه. نعم إذا قال: "أتزنها مني؟ " فهذا عندي إقرار. انتهىٰ كلامه. فتلخص أن الصور ثلاثة ، وقد تكلم علىٰ جميعها ، لكن مع المضارع خاصة ، وأما مع الأمر فليس له فيها كلام في الكتابين ، لا في «الكافي» ولا في الذي لم يقف عليه وهو «المسكت» "ا.هـ كلام الإسنوي ، وفي مطبوعات الكتب الثلاثة «الروضة» و«العزيز» و«المهمات» خلل وتصحيف غير قليل يدركه من قارن هذه المواضع منها توخينا تصحيحه قدر المستطاع.

وأما التاج السبكي فإنه لم يصرح بالوقوف علىٰ كلام الزبيري من كتابه ، لكنه ناقشه نقاشا حسنا فقال في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣/٢٩٥) بعد حكاية كلام المصنف: "قلت هذا كلامه في «المسكت» وَقد حكيته في كتابي «التوشيح» وذكرت أنه خلاف مَا حَكَاهُ عَنهُ الرافعيُّ وغَيرُه؛ إذ حكَوا عنه أن (أتزنها) إقرار وصححوا مخالفَته ، وَقد صرَّحَ هُوَ بِموافقتهم فَنَقْلُ خلافِ ذَلِك عنهُ مُسْتَدْرَك. فقد أريناك كلامَه ونقلَه ما نُسِبَ إليه إلىٰ أصحابِه وإلىٰ العراقيين ، وَمرَادُه بأصحابه البصريون من أصحابنا ، ومسألة (أتزنها مني) حسنة ، ولم يصرحوا بذكرها ، وهذا مكان مليح".

ولا تستطيلنَّ أيها القارئ هذه النقول فإن هذه المسألة مما تتابع إنكار كثير من فقهاء الشافعية علىٰ الإمام الزبيري ﷺ قولَه ، ولا زال الأمر يحيك في النفس حتىٰ يسر الله الوقوف علىٰ هذين النصين المجليان لحقيقة الأمر ، والله تعالىٰ الهادي للصواب.

بَابُ من الشهادات[1]

إذا ادَّعَىٰ رجلٌ علىٰ مَيِّتٍ حاضِرٍ لم يُدفَن أنَّه امْرأةٌ وأنَّها زَوجَتُه قَبضَتْ مَهرَها مِنه وهو ألْفٌ، وذَكَرَ شُروطَ العقدِ وطَلَبَ ميراثَها، فشَهِدَ له شاهدان بذلك، وادَّعتِ امْرأةٌ أنَّ هذا المَيِّتَ رَجُلٌ وأنَّه تَزَوَّجَها بِعَقْدٍ شَرعِيٍّ ودفعَ إليها مَهرَها وهو ألْفٌ، وطَلَبَتْ إرثَها مِنه، وأقامَت بِذلِك بَيِّنَة أُخرىٰ؛ فكُشِفَ المَيِّتُ فَوُجِدَ خُنثىٰ له ما للرجالِ وما للنِّساءِ.

وقَد نُقِلَ عن أبي حنيفةَ أنَّه وَقَفَ في هذه المَسألَةِ ولم يُفْتِ فيها بِشيءٍ[2].

وقالَ غيرُه: تعارَضَتِ البَيِّنَتانِ ووَجَبَ تَساقُطُهما.

ويَرِدُ عليه أمْرُ المَهرينِ، فإنَّ المرأةَ تَدَّعي أنها قبضَتْ مِنه مالًا مُعيَّنًا علىٰ وجْهِ الصَّداقِ، والرَّجُلُ يَدَّعِي أنَّه أَقبضَ الميِّتَ مالًا مُعيَّنًا مَهرًا لها، والبَيِّنةُ شَهِدَتْ لِكُلٍّ مِنهما، فكيفَ يُترَكُ المالُ في يدِ المرأةِ المُدَّعِيةِ؟! ورُبما كان الورثَةُ يَستحِقونه، أم كيفَ لا يُعطىٰ الرَّجلُ المُدَّعِي ما ثَبتَ له أنَّه دفَعَه إليه؟! إذْ كانَتْ

(١) هذا الباب بكامله منقول من تلخيص الحافظ العلائي للكتاب، وقد ذكر المهذَّبُ ابنُ هبة الله الحموي ﷺ أن هذا الباب هو أول باب كتبه الحافظ الزبيري ﷺ في أصل كتابه قبل إعادة ترتيبه، ولم نفرد مسائله بالتسمية لتداخلها.

(٢) المقرر في كتب الحنفية أن أبا حنيفة وقف عن الكلام في مسألة الخنثىٰ المشكل إن كان يبول من الموضعين لا يسبق أحدهما الآخر، كما تراه في «**تحفة الفقهاء**» (٣/٣٥٧) لعلاء الدين السمرقندي و«**بدائع الصنائع**» (٧/٣٢٨)، ولم أقف علىٰ التنصيص علىٰ هذه الصورة المذكورة هنا بعينها، لكن لعل إلحاق الصورة المذكورة بالصورة المشهورة لعدم بقاء طريق للكشف.

كُلُّ بَيِّنةٍ أبْطَلَت دَعوىٰ الآخر.

ولِهذا قال بعضُ الفقهاءِ: أُخْرِجُ مِن تَرِكَةِ المَيِّتِ ألفًا ومِن يَدِ المُدَّعِيةِ ألفًا وأُوْقِفُها ثُمَّ أُوْقِفُ مِنَ الميراثِ أكثرَ النَّصيبَينِ مِنْ إرْثِ الزَّوجِ أوِ الزَّوجَةِ فأُوقِفُه إلىٰ أنْ يَتَبَيَّنَ الأمرُ، فإنْ بانَ أنَّ المَيِّتَ كانَ امرأةً عَمِلْتُ بِمُقتَضاه في المَهرِ والإرْثِ وكذلك إذا تَبَيَّنَ أنَّه كانَ رجلًا.

واعتُرِضَ عليه بِأنَّ **هذا الوَقْفَ لا آخِرَ لَه** فإنَّ المَيِّتَ لم يَبْقَ طريقٌ إلىٰ الاستِكشافِ مِنه، وفَرْضُ المَسألَةِ أنَّه ليسَ عِندَ الورثَةِ ولا غَيرِهم عِلمٌ مِنه هل كانَ رَجلًا أوِ امرأةً.

وقال آخرون: تكونُ الخُصومَةُ معَ الوارِثِ فمَنِ اعتَرَفَ له بِشيءٍ قُضِيَ به له، ومَن نَكَلَ عنِ الإقرارِ له أَحْلَفْتُه ويَنقَطِعُ بِذلِك القولُ في هذه المَسألةِ.

فيقالُ له: لو لم يكُنْ وارِثٌ خاصٌّ أو كانَ صَبِيًّا أو مَجنونًا أو أَخرسَ، أو أقرَّ بعضُ الوَرَثَةِ وأنكَرَ البَعضُ، فالإشكالُ باقٍ في هذه الصُوَرِ، **والمَقصودُ بِفرْضِ مِثلِ هذه المسألةِ شَحذُ الأذهانِ والاطِّلاعُ علىٰ المَدارِكِ**.

وقالت طائفة: يُنظَرُ إلىٰ تاريخِ البَيِّنَتينِ إذا أُرِّخَتا فيُقدَّمُ السابقُ مِنهما، وإنْ أُرِّخَ إحداهما وأُطلِقَتِ الأخرىٰ أو أطلِقَتا معًا فُسِخَ النكاحان وأَحلَفْتُ الزَّوجَ للمرأةِ وأحلَفْتُ المرأةَ للزَّوجِ كما إذا أَنكحَ الوَلِيَّانِ وَجُهِلَ التاريخُ، وَيَجِبُ حينئذٍ ردُّ ما أقرَّتْ أنَّها قَبضَتْه مَهرًا علىٰ الوَرثَةِ وأنْ يُعطىٰ الرَّجُلُ ما ثَبتَ له أنَّه دَفعَه صَدَاقًا مِن تَرِكَةِ المَيِّتِ.

ويَرِدُ عليه أنَّ فَسخَ النِّكاحِ إنَّما يكونُ بينَ الأحياءِ لِتَترتَّبَ عليه الفائِدَةُ

[٢٠/أ] ، أمَّا بعدَ المَوتِ فَلا فَائِدَة فِيه ([و]قِيلَ في فَسخِ هذا فَائِدَةٌ ، وهو استرْجاعُ المَهرينِ وعَدَمُ الإرْثُ لِواحدٍ مِنهما)[١] ، **وليسَ قَولٌ مِن هذه الأقوالِ إلَّا وَعليه دَخَلٌ واعتِراضٌ**[٢] .

مسألةٌ:

زَوَّجَ الحَاكِمُ امرأةً ليسَ لها وَلِيٌّ مِن رَجلٍ[٣] بعدما ثَبتَ عِندَه بالبَيِّنةِ العادِلَة أنها حُرَّةٌ بالِغةٌ عاقِلَةٌ خَلِيَّةٌ مِنَ الموانعِ الشَّرعيَّةِ كالتَّزوُّجِ والعِدَّةِ والحَمْلِ ونحوِ ذلك ، وقَبضَتِ المهْرَ مِنَ الزوجِ ثُمَّ حَضرَ الزوجُ بعدَ ذلك وادَّعى أنَّ الذي زوَّجَه الحاكِم بها =رَجُلٌ وطلَبَ المَهرَ ، وقالَتِ المَرأةُ: بل أنا امْرأةٌ.

قالَ بعضُ الفقهاءِ: يُريها القاضي أربَعَ حرائرَ مِنَ النِّساءِ المَقبولِ شَهادُتهن فَمَهما شَهِدْنَ به رُتِّبَ عليه مُقتَضاه.

واعتُرِضَ عليه بأنَّا لا نأمُرُ النساءَ أنْ يَنظُرْنَ إلى مَن قِيلَ إنَّه رَجلٌ ؛ فَلَعلَّه يكونُ كذلِك فنكونُ قد عَرَّضناهُنَّ لِما لا يَحِلُّ لَهن النَّظرُ إليه ، وأيضًا فَشهادَةُ الأربعِ نسوَةٍ لا تُكافِئُ شهادَةَ الرَّجلَينِ إذا عارَضْتها فكيفَ تَرجِحُ عليها ؛ لأنَّ **شهادَةَ النِّساءِ إنَّما تَجوزُ عندَ الضَّرورَةِ حيثُ لا يُمكِنُ اطِّلاعُ الرجالِ عليه**.

وقال آخرون: يأمُرُ الحاكِمُ بإيقاعِ الطَّلاقِ عليها ثُمَّ يُزَوِّجُها مِن اثنين عَدْلَين

---

(١) ما بين القوسين ( ) ملحق بهامش النسخة وقد رسمت علامة في محله للإلحاق.

(٢) وفي «**الأصل**» لمحمد بن الحسن (٣٢٧/٩) بحث مسألة فيها شبه من المسألة المذكورة، فليراجع.

(٣) إما أن تكون «من رجل» متعلقة بـ«زوَّج» أي زوج هذه المرأة من رجل، أو بصفة لـ«ولي» أي «ليس لها ولي من الرجال»، والمعنى مستقيم بهما.

واحدٍ بَعدَ واحدٍ، ثُمَّ يَشهَدُ كُلُّ واحِدٍ مِنهما بِحقيقةِ الحالِ، لأنَّه لمَّا اطَّلعَ عليها كان جائِزًا له.

وهذا ضَعيفٌ أيضًا لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن هذين لَزِمَه لهذه المَعقودِ عليها تَوابعُ النكاحِ مِنَ المهرِ والنَّفقَةِ وغيرِهما، فيكونُ بِشهادَتِه أنَّه رَجُلٌ مُسقِطًا حَقًّا وَجَبَ عليه تَدَّعيه المَرأةُ. وما الفَرقُ بينَ الزوجِ الأوَّلِ والثاني والثالث؟!

ولا يُقالُ: إنَّ شَهادتَهما تكونُ بعدَ الطَّلاقِ لأنَّ ذلك يَتعَلَّقُ بالمَهرِ أيضًا، وكذلِك لوِ ادَّعتِ الحَملَ أو أتَتْ بِولَدٍ ونحوِ ذلِك.

وقال آخرونَ: لا يُقبَلُ قولُ الزوجِ فيما ادَّعاه لأنَّه ثبتَ كونُها امرأةً بِشهادَةِ الشَّاهدَين لها[1]، فإذا [٢٠/ب] لم يُقِمِ الزوجُ شاهدَين بما ادَّعاه فليسَ إلَّا إحْلافُ المرأةِ؛ فإذا حَلَفَتْ بَرِئَتْ.

واعتُرِضَ عليهم بأنَّ الشَّاهدَين لم يَشهدَا بكونِها امرأةً علىٰ العَيانِ إذ لو كانَ كذلِك لكانا قَد فَسقا بالنَّظرِ إلىٰ ما لا يَحِلُّ لهما مِن عورَتِها، وإنَّما شَهِدا بالسَّماعِ كما يُشهَدُ في الأنسابِ، والرَّجلُ دَفعَ قولَهما بالمُعاينةِ؛ وهي أوْكَدُ مِنَ السَّماعِ، فيَجبُ أنْ يُنظرَ في قولِه، والله أعلم.

۞ مَسألةٌ[2]:

قالَ لامرَأتِه: إنْ مِتُّ في رَمضانَ فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثًا، ولِعبْدِه: إنْ مِتُّ في

---

(١) الذي يظهر أن المقصود بالشاهدين من شهدا لها بالخلو عن الزوج وبهما قامت البينة، كما في أول المسألة، وهو المفهوم مما سيأتي.

(٢) انظر بحث المسألة في «الأم» (٦٣/٧)، و«الحاوي» للماوردي (٢٩٠/١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٣٠٣/١٤).

شَوالَ فأنتَ حُرٌّ قبلَ موتي، ثُمَّ ماتَ. وأقامتِ المرأةُ بَيِّنَةً أنَّه ماتَ في رمضانَ، والعبدُ بَيِّنةً أنَّه ماتَ في شَوالَ.

قيلَ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ المرأةِ لِتَقَدُّمِ تاريخِها.

وقيل: بل بَيِّنَةُ العبدِ، لأنَّ معَها زيادةَ عِلمٍ وهو حياتُه في شَوالَ، ثُمَّ هي مُعْتَضِدَةٌ باستِصحابِ حُكمِ الحياةِ.

وقالَ آخرون: نُلْغي البَيِّنَتَين معًا لِتعارُضِهما، فَنُوَرِّثُ المرأةَ استصحابًا لحُكمِ النكاحِ، والعبدُ على رِقِّه إلى أنْ يَتَبَيَّن ما يُزيلُه.

وقيل: بل نَقِفُ مِيراثَ المرأةِ وحُكمَ العبدِ، لأنَّا تَيَقَّنَّا أنَّه وقعَ واحِدٌ مِنَ الحُكمَينِ، ونأخذُ الورَثَةَ بالإنفاقِ على العَبدِ[1] استصحابًا للرِّقِّ إلى أنْ يَتبيَّنَ الحالُ أو يَصْطَلِحوا.

وقائلُ هذا يقولُ: تَعْتَدُّ المرأةُ بأربعةِ أشهرٍ وعَشرًا فيها ثلاثةُ أطهارٍ ولا تَنكِحُ حتَّى يَجتَمِعَ الأمران.

وقالَ آخرونَ: يُرجَعُ إلى الوارِثِ وتكونُ المخاصَمَةُ معَه، فمَن برِئَ مِنْه الوارِثُ بِيَمينٍ أبْرَأناه، ومَنْ أقامَ على الوارِث بَيِّنَةً عَمِلَ بها.

ويَرِدُ عليهم ما تَقدَّمَ مِنْ أنَّ الوارِثَ قد يكونُ قولُه غيرَ مُعتَبَرٍ، وقد يكونُونَ جماعةً فيَختَلِفونَ إلى غَيرِ ذلِك، واللهُ أعلم.

---

(١) وقع في المخطوط هنا: «إلى أن يتبين»، وضرب عليها، ولعله سبق نظر من الناسخ كتب العبارة قبل محلها بقليل.

بَابٌ من الفرق بين الأدوية والأغذية في الأيمان وغيرها[1]

قال: وقد تَكلَّمَ الناسُ في أشياءَ علىٰ وَجهِ الإجمالِ دونَ التَفصيلِ، وبَعضُهم فصَّلَ القولَ في بعضِها. فإنَّ ثَمَّ أشياءَ لا يَشُكُّ الناسُ فيها أنَّها غِذاءٌ ولَيستْ دواءً، وغيرُها بالعكسِ، ومِنها ما يُؤكَلُ تَأدُّمًا، ومِنها ما يَكونُ تبقلا[2]، وبعضُها تَوابِلُ.

فيَنبغي فَصْلُ الدواءِ عنِ الغذاءِ حتَّىٰ إذا حلَفَ علىٰ تَركِ أَحَدِهما اجتنَبَه، فالرُّمانُ يُستعمَلُ غِذاء ويَجري في الأدويةِ أيضًا، ومِثلُه الإجاصُ والزَّبيبُ ونحوُ ذلك، وكذلك الأُدْمُ مِنه ما لا يُشَكُّ في كَونِه إدامًا ومنه ما يختلفون فيه، حتَّىٰ **قالَ بعضُهم**: لا يكون أُدْمًا إلَّا ما اصْطُنِعَ، ويَرِدُ عليه التمر ونحوه.

وكذلِك **اختلَفوا في الفاكهةِ**، فأخرَجَ بعضُهم مِنها الرُّطَبَ والرُّمانَ والعِنبَ، ومَنعَ بعضُهم ذلك، وحملَ قولَه تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن]، علىٰ عَطْفِ الخاصِّ بعدَ العامِّ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

وكذلك اختلَفوا في البَقْلِ، فبَعضُهم أدخلَ فيه البِطيخَ والقِثَّاءَ والخِيارَ مِن جِهةِ أنَّه لا يُدَّخَرُ ولا بَقاءَ له، وآخَرونَ أخرجوا ذلك مِنه وقالوا: هذا البَقْلُ والوَرَقُ

---

(١) هذا الباب بكامله منقول من تلخيص الحافظ العلائي للكتاب.

(٢) رسمت «تنقلا» «تنقلا» بالنون بدل الباء، ولم أجد لها تأويلا مستساغا، ولعل المثبت أقرب للسياق والصواب.

الذي لا حِمْلَ له، وما كان حِمْلًا فهو بالثَّمَرِ أشبَهُ.

فأمَّا **الفَرقُ بينَ الأغذِيَةِ والأدويةِ** فإنَّ ما يَستَعْمِلَه النَّاسُ له في الأبدانِ تأثيرٌ وأفعالٌ، فمِنه ما يَزيدُ الأجسادَ قُوَّةً ويُكْسِبُها لَحمًا وسِمَنًا ولا يُنقِصُها، ومِنه ما يُنقِصُها ولا يَحصُلُ مِنه زيادَةٌ، ومنه ما يَزيدُها ويُنقِصُها باعتِدالٍ، ومِنه ما يُنقِصُها أكثرَ مِمَّا يَزيدُها.

فالأوَّلُ هو الأغذيةُ خاصَّةً كالخبزِ واللَّحمِ وما أشبَهَهما، وأمَّا ما نَقْصُه أكثَرُ مِن زيادَته فهو الأدويةُ التي تُؤخَذُ للأبدانِ إذا سَقِمَت فتُنْقِصُه الفَضْلَ الفاسِدَ، وتَزيدُ قُوَّةَ الهَضمِ ونحوَ ذلكَ.

وأمَّا الذي زيادتُه ونَقصُه باعتدالٍ فهو الذي يُستعمَلُ غِذاءً ويُستَعمَلُ دواءً أيضاً.

وأمَّا ما يُنقِصُ فَقط، فهي السُّمومُ المُتلِفَةُ وهي مُتفاوِتَةٌ في القُوَّةِ، وبَعضُها يُتلِفُ إذا كَثُرَ دونَ ما إذا كانَ قليلًا، ومِنها ما يُتلِفُ إذا كانَ وحدَه، وإذا خُلِطَ معَ غيرِه نَفَعَ ولم يَضُرَّ.

وقد حَرَّمَ الشَّافعيُّ رحمه الله استعمالَ السُّمِّ، ولم يُجِزِ استعمالَ قليلِه ولا ما إذا خُلِطَ بغيرِه، والفقهاءُ أجازوا السَّقمونِيا[1] إذا كانَ يَسيرًا وخُلِطَ بِغيرِه لِما فيها مِنَ النفعِ دونَ الضَّررِ.

فإذا حَلَفَ أنْ لا يَتداوىٰ فأكَلَ الأغذيةَ المَحضَةَ وهي التي تَزيدُ البدنَ دونَ

---

(١) وقد تسمىٰ «المحمودة»، واسمها باللاتينية: «*Convolvulus scammonia*»، وهو نبات معروف يستخرج منه دواء للإسهال، تكلم عنه جملة من أطباء المسلمين وغيرهم، ينظر للفائدة: «**التذكرة**» لداود الأنطاكي (١/١٩٨)، ومادة: «س ق م» من «**القاموس المحيط**» وشرحه «**تاج العروس**».

أنْ تُنقِصَ مِنه لم يَحنَثْ، وإنْ أكلَ الرُّمانَ والسَّفرجلَ والإجاصَ ونحوَ ذلك ممَّا له حَظٌّ في الأدويةِ وحَظٌّ في الأغذيةِ فإنَّه يُنظَرُ إلىٰ قَصدِه، فإنْ كانَ أكلُه الرُّمانَ لتَطْفِئَةِ حرارةٍ وجدَها أو تسكينِ مُرَّةٍ أصابَتْه لَحِقَ بالدَّواءِ، وإنْ أكلَه لا عندَ عارِضٍ وإنَّما أرادَ به التَّفَكُّه أو الغِذاءَ لم يَحنَثْ، فهذا يُعتَبَرُ به كُلُّ هذا النوعِ.

بِخلافِ ما إذا استَعملَ الإهْلِيلِجَ[1] والأُمْلُج[2] وأشباهُ ذلك مِمَّا لا يكونُ إلَّا دَواءً، ولا يُنبِتُ لَحمًا ولا يُكسِبُ شَحمًا فإنَّه يَحنَثُ وإنْ قالَ: (قَصَدْتُ به الغِذاءَ)، لأنَّ مِثلَ هذه لا يُتَغَذَّىٰ به، وكذلك إذا تَناوَلَ شَيئًا مِنَ السَّقْمُونيا ونَحوِه مَخلوطًا بِغيرِه، **وَلسْتُ أُبيحُ ذلك**، وقَد حرَّمَه الشَّافِعيُّ لأنَّه مِنَ السُّمِّ[3]، وَقَليلُه وكَثيرُه سَواءٌ إذْ هو مِنَ الخبائِثِ التي أخبرَ اللهُ تَعالىٰ عَن نَبيِّه ﷺ أنَّه يُحرِّمُها[4]، **والنَّاسُ في غَفلَةٍ عَمَّا يَجوزُ استعمالُه مِنَ الأدويةِ مِمَّا لا يجوزُ، ويُقَلِّدونَ الذِّميَّ في الغالِبِ، وَلَعلَّه يَتَدَيَّنُ بِقَتلِهم أو يكونُ ناقِصَ العلمِ أو بليدَ الطَّبْعِ فيَقضِيَ علىٰ أجْسادِهم**[5].

---

(١) ثمر يتداوىٰ به وينفع لعلاج الصداع، وقد يسقط بعضهم الهمز من أوله، واسمه باللاتينية: «*Terminaliai*»، وانظر: مادة (هـ ل ج) من «**تاج العروس**».

(٢) ثمر يشبه عيون البقر، يؤتىٰ به من حيث يؤتىٰ بالإهليلج وكثيرا ما يذكر معه في كتب الطب، وهو بارد قابض يقوي المعِدة وينفع من البواسير، واسمه باللاتينية: «*Phyllanthus niruri*»، وانظر: «**شمس العلوم**» لنشوانَ بن سعيد الحِمْيَري (٩/٦٣٦٩) وورد ذكره كثيرا في «**القانون**» لابن سينا.

(٣) قال النووي في «**المجموع**» (٩/٣٠٧): «قال أصحابنا: السم إن كان يقتل كثيره، وينفع قليله كالسقمونيا، والأفيون، جاز بيعه بلا خلاف، وإن قتل قليله وكثيره، فالمذهب بطلان بيعه، وبه قطع الجمهور، ومال إمام الحرمين ووالده إلىٰ الجواز، **ليُدَسَّ في طعام الكافر!**».

(٤) يعني قوله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٥) وقد يستغرب مثل هذا الحكم من الإمام الزبيري، لكن شواهد التاريخ جلية بمثل ذلك، فقد ذكر=

وأبدانُ النَّاسِ تختلِفُ في القُوَّةِ والضَّعفِ واحتمالِ الأدويَةِ، فبَعضُهم يَحتَمِلُ الكثيرَ مِنه، وبَعضُهم لا يَحتَمِلُ إلَّا اليسيرَ المخْتَلِطَ بغيرِه مما يُعَدِّلُ كيفِيَّتَه؛ فِلهذا حَرَّمَ الشَّافِعيُّ ﷺ السُّمومَ كُلَّها قَليلَها وكثيرَها، وأيضًا فالأوقاتُ تختلِفُ؛ فَيُؤَثِّرُ الدواءُ في بعضِ الأوقاتِ ما لا يُؤَثِّرُه في وقتٍ آخَرَ، فلا يَنبغي أنْ يُقلِّدَ فيه مَن لا يُوثَقُ بِه.

وأمَّا الجُلَّابُ[1] والسَّكَنْجَبِينُ[2] ونَحوُ ذلك فهو كالرمانِ، وبَعضُها يُغَلَّبُ فيه حُكمُ الأدويةِ، وخُصوصًا السَّكَنْجَبِينُ، فإنَّه دواءٌ مَحْضٌ بِخلافِ العَسَلِ، فإنَّه كالرُّمانِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، فيُنْظَرُ إلىٰ قصْدِ آكلِه كما تَقدَّمَ.

والعسلُ يدخلُ في الغِذاءِ والأُدْمِ والدَّواءِ جميعا، وقد أخبرَ الله سُبحانَه أنَّ فيه شِفاءً للنَّاسِ، وأمرَ به النَّبيُّ ﷺ في الأدويةِ، ووَصَفَه للِينِ الطَّبيعَةِ[3]، وذلِك

= جمع من أئمة السير أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ﷺ قتله طبيب يهودي بدس السم له، والخبر بطوله في «**الاستيعاب**» (٢/٨٣٠) لابن عبد البر، وذكر ابن فرحون في ترجمة الإمام أبي عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ) ـ شارح البرهان والتلقين ـ من «**الديباج المذهب**» (٢/٢٥١): «أن سبب قراءته للطب ونظره فيه: أنه مرض فكان يَطُبُّه يهودي، فقال له اليهودي يوماً: يا سيدي مثلي يَطُبُّ مِثْلَكم؟! وأيُّ قُربةٍ أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أُفْقِدَكم للمسلمين؟» وذكر الخبرَ الذهبيُّ بسياق مقارب في «**سير أعلام النبلاء**» (٢٠/١٠٥)، وقد عقد ابن الحاج المالكي في كتابه «**المدخل**» (٤/١٠٧) فصلا أطال فيه الكلام عن هذه المسألة وأتىٰ بما يؤيد قول الإمام الزبيري هنا، وإن كانت المسألة قد تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال.

(١) هو ماء الورد، وانظر: مادة (ج ل ب) من «**القاموس المحيط**».

(٢) كلمة معربة من الفارسية، وهو مزيج من الخل والعسل يضاف إليه بعض الأدوية، «**معجم الألفاظ الفارسية المعربة**» لأدّىٰ شير (ص: ٩٢)، و«**المطلع علىٰ ألفاظ المقنع**» للشمس البعلي (ص٢٩٤).

(٣) يعني حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ=

وأبدانُ النَّاسِ تختلِفُ في القُوَّةِ والضَّعفِ واحتمالِ الأدويَةِ، فبَعضُهم يَحتَمِلُ الكثيرَ مِنه، وبَعضُهم لا يَحتَمِلُ إلَّا اليسيرَ المخْتَلِطَ بغيرِه مما يُعَدِّلُ كيفِيَّتَه؛ فِلهذا حَرَّمَ الشَّافِعيُّ ﷺ السُّمومَ كُلَّها قَليلَها وكثيرَها، وأيضًا فالأوقاتُ تختلِفُ؛ فَيُؤَثِّرُ الدواءُ في بعضِ الأوقاتِ ما لا يُؤَثِّرُه في وقتٍ آخَرَ، فلا يَنبغي أنْ يُقلِّدَ فيه مَن لا يُوثَقُ بِه.

وأمَّا الجُلَّابُ[1] والسَّكَنْجَبِينُ[2] ونَحوُ ذلك فهو كالرمانِ، وبَعضُها يُغَلَّبُ فيه حُكمُ الأدويةِ، وخُصوصًا السَّكَنْجَبِينُ، فإنَّه دواءٌ مَحْضٌ بِخلافِ العَسَلِ، فإنَّه كالرُّمانِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، فيُنْظَرُ إلىٰ قصْدِ آكلِه كما تَقدَّمَ.

والعسلُ يدخلُ في الغِذاءِ والأُدْمِ والدَّواءِ جميعا، وقد أخبرَ الله سُبحانَه أنَّ فيه شِفاءً للنَّاسِ، وأمرَ به النَّبيُّ ﷺ في الأدويةِ، ووَصَفَه للِينِ الطَّبيعَةِ[3]، وذلِك

= جمع من أئمة السير أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ﷺ قتله طبيب يهودي بدس السم له، والخبر بطوله في «**الاستيعاب**» (٢/٨٣٠) لابن عبد البر، وذكر ابن فرحون في ترجمة الإمام أبي عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ) ـ شارح البرهان والتلقين ـ من «**الديباج المذهب**» (٢/٢٥١): «أن سبب قراءته للطب ونظره فيه: أنه مرض فكان يَطُبُّه يهودي، فقال له اليهودي يوماً: يا سيدي مثلي يَطُبُّ مِثْلَكم؟! وأيُّ قُربةٍ أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أُفْقِدَكم للمسلمين؟» وذكر الخبرَ الذهبيُّ بسياق مقارب في «**سير أعلام النبلاء**» (٢٠/١٠٥)، وقد عقد ابن الحاج المالكي في كتابه «**المدخل**» (٤/١٠٧) فصلا أطال فيه الكلام عن هذه المسألة وأتىٰ بما يؤيد قول الإمام الزبيري هنا، وإن كانت المسألة قد تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال.

(١) هو ماء الورد، وانظر: مادة (ج ل ب) من «**القاموس المحيط**».

(٢) كلمة معربة من الفارسية، وهو مزيج من الخل والعسل يضاف إليه بعض الأدوية، «**معجم الألفاظ الفارسية المعربة**» لأدّىٰ شير (ص: ٩٢)، و«**المطلع علىٰ ألفاظ المقنع**» للشمس البعلي (ص٢٩٤).

(٣) يعني حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ=

أنَّ فيه قُوَّةً قابِضَةً وقُوَّةً مُحَلِّلَةً، فإذا أخذَه مَن في طبيعَتِه شَيءٌ مِنَ اليُبْسِ قاوَمَ ذلك اليُبْسُ فَحَبَسَ الطَّبيعةَ بما يُشاكِلُ ما يَهجِمُ عليه.

وكذلِكَ القولُ في قَصَبِ السُّكرِ مَن أخذَه وهو يَجِدُ سُعالًا أو خُشونَةَ حَلْقٍ وقَصَدَ به جَلَاءَ ذلك كانَ دَواءً في حَقِّه، ومَنْ أخذَه لا لِشيءٍ مِنْ ذلك لَحِقَ بالغذاءِ أو الأُدْمِ، والله أعلم.

(١) {فانْظُر في ذلك أبَدًا إلىٰ مُستَعْمِلِه، فإنْ أخذَه عِندَ غَلبَةِ بَلْغَمٍ ونحوِه فإنَّما أرادَ به الدَّواءَ.

وإنْ كانَ عَقدَ به دَقيقًا، أو أكلَه بِخبزِه تَأدُّمًا به أو بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ؛ فإنَّما أرادَ به الغِذَاء.

واعْلَمْ أنَّ العسلَ يَدخلُ في ثلاثةٍ: هو دَواءٌ، وهو غِذاءٌ، وهو أُدْمٌ.

وقد وَصَفَها الله ﷻ فأخبرَ أنَّه شِفاءٌ بقوله ﷻ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ به في الأدويةِ كما ذكرتُه، فوصفه للِينِ الطَّبْعِ، وهو يُسَهِّلُ ويَحبِسُ، وذلك أنَّ فيه قُوةً قابِضَةً، وفيه قُوةً مُحَلِّلَةً، فإذا أخذَه مَن وَافَقَ طَبيعتَه فَضلًا حلَّلَ ذلِك الفَضْلَ وأسهَلَه، وإذا أخذَه مَن في طبيعتِه شَيءٌ مِنَ اليُبْسِ قَوَّمَ

= بَطْنُ أَخِيكَ»، وهو متفق عليه، «**صحيح البخاري**» [كتاب الطب، باب: دواء المبطون (٥٧١٦)]، و«**صحيح مسلم**» [كتاب السلام ـ باب: التداوي بسقي العسل ٩١ ـ (٢٢١٧)].

(١) من هنا إلىٰ نهاية الباب وقع أصلا في بداية اللوحة [٢٧/أ] من مخطوط الأصل ـ لا التلخيص ـ بعد نهاية باب الأدم الآتي، وظاهر جدا أنها متعلقة بنهاية هذا الباب، وأنه قد حصل غلط في ترتيب الألواح أو سقط، ولما كان أول الأمر نقل الباب بكامله من تلخيص العلائي، ألحقت به هنا هذا النص كما هو، والله أعلم بالصواب.

ذلك اليُبسَ، فحَبَسَ الطَّبيعةَ بِما شاكَلَ ما يَهجِمُ عليه مِنه.

ولذلك أمرَ به رسولُ اللهِ ﷺ الذي شكا إليه البَطنَ، فقالَ: «اسْقِهِ العَسَلَ»، فلمَّا ذَكَرَ أنَّه لم يَنفَعْه قالَ: «صَدَقَ اللهُ وكذَبَ بَطْنُ أخيكَ»[1].

وَمَنْ لا عِلْمَ له يُنكِرُ أنْ يكونَ العَسَلُ يَحْبِسُ البَطنَ، وليسَ يَفهَمُ ما وَصفْتُ مِن أمْرِ العسلِ إلَّا مَن رسخَ في الطِّبِّ وفَهِمَ الأشياءَ ومَيَّزَها بِذِهنٍ دَقيقٍ وعِلْمٍ لطيفٍ.

وهكذا قَولُنا في كُلِّ ما[2] كانَ مِن هذه الأغذِيَةِ التي تَجرِي مَجرَىٰ ما وَصَفْتُ.

وهكذا نَقولُ في قَصَبِ السُّكَّرِ؛ مَن أخذَه وهو يَجِدُ في حَلْقِه خُشونَةً أو سُعالًا فأرادَ به جَلاءَ صَدرِه، فهذا في مَذهَبِ الدَّواءِ[3].

وهكذا نقولُ في الرُّمانِ: إنَّه يَحبِسُ إذا أُكِلَ بِعَجمِهِ، ويُحِلُّ إذا مُصَّ مَاؤُه، فَهو دَواءٌ علىٰ ما ذَكَرْتُ.

وهكذا قَولُنا في الإجاصِ، فافْهم ذَلك.

فهذِه الأصولُ وبِبَيانِها تَستَغني عنِ الفُروعِ؛ فيُقاسُ عليها، والله أعلم}.

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) رسمت في الأصل «كلما» وسبق التنبيه علىٰ ذلك.

(٣) نص علىٰ ذلك جمع من الأطباء منهم محمد بن زكريا الرازي في «**الحاوي**» (٦/٢١٣).

القَولُ في الفَاكِهَة[1]

قالَ أبو عبد الله: اختلفَ النَّاسُ في الفَاكِهَةِ.

فقالَ بَعضُهم: هي كُلُّ نَماءٍ[2] شَجَرٍ مِمَّا يُؤكَلُ تَلَذُّذًا وتَنَعُّمًا.

وقالَ آخرون: هي كلُّ ما صَحَّ أنْ يكونَ طَيِّبَ الرائِحَةِ طَيِّبَ الطَّعمِ.

وقالَ بعضُهم: الفاكهةُ كلُّ ما كانَ يَذهَبُ ويَجيءُ.

وقالَ بعضُهم: هي كُلُّ ما كانَ إنَّما يُظْهَرُ[3] ويُؤكَلُ عِندَ الأمرِ الذي يَجتَمِعُ له النَّاسُ مِن حوادِثِ سُرورِهم ووَلائِمِهم.

وأطلَقَ قَومٌ الفاكِهَةَ على غَيرِ أصْلٍ، وتَكلَّموا فيها على التَّعارُفِ، وهذا ضَعيفٌ وأقَلُّ مَعنىً.

فالذين قالوا: إنها إنَّما هي نَماءُ شَجَرٍ فيُدْخَلُ [٢٧/ب] عليهم، **فيُقالُ لَهم**: قَد نَجِدُ الأنْزَروتَ[4] نَماءَ شَجَرٍ، وقَد نَجدُ اللَّوزَ المُرَّ نماءَ شَجرٍ، وليسا مِمَّا يُتَفَكَّه

(١) وقع هذا الباب في نسخة الأصل بعد باب «الأدم» وقبل باب «القول في البقول»، لكن يظهر أن الصواب إثباته هنا ـ قبل باب «الأدْمِ» ـ لأن ذلك هو ما نص عليه المُهَذِّب تاج الدين الحموي في مقدمة التهذيب، وكذلك وقع في تلخيص العلائي قبل باب الأدم، **وليس هذا الباب منقولا من تلخيص العلائي كسابقه بل هو من الأصل فتنبه**، والله أعلم.

(٢) رسمت في الأصل: «كلما نما» متداخلة كأنه وقع للناسخ سبق قلم، والتصويب من التلخيص والسياق يقتضيه، وسيتكرر عدة مرات رسم «كلما» في هذا الباب فلن أُنبِّه عليه لسَبْق ذلك.

(٣) ويحتمل رسمها أن تكون «يُطْهىٰ»، والمعنىٰ لا يساعد لكون الفاكهة لا تطهىٰ عادة.

(٤) الأنزروت وكتب في الهامش «العنزروت»، وكلاهما اسم لنبات صمغي معروف يسمىٰ=

به، وغيرُ هذا كثيرٌ مِنَ الشجرِ مِمَّا يُثْمِرُ ولا يُؤْكَلُ ثَمَرُه.

وإنْ كانوا قَيَّدوا قولَهم بـ(يُؤكَلُ)؛ فلو أنْ رَجلًا حَلَفَ أنْ لا يأكُلَ فَاكِهَةً ولا يُدخِلَها مَنزِلَه، أو لا يشتري شَيئًا مِنها؛ فإنِ اشترىٰ التُّفاحَ فهو عِندي حانِثٌ، وكذا السَّفَرْجَلُ والكُمَّثْرَىٰ والأُتْرُجُّ كُلُّها فيها الحِنْثُ، إلَّا العِنَبَ ففيه قَولانِ، وكذا الرُّمانُ فيه قَولانِ أيضا، وكذا في البِطِّيخِ قَولانِ.

ومَن قالَ بِعدَمِ الحِنثِ قال: لأنَّ البِطيخَ يُشَبَّهُ[1] بالبُقولِ إذا[2] كان يُؤكَلُ عِندَ بَعضِ النَّاسِ مَعَ بَعضِ الإدامِ علىٰ موائِدِهم كما يُؤكَلُ البَقلُ.

ولا حِنثَ في القِثَّاءِ والخِيارِ لأنَّهما لَيسا مِنَ الفاكِهَةِ.

وأمَّا التِّينُ والخَوخُ والمُشْمُشُ فَفي كُلٍّ مِنها[3] قَولانِ، وأنا إلىٰ هذه الأنواعِ الثَّلاثةِ أَمْيَلُ مِنِّي إلىٰ إخراجِها مِنَ الفاكِهةِ[4].

فأمَّا الرَّجلُ يَحلِفُ علىٰ ما ذَكَرْنا فيشتري الموزَ فهو عِندي حانِثٌ لا مَحالَةَ لأنَّه فاكِهةٌ[5].

= «كحل فارس»، ويسمىٰ باللاتينية «*Astragalus sarcocolla*» مما يُسْتَطَبُّ به لتطهير الجروح والقروح ودفع البلغم، انظر: «**الحاوي**» للرازي (٢/٣٣٢)، و«**القانون في الطب**» لابن سينا (١/٣٥٠).

(١) وقع هنا في الأصل «لا يشبه»، ولا يصح إثباتها، وفي تلخيص العلائي: «لأن البطيخ يشبه البقول» فـ«لا» غير مثبتة، وسياق الكلام واضح في أن البطيخ يشبه بالبقول عند بعض الناس.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأصوب «إذْ».

(٣) وقع هنا في الأصل «منهما»، والمثبت الموافق للسياق.

(٤) يفسر العبارةَ تلخيصُ العلائي لها بقوله: «والذي أميل له فيها أنها من الفاكهة».

(٥) نقل هذا النص التاج السبكي في «**طبقات الشافعية الكبرىٰ**» (٣/٢٩٦) في ترجمة الإمام الزبيري ﷺ.

والرُّطَبُ فيه قَولانِ، ومَن قالَ بالتَّعارُفِ فيَجِبُ أنْ لا يكونَ التَّمرُ والرُّطَبُ والبُسْرُ عِندَ أهلِ البَصرةِ ـ ومَنْ يُشبِهُهم مِنَ البلادِ ـ مِنَ الفاكِهةِ لوجودِه عندَهم وكَثرَتِه في بلادِهم، وأنَّهم يُقيمونَه مَقامَ الغِذاءِ لأنفُسِهم، ويُجرُونَه مُجْرَىٰ أطعِمَتِهم.

ولوِ اشترىٰ بَلَحًا وقد حَلَفَ ـ علىٰ ما وَصَفْتُ أنَّ النَّخلَ ليسَ فاكِهةً ـ لم يَحنَثْ في القَولينِ معًا.

وكذلك أقولُ في الطَّلْعِ، لأنَّه ليسَ مِنها في هذا الحالِ.

ولوِ اشترىٰ مِنْ هذه الأشياءِ التي ذَكَرْتُ أنَّها تكونُ فاكهةً قَبلَ إدْراكِه ونُضْجِه وطِيبِه =**لم يكنْ عِندِي حانِثًا**. ولا أحفظُ عمَّنْ تَكلَّمَ في هذه المَسائِلِ في هذا القولِ شَيئًا، ولم أقُلْه إلَّا علىٰ ما أراهُ. لأنَّه إنَّما اشترىٰ ما لا يكونُ في مَعنَىٰ [التَّفَكُّهِ][1]، ولا في مَعنىٰ الطَّعامِ، وإنَّما هو حِينَئِذٍ مِثلُ وَرَقِ الشجرِ لا يَدخلُ في مَعنىٰ التَّفَكُّهِ.

وكُلُّ ما كانَ ممَّا قُلتُ إنَّه فاكهةٌ؛ فَرَطْبُه ويابِسُه يَحنَثُ فيه مَنِ اشتراه.

فأمَّا الجَوزُ فقد اخْتُلِفَ فيه، واللَّوزُ أغلَبُ علىٰ الجَوزِ مِنَ الفاكِهة مِنَ الجَوزِ[2].

وكذلِك البُندُقُ والفُستُقُ فإنَّهما[3] أشبَهُ بالفاكِهَةِ مِنَ الجوزِ، وإنْ كانَتْ

---

(١) كأن الناسخ سبق نظره فأسقط كلمة «التفكه» الأولىٰ لوقوعها فوق الثانية تماما في الأصل، وإثباتها لازم لتمام المعنىٰ ومراعاة سياقه.

(٢) يفسر العبارةَ تلخيصُ العلائي لها بقوله: «واللوز أغلب علىٰ الفاكهة منه».

(٣) رسمت في الأصل: «فأيهما» والصواب المثبت، وقد وقع هنا في هامش تلخيص العلائي ما نصه: «والراجح في الجوز أنه لا يحنث، وفي البندق والفستق».

مَعانِيها كُلُّها مُتقارِبَةٌ.

والنَّبْقُ أيضًا عندي مِنَ الفاكهةِ رَطبُه ويابِسُه[1].

وكذلك العُنَّابُ، وأمَّا مَن ذَهَبَ به مَذهَبَ الأدْوِيةِ فإنَّه [٢٨/أ] يُجرَىٰ فِيها مُجرَىٰ الرُّمانِ في الأغذِيَةِ والأدوِيَةِ، فمَنْ أكلَهُ لإطْفاءِ الدَّمِ[2] كانَ دَواءً، أوْ لِلتَّفكُّهِ كانَ فاكِهةً.

والغُبَيْرَاءُ عِندي مِنَ الفاكِهةِ، اليَابسةُ وكذا رَطْبُها[3].

---

(١) نقل قول المصنف في النبق الدَّميريُّ في «**النجم الوهاج**» (١٠/٦٥).

(٢) عنىٰ ضربا من الحمىٰ سببه فيما ذكروا احتراق الدم، وانظر ««**الحاوي**» للرازي (٤/٣٧٩) و(٤/٤٨٨).

(٣) جاء في معجم «**العين**» (٤/٤١٤): «والغُبَيراءُ فاكهةٌ، الواحدةُ والجميعُ سواءٌ»، ويبدو أنها كلمة دخيلة علىٰ العربية، فإن ابن دريد قال في «**الجمهرة**» (١/٣٢١): «الغبيراء: نبت تَأْكُله الْغنم. فَأَما هَذَا الثَّمر الَّذِي يُسمىٰ الغبيراء فدخيل فِي كَلَامهم» ونسب ذلك ابن سيده إلىٰ صاحب العين في «**المخصص**» (٣/٢٤٠)، وقد وصفها ابن هشام اللخمي في «**المدخل**» (ص٤٥٠): «يقولون لنباتٍ يُشْبِهُ الصَّعْتَرَ في الحرارة: البُلَيُّوا. وإنَّما تُسَمِّيهِ العربُ: الغَبْراءَ والغُبَيْراءَ»، ووصْف ابن سيدة لها أوضح حين قال في «**المخصص**» (٣/٢٣٩): «شجرة معروفة سميت للون ورقها وثمرتها إذا بدت ثم تحمر حمرة شديدة ويقال لثمرها الغبيراء وإن احمرت وذهبت غبرتها ولا يتكلم بها إلا مصغرة وهي من الأحرار*»، وذكر في (٣/٢٨٥) أن له عَجْما، وذكر الحِميَري في «**شمس العلوم**» (٨/٤٩٠٠) أنه «ضرب من نبات السهل»، فهو إذن نبات حلو الطعم أشبه ما يكون ـ شكلا وطعما ـ بالعنب، وحين سرد السيرافي بعض فاكهة الصين في «**رحلته**» (ص: ٣٢) قال: «ولهم من الفاكهة التفاح، والخوخ... والمشمش، **والغبيراء**» وكذا فإن ابن منظور نقل «**لسان العرب**» (٥/٦) عن الإمام أبي العباس ثعلب أنه تصنع منه الخمر، وقد تطلق الكلمة ويراد بها الخمر المصنوع منها كما تجده في الإحالات السابقة، واسمها باللاتينية: «*Sorbus*»، وانظر لمزيد فائدة كتاب «**أشجار الفاكهة وتصنيفها**» للدكتور مصطفىٰ مرسي (ص: ٦٥).

---

* : قول أبي الحسن ابن سيده ﷺ: «من الأحرار» يحتمل أنه يراد به خيار الفاكهة كما في=

ولَسْتُ أقولُ في الباقِلَاءِ الطَّرِيِّ ولا اليابِسِ: إنَّه مِنَ الفَاكِهةِ، ويَلزَمُ مَنْ قالَ بالطَّرِيِّ: إنَّه فَاكِهَةٌ التَّعارُفُ لأنَّه يُباعُ مَعَها، وَيَجرِي عِندَ أهلِها مَجرَاها، ولَستُ أَراهُ ولا أقولُ بِه.

وكذلِك في كُلِّ ما كانَ مِنْ أوراقِ هذه الفاكِهةِ، فلو باعَه بائِعٌ أو أكَلَه آكِلٌ فلا أَرَاهُ فاكِهةً، والزُّعرورُ عِندِي مِنْها.

وكُلُّ ما ذَهبْتُ إليه مِنْ هَذه الأقاويلِ أنَّ **ما جَمَعَ أنْ يَكونَ شَجرًا وأنْ [يكونَ][1] طيِّبَ الرَّائِحةِ، لَذيذَ الطَّعمِ؛ فَهو عِندِي فَاكِهةٌ**، فَعلىٰ هذا اختياري.

وكُلُّ ما قُلْتُ مِمَّا فيه قَولانِ؛ فأنا فِيه وَاقِفٌ لَم أقطَعْ فيه بِشيءٍ، وإنَّما أجْمَلْتُ القولَ فيه.

وقَدْ بَيَّنْتُ ما عِندِي علىٰ ما وَصفْتُ، فعلىٰ هذا الأصلِ قِسْ علىٰ ذلِكَ.

= «**الاختيارين**» (ص: ٣) للأخفش الصغير، وعده أبو حنيفة الدينوري ما عتق من النبات وفسره ابن سيده بأنه ما رق «**المخصص**» (٣/٢٤٨)، وقيل «ما يؤكل منها بلا طبخ» «**تاج العروس**» (٢٤/٢٧٤).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

باب الأُدْمِ[1]

قالَ أبو عبدِ اللهِ: اختلَفَ النَّاسُ في الأُدْمِ ما هو؟

فقالَ بعضُهم: لو حَلَفَ حالِفٌ أنْ لَا يأْكُلَ أُدمًا، فما حقيقة الإدامِ؟

قالَ بعضُهم: هو ما عَرَفَه النَّاسُ أُدْمًا.

وقالَ بعضُهم: هو ما اصْطُبِغَ به[2].

وإنْ قالَ: إنَّ الماءَ يكون أُدْمًا فقد خَرَجَ مِنْ جميعِ مَعارِفِ اللُّغةِ.

فنقول: مَن قالَ: «لا يكونُ الأُدْمُ إلَّا ما اصْطُبِغَ به، وَنَفَىٰ[3] ما لَم يُصْطَبَغْ به مِنَ الطَّعامِ»، فيُقالُ لِمَنْ قالَ هذه المَقالَة: في رَجُلٍ اصْطَبَغَ بالماءِ أيكونُ أُدْمًا؟

---

(١) الأُدْم بضم الهمزة وتسكين الدال هو الإدام المعروف، أي ما يؤتدم به من الطعام مع الخبز ليستساغ ويسهل أكله، ووقع في بعض المعاجم بفتح الهمزة والدال، والأُدُم بضم الدال جمع الأديم: وهو الطعام المأدوم، وينظر: «**تهذيب اللغة**» (١٥١/١٤) للأزهري، و«**العين**» (٨٨/٨) المنسوب للخليل، ومادة «أدم» في «**القاموس المحيط**» وشرحه «**تاج العروس**»، وينظر في بيان حد الأدم «**غريب الحديث**» لإبراهيم الحربي (١١٤١/٣) و«**شرح مشكل الآثار**» للطحاوي (٢٨٨/١١) و«**شرح البخاري**» لابن بطال (١٤٦/٦) و«**البيان والتحصيل**» لابن رشد (٢٥١/٣)، وما يأتي من المراجع.

(٢) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما نقله عنهما الطحاوي في «**مختصر اختلاف العلماء**» (٢٦٠/٣)، وهو الذي نص عليه أبو عبيد القاسم بن سلام في «**غريب الحديث**» (١٥٢/٢)، والمقصود بالاصطباغ: أن يغمس فيه الخبز ونحوه ويستعان به على استساغة الطعام واستمرائه.

(٣) رسمت في الأصل «بقىٰ» «وبقَىٰ» ولا أراها إلا تصحيفا، والمثبت أقرب لسياق الكلام.

فإنْ قالَ: لا.

قيلَ: قَد نَقَضْتَ قولَك فيما يُصطَبَغُ به.

وإنْ قالَ: الماءُ يكونُ أُدْمًا، فقد خَرجَ عَنِ اللُّغَةِ وعادَتِهم.

وأمَّا التَّمرُ[1] فقد ذُكِرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ خَبَرٌ ـ **وإن كانَ لَيسَ بالقَوِيِّ** ـ أنّه: «أخَذَ كِسْرَةً وَتَمْرَةً، وَقالَ: هذه أُدْمُ هذه»[2]، وهذا يُبْطِلُ قولَ قائِلِ هذه المَقالَةِ الأُولَىٰ.

ولم أرَ بينَ النَّاسِ تَمانُعًا فيما يَعرفونه أنَّ اللَّحمَ أَفضلُ الآدامِ، وهو لا يُصْطَبَغُ به، وإنَّما يُؤخَذُ فيُجعَلُ مَعَ الطعامِ ويُؤكَلُ، **وكانَ أولىٰ بِنا أنْ نقولَ في التَّأدُّمِ ما أُريدَ به في اللُّغةِ**، ثُمَّ يصير[3].

وقالَ بعضُهم: الأكلُ ما حَلَّ أكلُه مِن ذواتِ الأرواحِ، كاللُّحمانِ والحيتانِ، وما اتُّخِذَ مِن ذلك، وما تَفرَّعَ مِنها. **فقالَ**: هذه أصولُ الأُدُمِ.

فكأنه **يقول**: إنَّه يَتَفرَّعُ مِنَ الحِيتانِ الصَّحاني[4] وما أشبَهها، **ويقولُ**: إنَّه

---

(١) رسمت في الأصل «الثمر» بثاء مثلثة، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٢٦٠) وغيرُه، وهو حديث تالف، أشار لضعفه ابنُ حبان في «الثقات» (٤٤٦/٣). ورسمت «تمرة» بالثاء المثلثة بدل التاء المثناة وهو تصحيف، ولم نقف عليه في شيء من الكتب التي وصلتنا، وقال الجصاص الحنفي في «شرح مختصر الطحاوي» (٤٤٣/٧): «لا نعلم أحدًا من الفقهاء جعل التمر إدامًا».

(٣) كذا في المخطوط، ولم يتبين لي معناها، ولعلها «ثم نصير إليه» أو «ثم نصير إلىٰ ما روي عن النبي ﷺ»، فالله أعلم.

(٤) الصِّحناء والصِّحناءة ـ بالكسر ـ: إدامٌ يتخذ من صغار السمك ولا زال يعرف إلىٰ اليوم بنحو هذا الاسم في بلاد مصر، والمصنف جَمَعَه علىٰ «صحاني» قياسا علىٰ جمع فَعلاء فَعالي، ولم أجد=

يَتفرَّعُ مِنَ الطَّيرِ البَيضُ ولَحمُه مِمَّا أُكِلَ مَشويًا أو مطبوخًا، **ويقول**: إنَّه يَتفرَّعُ مِنَ الأنعامِ مَع لُحمانِها ألبانُها وما أُتُّخِذَ مِنها مِن شواريها[1] وأسمانِها، فَكُلُّ هذا أُدْمٌ.

وقالَ: لا يكونُ شيء مِنَ الثِّمارِ أُدمًا.

فدخلَ على قولِ هذا القائِلِ أنَّا نَجِدُ الزَّيتونَ والزَّيتَ يُستعملانِ في الآدام في أكثرِ البلدانِ، ونَجد الجَزَرَ يَجري عِند أكثرِهم مَجرَى الآدام.

فأمَّا ما يُوجِبُه أمْرُ اللغةِ مِن الأُدْم؛ إنَّما هو: **ما اقترنَ معَ** [٢٦/ب] **شَيءٍ فقد أَدَمَه**، والقِرَان هو الأَدْم، وقد دَلَّ على ذلك الخَبرُ السَّابِقُ **وإنْ لم يَكُنْ قَويًا**.

فقد قالَ النَّبيُّ ﷺ في تَمرَةٍ وكِسْرَةٍ مِنَ الخُبزِ: «هذا أُدْمُ هذا»، فاللغة توجِبُ أنَّ الإدامَ ما قُرِنَ بِشَيءٍ فَقَدَ أَدَمَه، وكُلُّ ما[2] كان مِمَّا جَعلَه الإنسانُ مأكولًا معَ خُبزِه فقد أَدَمَه؛ إذا كانَ يَسوغُ لِمُسْتَعْمِلِه ويَطيبُ لآكِلِه ولا يكونُ خارجاً عن عادَةِ النَّاسِ.

فاللَّحمُ لا شَكَّ أنَّه كلَّه أُدُمٌ، وكذا القولُ في الحيتانِ كلِّها فيما أُكِلَ مِنها

= من جمعه على ذلك، وقد نقل ابن منظور عن الأزهري قوله: «تجمع على الصحنا، بطرح الهاء» فالله اعلم، وينظر مادة «ص ح ن» من «**الصحاح**» و«**اللسان**» و«**القاموس**»، وقد شق علينا قراءة الكلمة من المخطوط حتى يسرها الله بمحض توفيقه عند قراءة ترجمة هُشَيم بن بشير ﷺ وفيها أن والده كان يبيع الصحناءة، فله الحمد ﷻ.

(١) لم يتبين لي معناها بعد طول نظر وبحث، فإن الشوار الأثاث أو المتاع، كما قال ابن قتيبة في «**غريب الحديث**» (١/٣٤٦): «مَتَاع يحمل على الْبَعِير»، ومنه ما رواه هناد بن السَّري في «**الزهد**» (٥٧٠) أن عبد الله بن عمر ﷺ قال لرجل: «أَقِلَّ مِنْ شِوَارِ بَيْتِكَ فَيُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ قَتَبٍ»، ويكأن الكلمة تصحفت عن كلمة «شواريزها» فإن الشواريز جمع شيراز: وهو اللبن الرائب إذا استخرج ماؤه، وانظر «**التكملة والذيل والصلة**» للصغاني (٣/٢٧١).

(٢) رسمت في الأصل: «كلما»، وسبق التنبيه على مثل هذا التصحيف.

مَشوياً أو مَطبوخاً.

وأمَّا مَا كانَ يَستَعمِلُه السَّوادُ مِنَ النَّاسِ والخَواصُّ مِنهم كالنفرد[1] الذي تَأَدَّمَ بالخُلولاتِ والسَّكَنْجَبينِ وماءِ الرُّمَّانِ وماءِ العِنَبِ، فهذا وإنْ خَرَجَ مِنَ العادةِ والتَّعارُفِ فهو عندي أُدْمٌ، لأنَّ كلَّ ما ذكرْتُ يَصلُحُ معَ الطعامِ، ويَطيْبُ لِمَن أكلَه.

وكذلك أقولُ في البَيضِ إذا اِؤْتُدِمَ به: إنَّه أُدْمٌ.

فأمَّا الزيت، قالوا: بِما اصْطُبِغَ به. فإن قالوا: هو صِباغٌ، أدخلوه في الآدام، وإنْ قالوا: ليسَ بصباغٍ، أخرجوه مِنَ الآدامِ.

ولم أرَ أحدًا مِنهم أنكرَ أنْ يكون المِلحُ أُدْمًا، وهذا عِندنا مِن أوْكَدِ الحُجَّةِ عليهم، وأقربِها إلىٰ فسادِ مَذهبِهم.

فأمَّا مَنْ يستصلِحُ مِن الأدويةِ المَحْضَةِ شيئًا يَأكُلُ به خُبزًا، فهذا ضَرورةٌ لا يُقالُ له أُدْمٌ وإنْ فَعلَها فاعِلٌ، لأنَّه خَرَجَ عن عادَةِ النَّاسِ واستعْمَلَ شَيئا عندَ الضَّرورةِ، **وليسَ القِياسُ علىٰ أمْرِ المُضْطَرِّ**.

وكذلك نقولُ في الأعسالِ كُلِّها ـ عسَلِ القَصَبِ وعَسَلِ النَّحلِ وسَقْرِ[2]

---

(١) كذا رسمت «النفرد» ولم يتبين لي معناها، ولعلها تصحفت عن «الخبز»، فإن قد جاء فيما يقابل هذا الموضع من تلخيص العلائي [٢٥/ب]: «وأما ما استعمله السواد من الناس كمن يأتدم مع الخبز بالجلاب وماء الرمان وماء العنب فهذا وإن لم يكن غالبا فهو عندي أدم».

(٢) رسمت في الأصل «شكر»، وصوبت علىٰ هامش النسخة «سقر»، وعلىٰ الصواب رسمت في المواضع التالية وفيما يقابل هذا الموضع من تلخيص العلائي [٢٥/ب]، وسقر النخل ـ وقد يسمىٰ صقر النخل بالصاد ـ هو الدبس المعروف، قال الروياني في «**البحر**» (٩/٤٣٤): «الصقر: ما سال من دبس الرطب ما لم تمسه النار»، وقال ابن سِيدَهْ في «**المحكم**» في مادة: «سقر»:=

النَّخْلِ ـ: إنَّها كلَّها أُدْمٌ، كما وَصفْتُ.

فأمَّا مَنْ تَأدَّمَ بالنَّبيذِ المُسكِرِ فإنَّه يَحنَثُ مِن وجهين:

أحدُهما: أنَّه استَعمَلَ ما يَحرُمُ.

والآخَرُ: أنَّه مُتَّخَذٌ مِن سَقْرِ النَّخلِ الذي قُلتُ: إنَّه أُدْمٌ.

فهو عندي أُدْمٌ أيضًا لو حلَّ وجازَ شُربُه لا يجب التأدم[1]، ولكن حرَّمْتُ التأدم به لمَّا حرُمَ شُربُه.

وكذلك نقولُ في الخمرِ إنْ أَكلَ بها فهو أُدْمٌ. لأني أقولُ في الطِّلاءِ وعَقيدِ العِنبِ كسَقرِ النَّخلِ، فكذلك ما تَولَّد مِنه.

ولولا التَّحريمُ اللَّازِم للخَمْرِ لساغَ استعمالُها، ولكِنَّها لمَّا حُرِّمَت لم تَحِلَّ في إدامٍ ولا غيرِه[2].

ولو أنَّ رَجلًا تأدَّمَ بِمرَقٍ نَجِسٍ طُبِخَ بماءٍ نَجِسٍ، كان قد تأدَّمَ إذا حَلَفَ [٢٧/أ][3].

= "أسْقَرَتِ التَّمْرَةُ: سالَ سَقْرُها وهو الدُّوْشابُ، ونَخْلَةٌ مِسْقَارٌ"، والدوشاب كلمة فارسية تطلق على دبس التمر، وقد تطلق على النبيذ المتخذ منه، انظر: «**شفاء الغليل**» للشهاب الخفاجي (ص: ١٥٠)، وعن هامش تحقيقه: «**قاموس الفارسية**» للدكتور عبدالنعيم محمد حسنين (ص: ٢٦٨). وفي «**أدب الكاتب**» لابن قتيبة (ص: ١٠٢): «وأهل الحجاز يسمون الدِّبس (الصَّقر)، وعليه كثير من المعاجم في مادة «صقر»، وبعض العرب قد تقلب الصاد سينا.

(١) كذا رسمت في الأصل واضحة «لا يجب التأدم»، وكأنها مصحفة عن «لا يحل التأدم به» أو «لا يجوز التأدم به».

(٢) جاء في هامش النسخة تعليق صورته: «القول بالحنث لأجل أنه استعمل ما يحرم؛ غير ظاهر. انتهى».

(٣) سبقت الإشارة في نهاية باب الفرق بين الأدوية والأغذية أن خاتمة هذا الباب كانت متعلقة بذاك الباب فنقلت إلى حيث يناسبها.

القولُ في البُقولِ

قالَ أبو عبد اللهِ: اختَلَفَ النَّاسُ في البُقولِ.

فقالَ بعضُهم: كُلُّ ما عَرَفَه النَّاسُ بَقلًا فهوَ علىٰ قَدْرِ عاداتهم يَجرِي، وليسَ له حَدٌّ.

وقالَ آخرُونَ: البَقْلُ هو الوَرَقُ، أمَّا ما لَه ثَمَرٌ وكانَ المَقصودُ ثمرُه دونَ وَرَقِه فليسَ بِبَقلٍ.

وقالَ آخرُونَ: هو كُلُّ ما أُكِلَ ـ وهو أخْضَرُ طَرِيٌّ ـ هو مِنَ البقلِ، فأمَّا ما كان يُنْتَظَرُ بِخُضرَتِه إدْراكُه ـ إمَّا يَنضجُ أو يَصْفَرُّ، أو بِشيءٍ يَحدُثُ غيرِ الخُضرَةِ ـ فليسَ بِبقْلٍ.

وكلُّ هذه الأقاويلِ مُتقَارِبةُ المَعنىٰ، وأنا إلىٰ القولِ الآخِرِ أمْيَلُ، وهو عِندِي أعْدَلُ، والقَولُ الأوْسَطُ مُتَوَجِّهٌ.

فأمَّا الأوَّلُ فَلسْتُ أذُمُّه ولا أصِفُه بِشيءٍ، **لأنَّ قائِلَه لم يُفِدْنا مَعنًىٰ، وإنَّما وَكَلَنا علىٰ استعمالِ ما في أنفُسِنا**.

وأقولُ إنَّ البُقولَ ضَربانِ:

ضَرْبٌ يُؤكَلُ مَعَ الطَّعامِ نَيئًا.

وضَرْبٌ يُطبَخُ فَيُؤكَلُ مِنَ الطَّبيخِ نَضيجًا، وكُلٌّ بَقلٌ.

فأقولُ: إنَّ القَرعَ والقِثَّاءَ والبَاذنجانَ وما أشْبَهَهُ؛ كُلُّها بُقولٌ.

ومِنها ما يُؤكَلُ مَعَ الطَّعامِ، كالفِجْلِ والجَرجيرِ وما أشْبَهَها.

فإذا حَلَفَ حالِفٌ أنَّه لا يأكُل بَقلًا، وأكَلَ شَيئًا مِمَّا ذُكِرَ؛ حَنَثَ.

وقد تَقدَّمَ أنَّ البِطيخَ مِمَّا يَحْتَمِلُ القَولَينِ(١).

ولا شَكَّ في الخِيارِ والقِثَّاء أنَّهما مِنَ البُقولِ.

ومَن قالَ: إنَّ البُقولَ وَرَقٌ لم يَجْعَلِ القَرْعَ والبَاذنجانَ [٢٨/ب] مِنَ البُقولِ وأجراهُما مُجرَىٰ الأبزارِ والتَّوابِلِ.

فأمَّا الكُزبَرَةُ فإنْ رَطبَها بَقلٌ، وثَمرَها أبزارٌ؛ مِنْ قِبَل أنها إذا يَبِسَتْ(٢) خَرَجتْ عن مَعنىٰ البقلِ كما ذَكرتُ لَكَ.

وهكذا القولُ في الخَرْدَلِ والثُّفاءِ ـ وهو الحُرْفُ ـ(٣)، أيُّهما كانَا رَطبَينِ كانَا مِنَ البقلِ، لا يابِسُهما. فمَنْ حَلَفَ أنْ لا يأكُلَ بَقلًا وأكلَ شَيئًا مِنها؛ حَنَثَ.

فأمَّا مَنْ حَلَفَ لا يَشتري بَقلًا، واشترىٰ الوَرَقَ الأخضَرَ؛ فهو عِندي حانِثٌ، أو القِثَّاءَ والبَاذنجانَ والخِيارَ والقَرعَ(٤).

---

(١) وقع هنا في الأصل «الوجهين القولين» وعلم علىٰ الكلمة الأولىٰ باللون الأحمر، فكأنها سبق قلم من الناسخ.

(٢) وقع هنا في الأصل ما صورته «إذا يبست وإذ حرجت خرجت» وكأنها سبق قلم من الناسخ، إذ لا يستقيم المعنىٰ بذلك.

(٣) قال الأزهري في «الزاهر» (ص١٠٦): «وأهل العراق يسمونه حب الرشاد» ونص عليه ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٤٣٧)، وهو نبت معروف.

(٤) هذه الأربعة معطوفة علىٰ «الورقَ الأخضرَ».

فإنْ نَوىٰ القِثَّاءَ والخِيارَ [و]أكَلَهما تَبقُّلًا حَنَثَ، وإلَّا فَلا؛ بِأنِ اشتراهُما لِتُضْرَبَ في الدَّواءِ[1] وما أشْبَه ذلِكَ؛ لَم يَحنَثْ. وهذا يَدْخُلُ فِيما مَثَّلْتُ لَكَ في الأدوِيَةِ والأغذِيَةِ.

وفي قَولِ مَنْ قالَ: «البَقلُ هو ما أُكِلَ رَطبًا أخْضَرَ» فإنَّه يُحَنِّثُ آكِلَه لا مَحالَةَ.

وأما الشَرْيُ[2] فيُسألُ فيه عَن نِيَّتِه كما تَقدَّمَ.

وفي الأكلِ ـ إذا كانَ علىٰ الأقاويلِ التي قَدَّمْتُ ذِكرَها ـ فإنَّ الجَوابَ يَخرُجُ صَحيحًا إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

(١) كذا، وفي تلخيص العلائي: «لضرب من الدواء»، وكلاهما محتمل.

(٢) أي: الشراء، واستعمالها في كتب الفقهاء شائع.

بَابٌ من المشكل في الإقرار[1]

۞ مَسألةٌ [من أقرَّ لغيره بمال مبهم ولم يبين مقداره]:

قالَ: له عِندي مالٌ عَظيمٌ أو جَليلٌ أو قَليلٌ أو صَغيرٌ أو تَافِهٌ أو مُؤَثَّلٌ وما أشبهَ ذلِك.

فمِنهم مَن قالَ: إنَّه إقرارٌ باطِلٌ لِما فيه مِنَ الجَهالَةِ فَلا أُلزِمُه بِشَيءٍ ولا أُطالِبُه بِتَفسيرٍ، كما إذا ادَّعَىٰ عِندَ الحاكِمِ ثَوبًا أو بِساطاً ونَحوَ ذلِكَ ولم يَذكُرْ قِيمتَه لم تُسمَعْ دَعواه، وكان كَمَنْ لم يَدَّعِ شَيئًا.

وقالَ آخرونَ: يَصِحُّ ويُرْجَعُ فِيما أقرَّ به إلىٰ عُرْفِ النَّاسِ.

ومِنهم مَن رَجَعَ إلىٰ ما يُفَسَّرُ بِالسُّنَّةِ.

ومِنهم مَن رَجَعَ إلىٰ ما تَحْتَمِلُه اللُّغَةُ.

ومِنهم مَن قالَ: يُحْبَسُ حتَّىٰ يُبَيِّنَ ما أقَرَّ به.

وقالَ بَعضُ مَن أجازَ هذا الإقرارَ: إذا قالَ: «لَه عَليَّ مالٌ» لَزِمَهُ عِشرونَ دينارًا أو مِائَتا دِرهمٍ، لأنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ في هذا المِقدارِ، وقد قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

(١) هذا الباب بكامله منقول من تلخيص الحافظ العلائي للكتاب، وانظر تفاصيل المسألة التالية وصوَرَها في «الأصل» (٨/٢٩٣) و«الأم» (٤/٤٩٩ وما بعدها) و(٧/٥٣٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/٢٢٠)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (ص١٢٤٦)، و«المغني» لابن قدامة (٧/٣٠٥).

صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية ، فكانَ المَالُ ما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ .

واعتُرِضَ عليه بِقولِه تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] و﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] ، ولا فَرْقَ في تَحريمِ هذا بَينَ ما يَجِبُ فيه[1] وما دونَه ، وذلِك يَنقُضُ قولَهم: «إنَّ المالَ ما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ» .

وأمَّا الذين قالوا: «يُحْبَسُ حتَّىٰ يُبيِّنَ ما أقَرَّ به» ، فيَرِدُ عليهم أنَّه حَبْسٌ بِغيرِ حَقٍّ .

فإنْ قالَ: «حَبَستُه لِسكوتِه عن بَيانِ ما لَزِمَه مِنَ الإقرارِ» .

قُلنا: لا نَظيرَ لَه ، ولو بَقِيَ لَم يُبيِّنْ فَلا أمَدَ لِحَبْسِه ، ولو ماتَ في الحَبسِ ماذا يُصنَعُ بِوَرَثَتِه ؟

إنْ طُولِبوا بِالبيانِ وحُبِسُوا كانَ ظُلمًا لأنهم لم يُقِرُّوا بِشَيءٍ ، وإنْ لم يُحْبَسوا فكيفَ يُحْبَسُ المُورِّثُ[2] وكيفَ يُقسَمُ المالُ بينهم ميراثًا ؟ وقَد يَتَّفِقُ أنَّ فيه حَقًّا لِغيرِهم دَيْنًا ، والله تعالىٰ جَعلَ الإرْثَ بعدَ وفاءِ الدَّينِ .

وقالَ بعضُ مَن أجازَ هذا الإقرارَ: «مَتىٰ فَسَرَّه بِشَيءٍ قَبِلْتُه مِنه وإنْ كانَ أقلَّ ما لَه حُكْمٌ ، سَواءٌ قالَ فيه: مالٌ عظيمٌ أو كبيرٌ أو صَغيرٌ أو حَقيرٌ ، وإذا ماتَ قَبْلَ البيانِ أَلْزَمتُ الوَرثَةَ ذلِك القَدرَ القليلَ لأنَّه المُتيَقَّنُ ، وقُلتُ للمُقَرِّ له: إنِ ادَّعيتَ أنَّه أكثرُ مِن ذلك فأقِمِ البَيِّنةَ بِه ، فإنْ لم يكنْ له بَيِّنةٌ وطلَبَ تحليفَ الورثةِ أن لا

(١) أي: يجب فيه زكاة .

(٢) الذي يظهر أنها «المورِّث» بكسر الراء لا بفتحها ، والله أعلم .

يَعلَمونَ[1] له غيرَ هذا ؛ أحلَفْتُهم له ، ثُمَّ يَبرَؤُون مِنَ الزَّائِدِ» .

وهذا يَلزَمُ عليه أنَّه سَوَّىٰ بينَ المالِ الصَّغيرِ والمالِ العظيمِ ، وهُما في اللُّغةِ مُتباينانِ ، والذي يَفهمُه أهلُ اللُّغةِ الفَرْقُ بينَهما ، وقد فَرَّقَ اللهُ تَعالىٰ بينَهما بِقولِه: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، فجُعِلَتْ نَفَقَةُ المُعْسِرِ نِصْفَ نَفَقَةِ المُوسِرِ ، فكانَ يَلزَمُ علىٰ هذا أنْ يَجعَلَ الصَّغيرَ نِصفَ العَظيمِ .

وقد فَرَّقَ بَعضُهم بينَ قولِه: «له عَلَيَّ مَالٌ» وقولِه: «له عَلَيَّ شَيءٌ» ، ففي الأوَّلِ يَلزَمُه أقلُّ ما يُتَمَوَّلُ ويُحْبَسُ حتَّىٰ يُؤَدِّيَه ، وإذا قال: «عليَّ شَيءٌ» لَم يُحبَسْ ولكن يُطالَبُ باليمينِ أنَّه ما يَعرفُ الشَّيءَ الذي عليه ، فإنْ حَلَفَ تُرِكَ ، وإلَّا حُبِسَ كما حُبِسَ الأوَّلُ .

واحتَجَّ هذا القائِلُ بأنَّ الشَّيءَ يَقَعُ علىٰ الحلالِ والحرامِ وعلىٰ ما يُملَكُ وعلىٰ ما لا يُملَكُ بَلْ يُنتَفَعُ بِه ، كالكلبِ وجِلْدِ المَيْتَةِ ، بِخِلافِ المالِ فإنَّه لا يَقَعُ إلَّا علىٰ ما يَجوزُ مِلكُه ، ولذلك فَرَّقْتُ بَينَ اللَّفظَينِ ، والله أعلم .

(١) أي: أنهم لا يعلمون أن له . . الخ .

بَابُ إقْرَارِ بَعْضِ الوَرَثَةِ لِوَارِثٍ مِنَ المشْكِلِ

قالَ أبو عبدِ الله: ولو أنَّ رَجُلًا ماتَ وتَرَكَ ابنَينِ فأقَرَّ أحدُهما بأخٍ وأنكَرَ ذلك الآخَرُ، فقد اختُلِفَ في هذه المسألةِ.

فقالَ أصحابُنا[1] ـ وهو قولُ المَدنيينَ مِنَ المُتقدِّمينَ ـ: إنَّا لا نَقبَلُ إقرارَ الأخِ بأخيه لأنَّه إنَّما أقَرَّ بِنَسَبٍ، وإنَّما يَصِحُّ المالُ بِثبوتِ النَّسَبِ[2]، فلمَّا أجمَعوا أنَّ النَّسبَ لا يَثبُتُ وَجَبَ أنْ يكونَ الفَرْعُ الذي إنَّما ثَبَتَ بِثبوتِ النَّسبِ أولىٰ[3].

وقالَ البَصريُّون: نَقبَلُ إقرارَه في المالِ، ولا نَقبَلُه في النَّسبِ، ونَقضي له علىٰ أخيه بِثُلُثِ ما في يَدِه، وذلك أنَّه قَبْلَ أنْ يُقِرَّ كانَ في يده نِصفُ المالِ، فَلمَّا أقَرَّ بأخٍ ثالثٍ؛ قالَ: «في يَدِي ثُلُثُ المَالِ»[4]. فوَجَبَ عليه أنْ يُسْلِمَ ما بينَ الثُّلُثِ والنِّصْفِ ـ وهو ثُلُثُ ما في يَدِه وهو سُدُسِ جميعِ المالِ ـ.

---

(١) نص عليه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/٥٥٤) وشرح المسألة ثم قال: «وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الأُوَل»، وهو في «مختصر المزني» (١/٥٩٧).

(٢) أي: إنما يثبت حق المقَرِّ له بالمال بعد ثبوت النسب.

(٣) منصوص الإمام مالك في «المدونة» (٢/٥٨١): «في الأخ يدعيه أحد إخوته: إنه لا يحلف معه ولا يثبت له شيء من المال في جميع المال لأنه لا يثبت له المال إلا بإثبات النسب، والنسب لا يثبت إلا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف، ولكن يكون له في ما في يد أخيه ما يصيبه منه علىٰ الإقرار به مثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر، فإنه يكون للمقر له فيما في يد المقر ثلث ما في يديه وهو السدس من الجميع» ا. هـ. وهو يوافق ما نسبه المؤلف للبصريين الآتي!

(٤) أي: كأنه قال أستحقُّ ثلث المال وما زاد فهو لأخي الذي ادعيته.

وقالَ الكُوفيُّون بقولِ البَصريِّين في إثباتِ المالِ وإبطالِ النَّسَبِ، وقَضوا عليه بِتَسليمِ نِصفِ ما في يدِه إلىٰ المُقَرِّ له ـ وهو رُبعُ جميعِ المالِ ـ[1]، وهذا القولُ أضعفُ الأقاويلِ وأبيَنُها فَسادًا.

لانَّا إذا قُلْنا للمُقِرِّ الأوَّلِ: سَلِّمْ إليه نِصفَ ما في يَدِك؛ [٢٩/أ] فإنْ صَدَّقَه الأخُ الثاني وَجَبَ أنْ نَقولَ له كقولِنا للأوَّلِ، وإذا قلنا هذا أخَذَ أكثَرَ مِنَ الأخِ الأصلِيِّ[2].

وإنْ قالوا: إذا صَدَّقَه الثَّاني وَجَبَ أن يُقالَ لَه: «إنَّك قد أخذْتَ مِنْ أخيك الأوَّلِ الرُبعَ، وإنَّما لك ثُلثُ المالِ، فخُذْ مِن أخيك الثاني نِصفَ سُدسِ المالِ»، ويُقالُ للمُقِرِّ الثَّاني: «رُدَّ علىٰ أخيك نِصفَ سُدْسٍ»، حتَّىٰ يكونَ قد صارَ لكلِّ واحِدٍ مِنهما ثُلثُ جميعِ المالِ.

قِيلَ لهم: فَقد [بانَ][3] أنَّكم أخْطَأتُم فِيما قَضَيْتُم به أوَّلًا.

ثُمَّ عليهِما جَميعًا ـ أعني البصريين والكوفيين ـ السؤالُ في تَثبيتِهمُ المالَ وإبطالِهمُ النَّسبَ[4]!

وقدِ احتجَّ علينا مِنهم مُحْتَجٌّ بأنْ قالَ: ما تَقولون في رَجلٍ تزوَّجَ امرَأةً، فَلمَّا عَقَدَ نِكاحَها قال: (هي أُختي مِنَ النَّسَبِ)، وأنكرَتِ المَرأةُ أنْ تكونَ أخْتَه،

---

(١) نص عليه محمد بن الحسن في «الأصل» (٦/١٥٨).

(٢) لأنه يأخذ بذلك نصف نصيب كل واحد منهما! وهو بذلك أكثر من نصيبه لو كان ثابت النسب.!

(٣) رسمت في الأصل «آن»، وفي تلخيص العلائي: «تبين»، وكأنَّ المثبَت في الأصل تحرف إلىٰ «آن» والله أعلم.

(٤) أي لا زال الإشكال قائما متجها.

وادَّعَتِ المَهرَ، أليسَ تَعملونَ بقولِه في النِّكاحِ؟ فتُبطلونَه وتَردُّونَ قولَه في النَّسبِ ولا تُعمِلُونه[1]؟

قلنا: بَلىٰ.

قال: فكما كُنتم أنتُم تُعملونَ قولَه في النكاحِ دونَ النسبِ، فَما أنكرْتُم علينا أنْ قُلنا في المالِ دونَ النسبِ؟

قلنا لهم: النكاحُ إلىٰ النَّاكِحِ إنْ شاءَ يُزيلُه عَنها بالطَّلاقِ أزالَه، والطلاقُ ليسَ بشيءٍ يُضافُ إلىٰ شَيءٍ، ولا شَيءَ يُبدَلُ مِن شَيءٍ، ولا هو شَيءٌ يَلزَمُ صَاحِبَه أنْ يُطَلِّقَ، وهو مُخيَّرٌ إنْ شاءَ طَلَّقَ لِعِلَّةٍ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ بِغيرِ عِلَّةٍ.

والمالُ لا يَزولُ مِلكُ صاحِبِه إلَّا إلىٰ مِلْكِ غَيرِه، ولا يَملِكُ المالِكُ الثَّاني المالَ إلَّا بِسبَبٍ، إمَّا بهبةٍ وإمَّا بِعِوَضٍ.

فلمَّا كانَ المالُ كما وَصفنا، لم يَزُلْ عَن يدِ مَن ثَبَتَ عليه مِلْكُه إلَّا بِثباتٍ[2] يُزيلُه عَن نَفسِه، إمَّا بإقرارٍ يُعرَفُ سَببُه، وإمَّا بهبةٍ يُعرَفُ فيها تَفَضُّلُه علىٰ مَن وُهِبَ له.

فَلمَّا كانَ هذا المُقِرُّ قد بيَّنَ السَّبَبَ الذي بِه يَخرُجُ المالُ عَن يَدِه، وأنتُم لا تَجعلُونَ ما في يَدِه خارِجًا بالنَّسبِ، فلا يَجِبُ أنْ يَخرُجَ عن يَدِه.

ألَا تَرونَ أنْ رَجُلًا **لو قالَ**: «لَه علىٰ فَلانِ بن فُلانٍ ألفُ دِرهمٍ مِن ثَمَنِ دارٍ

---

(١) رسمت في الأصل «يعلمونه»، والمثبت موافق للسياق، وبنحوه في كلمة «تعملون» الآتية، وسبق التنبيه في المقدمة علىٰ كثرة الغلط في النسخة في الحرف الأول من الفعل المضارع.

(٢) أي: بإثبات.

بِعتُه إيَّاها». **فقال المدَّعىٰ عَليه**: «ما له عليَّ شَيءٌ، وقد أقَرَّ بِأنَّ الدَّار لي، فَخذوه بِتَسليمِها إليَّ» = أنَّكم لا تأخذُونَه بإقرارِه.

[٢٩/ب] لأنَّه إنَّما أقَرَّ بالدَّارِ له بِثَمَنٍ، فلمَّا لم يَصِحَّ له الثَّمنُ؛ لم يَلزَمْه الإقرارُ بالدَّارِ.

فهكذا لما أقَرَّ المُقِرُّ لأخيه بالمالِ بثبوتِ نَسَبِه مِن أبيه. فلمَّا بَطَلَ النَّسبُ لم يَلزَمْه الإقرارُ بالمالِ، كما أنَّه لمَّا بَطَلَ الثَّمنُ لم يَلزمْه الإقرارُ بالدارِ.

ومِمَّا يُؤكِّدُ الحُجَّةَ لنا في النِّكاحِ أنَّه ليسَ كالمالِ أنَّا نَقولُ ـ ومَنْ خالَفَنا ـ في رَجُلٍ لو كانَ سِنُّه سِتًّا وعشرين سَنَةً فتَزوَّجَ امرأةً قد بَلَغَ سِنُّها خَمسينَ سَنَةً ثُم قالَ: هذه ابنَتي.

فإنَّا نَقولُ ومَن خالَفَنا: إنَّ النِّكاحَ يَنفَسِخُ، وإنَّه لا يَثْبُتُ نَسبُها مِنه.

ولو جاءَ رَجُلٌ إلىٰ آخَرَ ابنِ خَمسينَ سَنةً، وقد ماتَ أبوه وهو ابنُ عِشرينَ سنةً، فقالَ في يومِ ماتَ أبوه: «هذا أخي ابنُ أبي» أنهم لا يَقبَلُون قَولَه، ولا يُعطونَه مِنَ المالِ شَيئًا، فهذا يَدُلُّ علىٰ خِلَافِ أمرِ النِّكاحِ للمالِ عندَنَا وعندَهم.

فإذا جَرَىٰ علىٰ ذَلِكَ الأمْرِ مِن قَولِنا وقَولِهم، فلا حُجَّة لَهم علينا في النِّكاحِ ما احتجُّوا به، ولا يَلزَمُنا قَولُهم الذي جَمَعُوا بِه بَينَ النِّكاحِ والمالِ إذا كانُوا قَد فَرَّقُوا بينَهما بِما وَصَفْتُ، وهذا أمْرٌ بَيِّنٌ.

ونَحنُ لا نَجعَلُ الإقرارَ لازِمًا حتَّىٰ تَكمُلَ أسبابُه، وتَتَّفِقَ أمورُه، فإذا اتَّفقَتْ قَبِلْناه، وإذا اخْتَلَفَتْ أسقَطناه، وهذا القَولُ عِندَنا في الإقرارِ قَد بَيَّنَّاه.

وإنَّما قُلنا بِما وَصَفْنا اتِّباعًا للسُّنةِ، ألَا ترىٰ أنَّ سَعْدًا لمَّا ادَّعىٰ ابنَ وَليدَةِ زَمْعَةَ، فقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: «يا رَسُولَ اللهِ، أخي وُلِدَ علىٰ فِراشِ أَبي»، فألزَمَه ﷺ إقرارَه بالفِراشِ، ولم يُلزِم سَعدًا ما أقَرَّ به ـ حِينَ أقَرَّ ـ في مالِ أخيه، وقال[1]: إنَّه عَهِدَ إليه أنْ يَسْتَخْلِفَه[2]. فلمَّا ثَبَتَ الفِراشُ حَكَمَ بِه، وبَطَلَ الشَّبَهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل كانَ ثَمَّ شَبَهٌ؟

قُلنا: نَعم.

فإنْ قالَ: أينَ الدَّليلُ؟

قُلنا: قَولُ رسولِ اللهِ ﷺ لسَودَةَ: «احْتَجِبي مِنه» لِمَا رأىٰ مِنَ الشَّبَهِ، وسَودَةُ أختُه، **ولولا الشَّبهِ ما حَجبَها عنه**، وإنَّما حَجبَها لِمَا رأىٰ مِنَ الشَّبَهِ بِعُتبة[3].

فهكذا القَولُ في كُلِّ شَيءٍ: **إنَّ الأحكامَ علىٰ الظَّاهِرِ**، وإنَّ الدَّلائِلَ سره[4] ولا يُحْكَمُ بِه استِدلَالًا بِما وَصَفْتُ، قال ﷺ: «أُمِرْنا أنْ نَحكُمَ بالظواهِرِ واللهُ يَتولَّىٰ السَّرَائِرِ»[5].

---

(١) الفعل «قال» معطوف علىٰ الفعل «أقرَّ» من قوله: «حين أقرَّ».

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يستلحقه».

(٣) في الأصل رسمت «بعيد»! والصواب المثبت، وهو عتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن ابي وقاص، وكذا هو علىٰ الصواب في تلخيص العلائي، والحديث متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، رواه البخاري [كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦٧٦٥)]، ومسلم [كتاب الرضاع ـ باب الولد للفراش ـ ٣٦ ـ (١٤٥٧)].

(٤) كذا وقع في الأصل «الدلايلسره»، ولم يتبين لي وجهها.

(٥) هذا اللفظ مما اشتهر علىٰ ألسنة الفقهاء نسبتُه للنبي ﷺ وهو ليس بحديث قطعا «لا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة» «**المقاصد الحسنة**» (ص: ١٦٢)، وأصل الوهم حصل من فهم عبارة الإمام الشافعي ﵁ حين قال: (ولا يُحيل حكم الحاكم الأمورَ عما هي=

. . . . . .

= عليه، **أخبر رسول الله ﷺ أنه يقضي بالظاهر ويتولى الله السرائر**، فقال «من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار») «**مختصر المزني**» (٢/٦٤٥) وعباراته بنحو ذلك في «**الأم**» (٥/٢٤٦) وغيره، فلعل «بعض من لا يميز، ظن أن هذا حديث منفصل مستقل، فنقله كذلك ثم قلده مَن بعده. ولأجل هذا يوجد في كتب كثير من أصحاب الشافعي دون غيرهم، حتى أورده الرافعي» انتهى بتصرف يسير كلامُ الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي في «**الأجوبة المرضية**» (٢/٨٤٣)، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أن هذا الحديث لا أصل له، وإن كان معناه صحيحا تشهد له نصوص كثيرة، ونقل الإجماعَ ابنُ عبد البر على صحة معناه في «**التمهيد**» (١٠/١٥٧). وقد ذكره البيضاوي في «**المنهاج**» وابن الحاجب في «**المختصر الأصولي**» بلفظ «نحن نحكم بالظاهر» وعنده تكلم عنه مَن صَنَّف في تخريج أحاديث الكتابَين، قال ابن كثير في «**تحفة الطالب**» (ص: ١٤٥): «هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، **وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه**»، وحكى الزركشي في «**المعتبر**» (ص: ٩٩) أن الحافظ مغلْطاي أخبره أن الحافظ إسماعيل بن علي الجَنْزَويِّ (ت ٥٨٨هـ نسبة إلى مدينة جَنزة واسمها اليوم گنجة في إذربيجان) رواه مسندا في كتابه «**إدراة الأحكام**»، وحكم السخاوي في «**المقاصد الحسنة**» و«**الأجوبة المرضية**» عليه بالغرابة ونقل في عن شيخه ابن حجر: «لم أقف على هذا الكتاب، ولا أدري أساق له إسماعيل المذكور إسنادا أم لا؟!» وأصل كلام شيخه في «**موافقة الخُبر الخَبر**» (١/١٨١)، ووصف هذه الروايةَ ابنُ الملقن في «**التوضيح**» (١٥/٣٣٢) فقال: «هذِه الرواية عزيزة تتبعناها فلم نجدها دهرًا فاستفِدْها!» وإن كان قد قال في «**البدر المنير**» (٩/٥٩٠): «هذا الحديث غريب، لا أعلم مَن خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها»، وأقدم من ضعَّفه فيما أعلم الحافظُ ابن عبد الهادي الحنبلي في جزء له جمع «**الأحاديث المشهورة التي يتداولها الفقهاء**» مطبوع ضمن «**مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي**» (ص: ١٠٦)، ومِن بَعدِه الحافظُ الذهبي إذ يقول التاج السبكي في «**الإبهاج**» (٦/٢٦٢٤): «حديث لا أعرفه؛ وقد سألت عنه شيخنا أبا عبد الله الذهبي فلم يعرفه» وقال الحافظ العراقي في «**المغني**» (ص: ١٥٦٧): «لم أجد لَهُ أصلا»، وقد تصحف في أربع طبعات وقفت عليها من «**التلخيص الحبير**» لابن حجر قولُه: «هذا الحديث استنكره **المزي**، فيما حكاه ابن كثير عنه» إلى «استنكره **المزني**» وتتابع الناس حتى زماننا على نقل العبارة غلطا! ولعل قارئا=

(١) وقد رَسمْتُ مِن هذا البابِ مسائلَ في هذا الكتابِ وإنْ كانَت في هذا المعنىٰ تَطولُ، فقد كتبتُ مِنها ما إذا نظرْتَ فيها كانتْ داعيةً لك إلىٰ استخراجِ ما شاكلَها مِنَ المسائلِ وقارَنَها مِمَّا شاكلَها، فإذا نظرَ ناظِرٌ في كتابِنا فليُعمل نَفْسَه في صَدرِه، فقد عَقدْنا هناك أصولًا، ونَطقْنا فيها عن جُمَلٍ مِن مذاهبِ العلماءِ ومعانيَ مِن أسرارِ الفقهاءِ، ولا يَفهم ذلك مُبتدِئٌ؛ إلَّا مَن رسَخَ [١/١٣] في العلمِ، وتَقدَّم في الحكمةَ.

فمَن أرادَ النَّظرَ فيه ليكونَ مُنتَفِعًا بمسائِله؛ فليَنظرْ فيـ[ـه نظر] العالِمِ والمُتعلِّمِ، فإنَّه يُدرِكُ ما يُريدُه مِن هذه المسائلِ لحاجَةٍ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

وقد كَتبتُ هذا الكتابَ في مواضِعَ مُختلفةٍ، وأملَيتُه [علىٰ فِرَقٍ] مِنَ النَّاسِ بألفاظٍ مُختلفةٍ غيرِ مُتفقةٍ، ومعاني مُقاربةٍ، فمَن أخذَ شيئًا مِمَّا رَسمْناه فاختلَفتْ عليه الأبوابُ في التَّقديمِ والتَّأخيرِ، والألفاظُ في الإطالَةِ والتَّقصيرِ، فَلا يُنكِرْ شيئًا مِن ذلك.

فإنَّا إنَّما أمْلَينا ذلك حِفظًا علىٰ غيرِ نُسخَةٍ مَوضوعةٍ، ولا أصولٍ مَوسومَةٍ عَنْ كتابٍ سبَقَ الإملاءُ ولا دُوِّن، وإنَّما أملَينا علىٰ كُلِّ فِرقَةٍ في وَقتٍ مَسألةً مِمَّا حَضرَنا مِن ذلك.

تَمَّ الكِتابُ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمين.

= يناله من هذا التطويل استغراب، فليَشْدُدْ يده بهذا البيان والجواب، وليعذر فقد نجز بحمد الله تحقيق الكتاب، سهلا لقارئه كعذب الرضاب، عدة لمحققه بين يدي رب الأرباب، يرجو فيه الستر والقَبول والثواب.

(١) سبق التنبيه إلىٰ أن الكلام من هنا إلىٰ ما قبل قوله: «تم الكتاب..» ورد في نهاية باب «مِنْ دُخولِ مَا أدْخِلَ في مَالِ الآخَرِ»، لكننا نعيد إيراده هنا لأنه المحل اللائق به مع إهمال حواشيه بالكلية تجنبا للتكرار.